الجامعة اللبنانيّة
كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة
الفرع الثاني

العنوان

# طبيعة الإرتباط وأشكاله في مجموعة الشركات

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص

إعداد
باميلا توفيق اسكندر

لجنة المناقشة

| | | |
|---|---|---|
| الدكتور جيلبير سليمان | الأستاذ المشرف | رئيسًا |
| الدكتور | | عضوًا |
| الدكتور | | عضوًا |

السنة الدراسية 2021-2022

تميّزت العقود الأخيرة بتطوّر وسائل الإنتاج والصناعة وتقديم الخدمات. فشكّل نظام مجموعة الشركات ظاهرة مهّمة على الساحة الإقتصاديّة والتجاريّة وذلك نظرًا لما أضفاه هذا النظام من تعديلات على كلّ من النظامين التجاري والإقتصاديّ التقليديين. إنّ تطوّر أهداف الإنتاج حتّم تطورًا في وسائل الإنتاج الأساسيّة من كيانات ومنشآت وشركات وذلك تماشيًا مع توسّع عمل هذه الشركات داخل البلد الواحد وخارجه وما رافقه من تطوير للرقابة على عمل هذه الشركات والكيانات الإقتصاديّة والتجاريّة سواء كانت هذه الكيانات قد تأسّست سابقاً وتطوّرت عبر توسيع شبكتها التجاريّة أو تأسّست حديثًا لتلبية حاجات السوق ابّان النهضة الإقتصاديّة. في هذا المجال، ومن أجل الإستجابة للتبدّل الذي شهدته الساحتين الإقتصاديّة والتجاريّة برز نظام جديد لعمل الشركات وهو نظام مجموعة أو تكتلّ الشركات لمواكبة التطوّر، وذلك لما يشكلّه التكتلّ ضمن مجموعة واحدة من وسيلة لمواجهة التحديّات الإقتصاديّة الطارئة على المشهد الإقتصادي المحلّي، الإقليمي والعالمي. يُعتَبر تخفيض كلفة الإنتاج وزيادة كميّاته بالإضافة الى المحافظة جودته والإنتشار في الأسواق المحليّة والعالميّة من الأهداف الأساسيّة لأيّة شركة أو هيئة اقتصاديّة أو تجاريّة وقد بات من الأسهل تحقيقها عبر مجموعة الشركات نظرًا للخصائص والمميّزات التي يتمتّع بها العمل من خلالها. في الواقع، عادةً ما تكون مجموعة الشركات مكوّنة من شركات إمّا متشابهة لناحية النشاط الإقتصادي، وإمّا متكاملة، ما يسهّل تحقيق الهدف الإقتصادي الضخم الذي من أجله أُنشِئَت المجموعة والذي من الصعب تحقيقه لو أنّ الشركات ظلّت عاملة بشكل منفصل. إنّ مجموعة الشركات هي عبارة عن تكتلّ من الشركات تحافظ فيه ومن خلالها كلّ شركة على شخصية معنويّة خاصة بها وبالتالي على إستقلاليّتها على صعيد التنظيم وسير العمل فيها، دون أن تكون هذه الإستقلاليّة بتامة

وذلك بفعل خضوع الشركة أو الشركات في المجموعة لإشراف أو لسيطرة إحدى الشركات هي الشركة الأمّ التي تمارس رقابتها على باقي الشركات. في هذا الإطار، إنّ الهدف الأساسي من هذه السيطرة هو تحقيق المصلحة الإقتصاديّة للمجموعة برمتّها والتي من أجلها أُنشئت هذه المجموعة أساسًا. يتبيّن اذًا أنّ مجموعة الشركات ونتيجة لوجود مفهوم الرقابة، تتكوّن من عدد من الشركات المستقّلة عن بعضها البعض ولكنّها في الوقت عينه ترتبط بروابط متنوّعة ماليّة، ضرائبيّة، محاسبيّة وغيرها تجتمع كلّها تحت اطار رباط واحد عام وشاكل يميّز نظام مجموعة الشركات حيث يتوّجب في هذه الرسالة تحديد طبيعته وشكله.

إنّ إختيار موضوع مجموعة الشركات وتحديدًا طبيعة الإرتباط وأشكاله في مجموعة الشركات في هذه الرسالة، إنمّا هو ناتج عن واقع مجموعة الشركات الذي سبق وبيّناه. كذلك، في هذا السياق، إن التساؤلات التي تُثار بخصوص هذا النظام هي لكثيرة نظرًا لغرابته وخروجه عن الإطار التقليدي للعمل التجاري والإقتصادي، ما يحتّم الإجابة عنها.

إنّ أهميّة نظام مجموعة الشركات تنبع من التبدّل في المشهد الإقتصادي والأهداف والرؤيا الإقتصاديّة. في هذا السياق، إنّ تطوّر المجتمعات وتطوّر طرق العيش فيها وبلوغها مستوىً عالٍ من الحداثة، أوجب تغييرًا في نظام العمل إذ أنّ الوسائل التقليديّة القديمة لم تعد نافعة، ما حتّم ضرورة اللجوء الى تكتلّ الشركات مع بعضها البعض بدلاً من العمل بطريقة منفصلة.

إلاّ أنّ هذا التبدّل ليس بالسهل أو البسيط خاصةً أنّه من الصعب التوفيق بين المبدأ العام القائل باستقلاليّة الشخص المعنوي عن الشخص الذي أسسّه وبين قيام إحدى شركات المجموعة المرتبطة ماليًّا بالشركة الوليدة بالسيطرة على هذه الأخيرة، ما أوجد ضرورة الإجابة عن التساؤلات خاصةً في ما يتعلّق بتحديد شكل وطبيعة الإرتباط في مجموعة الشركات.

إنّ الهدف الأساسي الذي يتعيّن علينا التوصّل الى تحقيقه هو تحديد شكل الإرتباط وطبيعته في مجموعة الشركات، إنمّا يستلزم المرور بعدد من الأهداف هي على الشكل التالي:

بالنسبة للهدف الأوّل، فانّه يتّمثل بالتعريف بمجموعة الشركات والإضاءة على مفهومها الإقتصادي والقانوني في آنٍ معًا. في ما يتعلّق بالناحية الإقتصاديّة، إنّ الإضاءة على هذه الناحية، إنمّا هو ناتج عن أهميّة هذا النظام المذكور وآثاره على الساحة الإقتصاديّة بشكل عام. أمّا بالنسبة لتعريف هذا النظام من الناحية القانونية، فانّه يرجع الى ضرورة تحديد الإطار القانوني والشريعي لهذا الكيان خاصةً أنّ عددًا من القوانين كتلك المحاسبيّة والمصرفيّة خاصةً في عددٍ من البلدان كفرنسا وبلجيكا والأردن نظمّت مجموعة الشركات وحددّت إطارها ما سهّل معالجة عدد من الإشكاليّات المطروحة.

في ما يتعلّق بالهدف الثاني، فإنّه يظهر من خلال معالجة موضوع الإستقلاليّة في مجموعة الشركات نظرًا لعلاقته الوثيقة بموضوع الإرتباط في مجموعة الشركات. في هذا الإطار، إنّ الأصل هو إستقلاليّة الشركات المكوِّنة للنظام وذلك تجاوبًا مع المبدأ العام القائل باستقلاليّة الشركة عن الأشخاص الذين أنشاؤوها وتبعًا إستقلاليّة الشركة الأمّ عن الشركة التابعة. نتيجة لهذا المبدأ، تترّتب العديد من النتائج القانونيّة خاصةً لناحية الإسم، المركز الجنسيّة، الذمّة الماليّة، القدرة على اللجوء الى القضاء بالإضافة الى الحريّة على صعيد تنظيم الشركة وسير العمل فيها. في هذا المجال، لا بدّ من الإشارة الى أنّ مبدأ الإستقلاليّة هو الذي يطرح الإشكاليّة في ما خصّ نظام مجموعة الشركات. إنّ هذا المبدأ يشكّل عائقاً لعمل الشركة في المجموعة التي تهدف من خلال تكتلّها الى نسج علاقات متنوّعة في ما بينها والتعاون للوصول الى الهدف المنشود ما سيحتّم الوقوف عند حدود هذا المبدأ في مجموعة الشركات كنظام عمل خاص للشركات.

بالإنتقال الى الهدف الثالث المتمّثل بمعالجة مفهوم السيطرة في مجموعة الشركات، فهو يُعَدّ المحور الأساسي في هذه الرسالة. بدون السيطرة لا يمكن الحديث عن مجموعة الشركات، إذ بدونه تبقى الشركات منفصلة تماماً عن بعضها البعض. من المعلوم أنّ نظام مجموعة الشركات قائم على مبدأ وجود شركة هي الشركة الأمّ تقوم بالإشراف على الشركات الأخرى بحيث يتوافر مفهوم السيطرة بالتزامن مع صفة الشركة الأمّ عندما تمتلك نسبة معيّنة من رأس مال الشركة الأخرى. في هذا المجال، تتجسّد السيطرة في إحتفاظ الشركة الأمّ بالقدرة والحقّ على توجيه التصويت على القرارات في الشركة التابعة، ما يجعل الشركة الأمّ متحكّمة بمسار الشركة التابعة لها. بالنسبة للهدف الرابع، فإنّه يتجلّى بتحديد هيكليّات مجموعة الشركات وتنوّعها نتيجة الإرتباط الذي يقوم عليه هذا النظام، مع العلم أنّ المجموعة الناشئة نتيجة روابط ماليّة هي التي تشكلّ محور هذه الرسالة. في هذه الحالة، وفي هذا النوع من المجموعات، تقوم الشركة الأمّ بالإستحواذ على أسهم في الشركة الوليدة، إن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما ينتج عنه تنوّع أشكال مجموعة الشركات نتيجة تنوّع أشكال المساهمات. في هذا الإطار، لا بدّ من الإشارة الى أنّ تحديد هيكليّة مجموعة الشركات مرتبط إرتباطًا وثيقًا بالسيطرة. فعلى سبيل المثال، يمكن الحديث عن شركة أمّ وشركة التابعة عندما تكون الأولى مالكة لأكثر من خمسين بالمئة من أسهم الشركة التابعة وذلك في قانون التجارة الفرنسي ما يُترجَم بالسيطرة المتمثّلة بالقدرة على إمتلاك أغلبيّة حقوق التصويت بشتّى الطرق (إحداها عن طريق إمتلاك الشركة الأمّ لأسهم في رأس مال الشركة التابعة)، وفي قانون الجمعيات والشركات البلجيكي الذي أشار الى أنّ الشركة التي تمارس سيطرة على شركة أخرى هي الشركة الأمّ والشركة التي تُمارَس عليها السيطرة هي الشركة التابعة. إنّ هذا الإرتباط، بين السيطرة وهيكليّة مجموعة الشركات هو ما يحتّم دراسة هذه الهيكليّات.

أمّا بخصوص المحور الخامس، فإنّه يتّمثّل هذا بإظهار الروابط بين شركات المجموعة وعلى وجه التحديد بين الشركة الأمّ والشركة التابعة وذلك على الصعيد الداخلي أيّ على صعيد القوى الفاعلة وعلى صعيد المسائل الماليّة التي تحكم عمل المجموعة، وعلى الصعيد الخارجي أيّ على صعيد علاقة المجموعة بالأشخاص الثالثين وذلك في مختلف ميادين القانون.

ختامًا يتصّل الهدف السادس المرجوّ الوصول اليه، إتصّالاً وثيقًا بهدف الرسالة. إنّه يتجلّى باظهار طبيعة الإرتباط بينن الشركة الأمّ والشركة التابعة في مجموعة الشركات بإعتبار أنّه رابط مميّز وفريد من نوعه كونه ينعكس بمجموعة من الإرتباطات المتنوّعة في مختلف ميادين عمل المجموعة، على صعيد القوى الفاعلة، المسائل الماليةّ المحاسبيّة، مسؤوليّة الشركة المدنيّة والجزائيّة ومسؤوليّة الشركة الإجتماعيّة والبيئيّة.

في هذا المضمار، وبعدما تمّ تأكيد أنّ السيطرة هي الإرتباط الذي على أساسه تقوم مجموعة الشركات والمنبثقة عن مساهمة الشركة الأمّ في رأس مال الشركة التابعة، لا بدّ من تحديد طبيعة هذا الإرتباط خاصةً أنّه ينعكس على عدّة أشكال روابط في حياة المجموعة العمليّة، ما يجعل من الضروري تحديد إذا ما كانت هذه الروابط تقود كلّها الى رابط واحد هو السيطرة.

إنّ الأهداف المنوي تحقيقها والوصول اليها تستدعي طرح الإشكالية التي نظهر على الشكل التالي : ما هو شكل الإرتباط في مجموعة الشركات وما هي طبيعته؟ في هذا الإطار، تتفرّع عن هذه الإشكاليّة الأساسيّة الإشكاليّات التالية:

الإشكاليّة الأولى: كيف يتجلّى المفهوم الإقتصادي لمجموعة الشركات وذلك مع ما يترك هذا النظام من أثر لناحية تبدلّ طرق وسائل العمل على الساحتين الإقتصاديّة والتجاريّة. كذلك كيف يمكن تعريف مجموعة

الشركات من الناحية القانونيّة مع ما يتمتّع به هذا النظام من خصائص على الصعيد القانوني في عدد من التشريعات؟

الإشكاليّة الثانية : كيف يظهر مفهوم الإستقلاليّة في مجموعة الشركات وهو مبدأ عام في تكوين جميع الشركات؟ وما هي حدود مبدأ الإستقلاليّة التي تؤدّي الى ظهور ما يُسمّى بالسيطرة؟

الإشكاليّة الثالثة : ما هي هويّة أو شكل الرابط الذي تقوم عليه مجموعة الشركات وذلك نتيجة محدوديّة مبدأ الإستقلاليّة في هذه المجموعة والتي تشكّل إستثناءً على نظام الإستقلاليّة بشكل عام؟

الإشكاليّة الرابعة : ما هي طرق تكوين وتشكيل مجموعة الشركات وذلك في إطار الحديث عن المجموعات الماليّة أي القائمة على الإرتباطات الماليّة على صعيد رأس المال؟

الإشكاليّة الخامسة : ما هي إنعكاسات الرابط الأساسي في مجموعة الشركات على الحياة العمليّة لهذه المجموعة؟

الإشكالية السادسة : إنطلاقًا من إنعكاس الرابط الأساسي السيطرة على مختلف جوانب حياة مجموعة الشركات تحت شكل عدّة روابط مختلفة الأنواع والأشكال، يُطرَح سؤال هو ما هي طبيعة الإرتباط الذي يجمع بين الشركة الأمّ والشركة التابعة؟

وبهذا، وإنطلاقًا من الإشكاليّات المتعددّة والمتفرّعة عن موضوع مجموعة الشركات، يمكن صياغة الإشكاليّة الأساسيّة لهذه الأطروحة على الشكل التالي : **مع تعددّ الإرتباطات بين الشركة الأمّ والشركة التابعة من إرتباطات قانونيّة، ماليّة، محاسبيّة وضريبيّة وغيرها، ما هو شكل هذا الإرتباط الجامع بين هذه الوحدات و ما هي طبيعته؟**

وبالتالي، تكون النتيجة المتوقعّة من هذه الرسالة هي إيجاد طبيعة الإرتباط القائم بين الشركة الأم والشركة التابعة ثي مجموعة الشركات بالإضافة الى شكله.

إنّ الوصول الى الهدف المنشود حتّم علينا، أمام الفراغ التشريعي في لبنان في ما خصّ نظام مجموعة الشركات، دراسة هذا النظام في عدد من القوانين ومنها قانون التجارة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٤ تموّز ١٩٦٦ والمعدّل لاحقًا بالقرار رقم ٢٠١٥/٩٠٠ الصادر في ٢٣ تموزّ ٢٠١٥ وقانون الشركات البلجيكي الصادر في ٢٣ آذار ٢٠١٩.

كذلك إرتأينا، ولتحقيق الغاية المنشودة، إعتماد نهجًا وصفيًا تحليليًا يقوم على تحليل عناصر الإشكاليّة التي تستجمع في طيّاتها عددًا من المسائل القانونيّة محاولين الإخلاص قدر الإمكان الى التقسيم الثنائي محللّيّن المسائل المطروحة على ضوء القانون والفقه الإجتهاد الفرنسي. في سياقٍ متصّل إستلزم معالجة الموضوع التالي إعتماد التصميم التالي :

القسم الأوّل : أشكال الإرتباط في مجموعة الشركات

الفصل الأوّل : تنظيم مجموعة الشركات

الجزء الأوّل : مفهوم مجموعة الشركات

الجزء الثاني : خصائص العمل داخل مجموعة الشركات

الفصل الثاني : هيكليّة مجموعة الشركات

الجزء الأوّل : مفهوم الشركة التابعة

الجزء الثاني : نظام تشكيل مجموعة الشركات

القسم الثاني : الطبيعة القانونيّة للإرتباط داخل مجموعة الشركات

الفصل الأوّل : الإرتباط على الصعيد الداخلي بين أطراف مجموعة الشركات

الجزء الأوّل : الإرتباط على صعيد القوى الفاعلة في مجموعة الشركات

الجزء الثاني : الإرتباط على صعيد المسائل الماليّة

الفصل الثاني : الإرتباط على الصعيد الخارجي بين أطراف مجموعة الشركات

الجزء الأوّل : مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركات التابعة في إطار القوانين العامة

الجزء الثاني : مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركات التابعة في إطار بعض القوانين الخاصة

## القسم الأوّل : أشكال الإرتباط في مجموعة الشركات

تتكوّن مجموعة الشركات من عدد من الهيئات والوحدات التي تتمتّع كلٍّ منها بشخصيّتها المعنوية الخاصة التي ينتج عنها استقلاليّة هذه الوحدات على صعيدي تنظيمها وسير العمل فيها. إنّ هذه الإستقلاليّة وعلى الرغم من كونها واقع محتّم لا مفرّ منه الا أنّها ليست بتامة ذلك أنّ الشركات المكوّنة للمجموعة ليست منفصلة عن بعضها البعض على أرض الواقع. وبالتالي، غالبًا ما تظهر المجموعة بمظهر الهيئة الواحدة على الرغم من تعدد الهيئات والشركات المنضوية تحت لوائها. في هذا الإطار، يبرز المظهر الموّحد الى العلن تحت راية امساك احدى شركات المجموعة وهي الشركة الأمّ بزمام أمور وشؤون شركة أخرى هي الشركة التابعة. واذا كان مظهر الوحدة هذا هو ما يميّز مجموعة الشركات، فانّه بدون شك ناجم عن ارتباط قائم أصلاً في المجموعة. أمام هذا الوضع المميّز من كافة النواحي، تم تخصيص هذا القسم للبحث في أشكال الإرتباط المُشار اليه. إنّ ما يُقصَد به بأشكال الإرتباط انّما هو شكل العلاقة التي تجمع بين الشركة الأمّ والشركة التابعة والناجمة عن علاقة قائمة أصلاً على صعيد رأس المال. في هذا الإطار، يتمّثل البحث بالإضاءة على تنظيم مجموعة الشركات في الفصل الأوّل وذلك بهدف الإستدلال على خصائص هذا النظام لناحية مفهومه وخصائص العمل في هذه المجموعة كما يقوم الفصل الثاني على البحث في هيكليّة مجموعة الشركات وذلك للتوسّع في نظام الشركة التابعة وفي نظام تشكيل مجموعة الشركات وذلك بهدف تحديد شكل الإرتباط الذي على أساسه تقوم مجموعة الشركات وطبيعته.

## الفصل الأوّل : تنظيم مجموعة الشركات

لا يخلو نظام مجموعة الشركات من بعض القواعد إذ هو بعيد كلّ البعد عن أن يكون قائمًا بشكل عشوائي. وعلى الرغم من فرادة هذا النظام وعدم احتواء العديد من التشريعات والقوانين لمفهومه وخصائصه، فقد حاولت عدد من التشريعات الإحاطة به وتنظيم شؤونه، ما أوجد ضرورة البحث في **الجزءالأوّل** من هذا الفصل في **مفهوم مجموعة الشركات سواء من الجهة الإقتصاديّة أمّ من الجهة القانونيّة** تمهيدًا للبحث في **الجزء الثاني** في **خصائص نظام العمل داخل هذا الكيان.**

## الجزء الأوّل : مفهوم مجموعة الشركات

إنّ مفهوم مجموعة الشركات يحمل في الوقت نفسه بعدين إقتصادي وقانوني. ونظرًا لأنّ مجموعة الشركة هي عبارة عن نظام له دوره على الإقتصادي بالإضاف الى المفهوم القانوني التقليدي، كان لا بدّ من التطرّق الى **المفهوم الإقتصادي لمجموعة الشركات في المبحث الأوّل** الى جانب **المفهوم القانوني والتشريعي لهذه المجموعة في المبحث الثاني.**

### المبحث الأوّل : المفهوم الإقتصادي لمجموعة الشركات

تميّزت الحركة الإقتصاديّة في السنوات الأخيرة بتوسعٍ كبير إن من ناحية نوعيّة الإنتاج والقطاعات التي يطالها وإنّ من ناحية نطاق الأسواق التي أصبح ينتشر فيها الإنتاج الصناعي، ما دفع الشركات الى التفكير في التوسّع حتّى تستطيع تحقيق أهدافها، وذلك من خلال اعتماد وسيلة التكتّل مع غيرها من الشركات. أمّا لناحية تكتّل هذه الشركات، فانّه يتحقق من خلال وسيلتين : يمكن للشركة أن تتوّسع من خلال انشاء فرع أو عدّة فروع لها أو منشأة ثانويّة كما يمكن لها أن تتوسّع من خلال ما يُسمّى بالشركة التابعة[1]. إنّ ضرورة التوسّع الإقتصادي للشركة، حتّم اللجوء في **المطلب الأوّل** الى معالجة **نظام مجموعة الشركات على أساس أنّه نظام عمل اقتصادي جديد** وفي **المطلب الثاني** الى **تعريف مجموعة الشركات من الناحية الإقتصاديّة.**

[1] BEDARIDE BRUNO, *B groupe de sociétés organisation (matrice*), p.1, publié sur https://www.chone.notaires.fr/

## المطلب الأوّل : مجموعة الشركات كنظام عمل اقتصادي جديد

شهدت الساحتان الإقتصاديّة والقانونيّة مؤخرًا ظهور مجموعة الشركات كنظام جديد من العمل التجاري بحيث درج تكتلّ الشركات مع بعضها البعض داخل مجموعات مع ارتباط هذه الشركات في ما بينها بمصالح مشتركة. في هذا السياق، يدفع توّحد المصالح بين هذه الى الشركات الى توّحيد جهودها ومواردها على الرغم من الإختلاف بينها على مختلف الأصعدة إنّ لناحية الأهداف الإنتاجيّة، النوع القانوني، الوسائل المُستخدَمة في العمل وذلك تحت راية تحقيق رؤية اقتصاديّة موّحدة تتضمّن أهدافًا إقتصاديّة موّحدّة. أماّ في ما يتعلّق بطريقة نشوء هذه المجموعات، فانّ هذه الطرق تختلف من مجموعة الى أخرى بحيث أنّه يمكن أن تكون قائمة على ارتباطات ماليّة فنكون في اطار مجموعات ماليّة، كما يمكن أن تقوم على روابط تعاقديّة فتَتَكوّن المجموعات التعاقديّة أوعلى روابط هيكليّة فتنشأ المجموعات الهيكليّة [2].

إنّ القّوة الإقتصاديّة التي تتمتّع بها مجموعة الشركات جعلت من هذه المجموعات تحتّل مركزًا مرموقًا على الصعيد العالمي إذ أنّها فرضت وجودها من حيث تبنّيها لأهم وأكبر الإستثمارات على الصعيد الدولي لدرجة أنّها إقتربت الى حدّ كبير من الدول الفاعلة في هذا المجال من حيث السلطة والقوّة على المستويين الإقتصادي والتجاري.

## المطلب الثاني : تعريف مجموعة الشركات من الناحية الإقتصاديّة

إنّ أولى التعريفات التي أُعطيَت لمجموعة الشركات إرتكزت في الأساس على الطابع الإقتصادي للكيان الذي تؤلّفه هذه المجموعة. في هذا المجال إعتبر أحد الإقتصاديين وهو س. شابو[3]، أنّ مجموعة الشركات ليست *"إلاّ وحدة سيطرة ماليّة مخصصّة لتأمين قرار معيّن على الصعيد الإقتصادي"*[4].

---

[2] Merle Philippe, Fauchon Anne, Droit Commercial, *Sociétés* Commerciales, ed. DALLOZ, 2003, p. 755.

[3] C.Chapaud

[4] TRABELSI Oussama, *Prix de transfert dans Les groupes de sociétés : Risques* spécifiques et démarches d'audit dans Le cadre d'une mission de commissariat aux comptes, Université de S fax – Faculté de Sciences et de Gestion de S fax – Commission d'Expertise comptable, (2010), p.11.

كذلك إعتبر الكاتب نفسه أنّه على سبيل المثال، يمكن الحديث عن مجموعة شركات صناعية أو ذات طابع صناعي عندما نكون أمام شركات فاعلة تقوم بعمليّات إقتصاديّة متطابقة متشابهة أو مكمّلة لبعضها البعض وخاضعة لإدارة واحدة وموّحدة في المجال الإقتصادي. في هذه الحالة، يكون الخضوع بحدّ ذاته ناتج عن السيطرة المالية على الذمّة الماليّة لإحدى أو لعدد من الشركات المكوّنة للمجموعة من قبل إحدى الشركات والتي تُمارِس هذه السيطرة عن طريق عدد من المساهمات الماليّة لها في الشركات الأخرى [5].

إذاً، إنّ ظاهرة تجمّع الشركات تحت كيان واحد ما هي إلاّ جواب عالم الأعمال على متطلّبات السوق التجارية. كما إنّ واقع مجموعة الشركات لم يعُد مخفيًّا في المشهد الإقتصادي العالمي ذلك أنّ عمليّات إعادة الهيكلة الضخمة بالإضافة الى عمليّات التعاون وتجمّع الشركات وتركزّها بهدف رفع المنافسة ما برح يطبع هذا النظام العالمي الإقتصادي فأصبح تجمّع الشركات ضمن مجموعات عبارة عن إستراتيجيّة دفاعيّة أكثر منها هجومية[6]. لذلك، وأمام الحقيقة الإقتصاديّة لمجموعة الشركات يمكن تعريف مجموعة الشركات بأنّها "*عبارة عن تجمّع لهيئات مستقلّة، خاضعة لوحدة الإدارة بمناسبة السيطرة عليها أو التعاون مع شركات أخرى بهدف تحقيق هدف إقتصادي مشترك*". في هذا الإطار، تشبه مجموعة الشركات الى حدّ ما نظاماً يكون محرّكه الأساسي تحقيق التضافر بين مختلف الهيئات أو الكيانات بهدف تأمين مصالح المجموعة ومصالح كلّ شركة على حدىً بحيث أنّ المجموعة بكاملها تظهر ككيان قانوني قائم بحد ذاته يهدف الى تطوير رأس المال في شركة أو عدّة شركات من خلال قيام احدى الشركات وهي الشركة الأم بالسيطرة الإستراتيجيّة على عدد من الشركات الأخرى مؤمنّةً بذلك التكامل بين هذه الشركات [7].

---

[5] TRABELSI Oussama, *Prix de transfert dans Les groupes de sociétés : Risques* spécifiques et démarches d'audit dans Le cadre d'une mission de commissariat aux comptes, op.cit.,p.12.

[6] MBALA MABALA Marcelle, *LES CONVENTIONS INTRA-GROUPE DES SOCIETES*, Mémoire présenté en vue de l'obtention du Master droit recherche, mention droit des affaires, Lille 2, université du droit et de la santé, Ecole doctorale no 74- Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2004-2005, p.6.

[7] AHMED Fellah, ELMEHDI Chahir, NOUREDINNE Anfaoui, Lahcen YOSSEF Saadaoui, *Les groupes industriels et financiers*, UNIVERSITE HASSAN II, mémoire présentée pour l'obtention du master finance et économétrie appliquée, 2007-2008, p. 4.

في المحصلّة، إنّ القاء نظرة على مجموعة الشركات من ناحية طريقة تكوينها ومن ناحية مفهومها الإقتصادي يزيل النقاب عن طبيعة الإرتباط الذي يقوم عليه تجمّع الشركات. إنّ طريقة تكوين مجموعة الشركات بحيث أنّ هذا الكيان يجمع تحت لوائه هيئات متعددّة قد تختلف في أنشطتها أو قد تتكامل، أوجب الحاجة الى ايجاد حلّ لتنسيق عمل هيئات متمايزة بعضها عن بعض. في هذا الإطار، يتجلّى الحلّ بالسيطرة، سيطرة إحدى شركات المجموعة على الشركات الأخرى فيكون بالتالي شكل الإرتباط في مجموعة الشركات هي السيطرة. أمّا في ما يتعلّق بالأسباب التي تجعل من السيطرة الإرتباط الذي على أساسه تقوم مجموعة الشركات، فهي التالية:
من نحوِ أولّ، إنّ العمل في إطار مجموعة رئيسيّة من الشركات يدور نشاطها في مجال واحد يحتّم تنسيق العمليّات المتشابهة وتوحيدها بهدف تحقيق الرؤيّة الأساسيّة لهذه المجموعة، ما يستلزم وجود كيان واحد موّحد يمسك بمختلف الوحدات المكوّنة لمجموعة الشركات وذلك عن طريق السيطرة.
من نحوِ ثانٍ يعكس نظام مجموعة الشركات أيَضًا لناحية تكوينه من عدد من الهيئات نوعًا من السيطرة، حيث تتجلّى بالسيطرة التي تمارسها الشركة الأم بتنسيق مختلف العمليّات الإقتصاديّة المتباينة في ما بينها كعمليّات الإنتاج، التسويق والتوزيع.

إذاً، يمكن القول أنّ الواقع القانوني لنظام مجموعة الشركات المتمّثل بسيطرة احدى شركات المجموعة على شركة أو عدة شركات أخرى من المجموعة نفسها ينعكس سيطرةً على الإدارة وإمساكًا بمختلف العمليّات المرتبطة بها وتنسيقًا لهذه العمليّات وللمصالح التي قد تتضارب، كما ينعكس بالتالي اقتصاديًّا على مجموعة الشركات نظرًا لما لهذه العمليّات الإداريّة والإنتاجيّة من طابع اقتصادي، مما يبررّ تعريف مجموعة الشركات من الزاوية الإقتصاديّة على الرغم من خروج هذا التعريف عن دائرة القانون والتشريع.

## المبحث الثاني : المفهوم القانوني والتشريعي لمجموعة الشركات

ظهر مبدأ تكتلّ الشركات أو مجموعة الشركات في فرنسا لأوّل مرّة في أواخر القرن التاسع عشر إثر إعتماد الإجتهاد الفرنسي لمبدأ مفاده أنّه يمكن أنّ يكون من بين المساهمين شخصًا معنويًّا [8]. وبالتالي نظرًا الى أنّ لإشكالية قيام شركة بمقام المساهم في شركة أخرى بعد قانوني كان لا بدّ من الإضاءة على **المسار التشريعي والقانوني لمجموعة الشركات** في **المطلب الأوّل** من هذا المبحث وعلى **تعريف مجموعة الشركات من الجهة القانونيّة** في **المطلب الثاني**.

### المطلب الأوّل : الواقع التشريعي والقانوني لمجموعة الشركات

لم ينظّم المشترع الفرنسي أصول قيام نظام مجموعة الشركة مع الإشارة الى أنّ هذا النظام ظهر للمرة الأولى في فرنسا، بل إكتفى ببعض الأحكام الواردة في قانون ٤ آذار١٩٤٣ [9] الذي منع المساهمات المتبادلة [10]. وعلى الرغم من الواقع الإقتصادي الملموس الذي بات يشكلّه نظام مجموعة الشركات في فرنسا، فقد ظلّ هذا النظام دون أي تنظيم قانوني يُذكر، بحيث أنّ قانون التجارة الفرنسي لم يشتمل على أي تعريف قانوني لمفهوم مجموعة الشركات ولا أيّ قانون خاص بمجموعة الشركات بالرغم من إقتراح إقرار هكذا قانون منذ زمن طويل[11]. فقد تمّ الإكتفاء ببعض الأحكام المتعلّقة في إنشاء هذه المجموعات والخصائص التي تتمتعّ بها على الصعيدين القانوني والتنظيمي دون أي تعريف لها أو للأساس القانوني الذي تقوم عليه وخصائصها وذلك على عكس بعض التشريعات الأخرى كالقانون البلجيكي الذي عرّف مجموعة الشركات وأشار الى بعض الخصائص لهذه المجموعات. أمّا بالنسبة للبنان، فانّ قانون التجارة البرّية لم يشتمل على أيّة أحكام بالنسبة لمجموعة الشركات. بالتالي، إنّ غياب التشريع بالإضافة الى عدد من العوامل ومنها الحرب اللبنانيّة وعدم الإستقرار الأمني في البلاد، الأوضاع الإقتصاديّة المتردّية، أدّى الى عدم تطوّر هذا القطاع مع العلم أنّ الواقع التجاري اللبناني شهد تكتلاّت صغيرة لعدد من المؤسسّات العائليّة منذ زمن طويل تطوّر في السنوات الأخيرة خاصةً في القطاع المصرفي وذلك على شكل مساهمات مصارف في مصارف أخرى [12].

---

[8] معلوف جاد، *مجموعة الشركات*، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص١

[9] معلوف جاد، *مجموعة الشركات*، المرجع المذكور، ص ١

[10] Participations croisées

[11] MBALA MBALA Marcelle, *LES CONVENTIONS INTRA-GROUPE DES SOCIETES*, op.cit., p.6.

[12] معلوف جاد، المرجع المذكور، ص٢

## المطلب الثاني : تعريف مجموعة الشركات من الجهة القانونية

أمام الفراغ القانوني العميق المتعلّق بمجموعة الشركات، كان لا بدّ من اللجوء الى الفقه والى بعض التعريفات القانونيّة للوقوف على مفهوم مجموعة الشركات من الناحية القانونية[13]. في هذا الإطار، إنّ معظم التعريفات التي أُعطيَت لمجموعة الشركات إنطلقت من نقطة تكوّن مجموعة الشركات من شركة أمّ وشركة تابعة بحيث أنّها احتوت على فرضيّة وجود شركة مُسيطِرة وشركة مُسيطَر عليها بغض النظر عن حجم المجموعة. في هذا المجال، إعتبر أحد القانونيين وهو فيليب ميرل[14] أنّ "*مجموعة الشركات هي تجّمع لشركات تتمتّع كلٍّ منها بشخصيتها القانونيّة إنمّا مرتبطة في ما بينها بطريقة تجعل إحدى هذه الشركات ويُطلَق عليها تسمية الشركة الأمّ ممسكة بالشركات الباقية تحت سيطرتها فعليًا أو بموجب القانون*[15] *مؤمنّةً بذلك وحدة القرار*". كذلك بالنسبة للدكتور فوزي محمّد سامي الذي اعتبر هذا الأخير في اطار شرح مفهوم الشركة الأمّ والشركة التابعة في قانون الشركات الأردني أنّ الهدف الكامن من جرّاء وجود الشركة الأمّ هو السيطرة والرقابة على الشركة أو الشركات التابعة مما يجعل للعلاقة القائمة بين هاتين الشركتين وبالتالي الأساس التي تقوم عليه المجموعة المكوّنة منها علاقة السيطرة [16].

بالإضافة الى تعريف مجموعة الشركة من زاوية معيار السيطرة، فإنّه يمكن تعريف مجموعة الشركات من زواية شكل هذه المجموعة والوضع القانوني للوحدات المكوّنة لها. بالتالي، يمكن وصف مجموعة الشركات بالمنشأة أو المشروع أو الشركة المنشأة الشاملة إنمّا المجزّأة في الوقت نفسه الى شركات لكلٍّ منها شخصيتها القانونيّة المتمايزة عن الشخصيّة القانونيّة لباقي الشركات بحيث تتمتّع كلّ منها بذمتّها المالية ومصالحها الإقتصاديّة الخاصة[17].

---

[13] MBALA MABALA Marcelle, *LES CONVENTIONS INTRA-GROUPE DES SOCIETES*, op.cit., p.6.

[14] Philippe Merle

[15] معلوف جاد، *مجموعة الشركات*، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص٢

[16] فوزي، سامي، *شرح القانون التجاري*، الجزء الرابع، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الرابع،١٩٩٧، ص٣٩٢

[17] DONDERO Bruno, COURET Alain, *Les cessions des droits sociaux*, Les pactes d'actionnaires, Les groupes de sociétés, Plate-forme France Université numérique- Session mai- juin 2014, Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne, p.1

ختامًا، بعد الإضاءة على كلّ من المفهومين الإقتصادي والقانوني لمجموعة الشركات لا بدّ من الوقوف على ما توصلّنا اليه من نتيجة لناحية أساس الإرتباط الذي تقوم عليه مجموعة الشركات. في ما يتعلّق بالمفهوم الإقتصادي لمجموعة الشركات، يمكن إستخلاص أنّ الأساس الذي يقوم عليه هذا المفهوم هو السيطرة بحيث أنّ مجموعة الشركات هي وحدة سيطرة إقتصاديّة هدفها تأمين القرار الواحد بين هيئات متعددّة تنضوي تحت نظام تجمّع الشركات من أجل تحقيق هدف إقتصادي مشترك.

أمّا لناحية المفهوم القانوني لمجموعة الشركات، فإنّ التوجّه القانوني والتشريعي لمجموعة الشركات سعى الى محاولة تحديد وشرح نظام مجموعة الشركات لناحية تكوينه، سير العمل فيه والعلاقة بين الشركات التي تتكوّن منها هذه المجموعة بكافة أنواعها المالية، القانونيّة، البنيويّة والإداريّة. غير أنّ نظام مجموعة الشركات هو نظام معقد إذ أنّ أكثر من شركة تنضوي تحته، ونظرة القانون لمجموعة الشركات في هذا المجال تقوم فعلياً على عنصرين أساسيين: الأوّل يتمثّل بالإستقلالية القانونيّة لكلّ شركة من شركات المجموعة بحيث أنّ كلّ منها تتمتّع بكيانها الخاص وبشخصيّتها القانونيّة، أمّا الثاني فيتمثّل بارتباط هذه الشركات في ما بينها بارتباطات متنوّعة تسمح لإحداها وهي الشركة الأم بالسيطرة على الشركة أو الشركات الأخرى. من هنا، يتضّح جليًّا أنّ النظرتين القانونية والإقتصاديّة وعلى الرغم من إختلاف المجالات التي تطالها، إلاّ أنّهما تلتقيان عند المبدأ نفسه الا وهو تركزّ القرار في مجموعة الشركات بيد الشركة الأم التي تجمع مكوّنات المجموعة تحت إشرافها وسيطرتها فيجعل المجموعة وحدة سيطرة. وبهذا، يظهر أنّ أساس الإرتبط الذي تقوم عليه مجموعة الشركات هو السيطرة.

## الجزء الثاني : خصائص العمل داخل مجموعة الشركات

عرّفت المادة ٤٦١ من قانون الشركات التونسي[18] مجموعة الشركات على أنّها عبارة عن تجمّع وتكتّل للشركات بحيث أنّه لكل واحدة منها شخصيّتها القاونيّة المتمايزة عن الأخرى، إلاّ أنّ هذه الشركات وعلى الرغم من استقلالها على الصعيد الكياني والقانوني إنمّا هي مرتبطة فيما بينها بمصالح مشتركة، مصالح بالإستناد اليها تقوم إحدى الشركات بممارسة سلطتها سواء القانونية أو الفعليّة مؤمنّةً بذلك وحدةً القرار. إنّ هذا التعريف لمجموعة الشركات والذي تتشابه معه معظم التعريفات تلقي الضوء على خاصيتين مهمّتين هما **استقلاليّة شركات المجموعة** والتي سنعالجها في **المبحث الأوّل** و**السيطرة في مجموعة الشركة** والتي سنعالجها في **المبحث الثاني**.

## المبحث الأوّل : الإستقلاليّة في مجموعة الشركات

إنّ القانون الفرنسي لم يتقبّل مجموعة الشركات كبنية قانونيّة قائمة بحد ذاتها، على الرغم من بروز مجموعة الشركات كمجموعة اقتصاديّة مما يجعل المبدأ الغالب عند القانونييّن الفرنسيين هو الإستقلاليّة القانونيّة والماليّة لشركات المجموعة في ما بينها [19]. كذلك، لا بدّ من الإشارة في هذا السياق الى أنّ **تمتّع الشركة التجارية بشخصيّتها القانونيّة** المتاميزة عن شخصيّة الأشخاص الذين أسسّوها والذي سنعالجه في **المطلب الأوّل** من هذا المبحث انمّا هي **الأساس القانوني لإكتساب الشركة التابعة شخصيّتها القانونيّة ولإستقلالها عن الشركة الأمّ** الذي سنعالجه في **المطلب الثاني**.

---

[18] Article 461 :

Le groupe de sociétés est un ensemble de sociétés ayant chacune sa personnalité juridique, mais liées par des intérêts communs, en vertu desquels l'une d'elles, dite société-mère, tient les autres sous son pouvoir de droit ou de fait et y exerce son contrôle, assurant, ainsi, une unité de décision.

[19] ROIRON Arnaud, RAULIN Chloé, *Groupe de sociétés : les sociétés mères en première ligne?,* DECIDEURS JURIDIQUES, Décembre 2018, p. 46.

## المطلب الأوّل : الشخصيّة القانونيّة للشركة التجاريّة واستقلاليّتها

إنّ الشركة التجاريّة هي شخص معنوي إجتمع على إنشائه أشخاص طبيعيون أو معنويون بهدف تحقيق مشروع اقتصاديّ غالبًا ما يكون تجاريًّا عن طريق نظام تشغيل محددّ في أنظمة هذا الشخص المعنوي[20] . في هذا المجال، إنّ إعتبار الشركة التجاريّة بحكم الشخص المعنويّ يعني أنّها موجودة عمليًا كشخص مستقّل عن الأشخاص الذين أنشاؤوها وبالتالي تتمتّع بذمّة مالية متمايزة عن ذمم هؤلاء [21]. واذا كان مبدأ الإستقلاليّة ينطبق على الشركة العاملة بشكل منفرد، فانّه من الطبيعي أن ينطبق على الشركة العاملة ضمن مجموعة مما يُفسّر الإشارة في معظم التعريفات القانونيّة لمجموعة الشركات الى استقلاليّة الشركات المكوّنة لها.

عرّف مصطفى طه [22] الشخصية القانونيّة للشركة بالصلاحيّة التي من خلالها تثبت للشركة الحقوق والواجبات. واعتبر ادوار عيد[23] أنّ "*الشخصيّة المعنويّة للشركة هي الصلاحيّة المُعتَرَف بها لمجموعة مُنّظمة من الأشخاص تمتلك ذمّة مالية خاصة متميزة عن الحقوق والذمم العائدة لكلّ من أفرادها*" . وبالتالي يتبيّن أنّ القانون لا يعترف بالشخصيّة القانونيّة فقط للإنسان إنمّا يُعترَف بها أيضًا لمجموعة الأشخاص أو الأموال فتكتسب تجمعّات الأشخاص أو الأموال هذه الشخصيّة القانونيّة المتاميزة عن شخصّية الأشخاص الذين أنشؤوها[24].

كما أنّ الشركة تتمتّع بالأهليّة في حدود الغرض الذي أُنشئت لأجله [25] فتستطيع أن تكتسب أموالاً جديدة وأنّ تتصرّف بأموالها القائمة [26] بالإضافة الى إكتسابها حقوق ذاتيّة كحقوق التملكّ والدائنيّة [27]. كذلك تستطيع هذه

---

[20] *Une société commerciale : définition et comment la créer?* publié sur https://agence-juridique.com/articles/une-societe-commerciale-definition-et-comment-la-creer/

[21] *Qu'est-ce qu'un statut juridique ?* publié sur https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/qu-est-ce-qu-un-statut-juridique/

[22] طه مصطفى، *أساسيات القانون التجاري*، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيّة،٢٠١٧، ص ٢٩٩

[23] عيد ادوار، عيد كريستيان، *الوسيط في القانون التجاري*، بيروت، المنشورات الحقوقية الصادر، الجزء الثاني، ٢٠٠٩، ص ٥٩

[24] DUPE Julien, *Définition de personnalité morale*, 2020, publié sur https://infonet.fr/entreprises/?query=Personnalit%C3%A9+morale+%3A+d%C3%A9finition+-+Lexique+des+entreprises+

[25] طه مصطفى، المرجع المذكور، ص ٣٠٣

[26] طه مصطفى، المرجع المذكور، ص ٣٠٥

[27] *Une personne morale, qu'est-ce que c'est?*, 2020, publié sur https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/definition-personne-morale/

الشركة أن تساهم في شركة أخرى [28] . كما يمكن أن يكون لها ممثليّن لمباشرة حقوقها [29] فيقوم شخص طبيعي بتمثيلها في كلّ أعمالها[30]. أيضاً يكون لهذه الشركة اسم يميزّها عن غيرها قد يكون إسم أحد الشركاء أو أكثر مع إضافة كلمة شركاؤه في شركات الأشخاص [31] أو مُستَمَّداً من الغرض الذي تهدف إليه كما في شركات الأموال. ينتج أيضًا عن تمتّع الشركة بالشخصيّة القانونيّة موطن مستقّل وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها أي المكان الذي يباشر فيه المديرعمله بالنسبة لشركات الأشخاص والمكان الذي تنعقد فيه الجمعيّة العموميّة ومجلس الإدارة في شركات الأموال. أخيراً من النتائج المترتبّة أيضًا على تمتّع الشركة بالشخصيّة القانونيّة إكتساب الشركة جنسيّة متمايزة عن جنسيّة الأشخاص الطبيعييّن المكوّنين لها[32] .

إذاً، وبالإستناد الى ما تقدم بالنسبة للشخصيّة القانونيّة للشركة وإستقلاليّتها عن الشخصيّة القانونيّة للأشخاص الذين أنشاؤوها، يمكن فهم الإستقلاليّة في إطار نظام مجموعة الشركات بأنّ كلّ شركة من شركات المجموعة تتمتّع بحدّ ذاتها بالشخصيّة القانونيّة المتمايزة والمستقلّة عن شخصيّة الأشخاص الطبيعييّن أو المعنوييّن الذين يمتلكون جزءًا من رأس مالها أو الذين يقومون بادارتها وهو ما عبرّت عنه المادة ٢٧٠ من قانون الشركات الأردني التي نصّت على أنّه بالرغم من امتلاك شركة مساهمة لكامل أسهم الشركة مساهمة أخرى أو لأكثر من خمسين بالمئة من أسهم هذه الأخيرة فانّ الشخصيّة المعنويّة للشركة المملوكة أسهمها تبقى مستمرّة وبالتالي تبقى الشركة قائمة وتسمّى بالشركة التابعة في حين أنّه يُطلَق على الشركة المالكة اسم الشركة الأمّ .

28 طه مصطفى، *أساسيات القانون التجاري*، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيّة،٢٠١٧ص ٣٠٦

29 طه، مصطفى، المرجع المذكور، ص٣٠٦

30 طه، مصطفى، المرجع المذكور، ص٣٠٣

31 طه، مصطفى، المرجع المذكور، ص ٣٠٩

32 طه، مصطفى، المرجع المذكور، ص ٣١٠

**المطلب الثاني : الشخصيّة القانونية للشركة التابعة واستقلاليّتها عن الشركة الأمّ**

إنّ نظام مجموعة الشركات في الأصل ما هو إلاّ ترجمة لواقع إستنتجه الإجتهاد الفرنسي[33] في نهاية القرن التاسع عشر يقوم على مبدأ أنّه يمكن لأحد المساهمين أن يكون من الأشخاص المعنويّن مما يسمح عمليًّا لهذا الشخص المعنوي بأن يكون عضوًا في مجلس إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها.

إنّ قيام إحدى الشركات بتملّك أسهم في شركة أو عدّة شركات أخرى يجعلها من المساهمين في رأس مال هذه الشركة وبالتالي ينطبق على العلاقة بين الشركة المساهمة والشركة المُسَاهم فيها ما ينطبق على العلاقة بين المساهم عندما يكون شخصًا طبيعيًّا والشركة المُسَاهَم فيها. نتيجة لذلك، تكون الشخصيّة القانونيّة للشركة المساهمة مستقلّة ومتمايزة عن الشخصيّة القانونية للشركة المساهَم فيها مع ما يترّتب على تمتّع هذه الوحدات بالشخصيّة القانونيّة الخاصة بها من آثار ومفاعيل قانونيّة.

إنّ الشركة التابعة [34] وهي الشركة التي تمارس الشركة الأم السيطرة عليها في مجموعة الشركات هي شخص معنوي قائم بحدّ ذاته يتمتّع بالإستقلاليّة فتكون بالتالي مستقلّة عن الشركة الأم مما يعني أنه :

- يمكن أن يكون للشركة التابعة جنسيّة مختلفة عن جنسيّة الشركة الأم تُحدَّدّ إستنادًا الى مركزها الرئيسي، كما أنّها قد لا تكون مختلفة عن جنسيّة الشركة الأم[35].
- يمكن للشركة التابعة اللجوء الى القضاء بواسطة أشخاص طبيعيّن وذلك حسب النوع القانوني لهذه الشركة[36]. في هذا الإطار، إعتبرت محكمة التمييز الفرنسيّة في قرار صادر عنها بتاريخ ١٢ أيّار ١٩٨١ إستنادًا الى المادة ٣١ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسي أنّه لا يمكن للشركة الأمّ أنّ تحلّ محلّ الشركة التابعة في الدعوى التي ترفعها هذه الأخيرة على مدينها [37].
- في ما يتعلّق بالتصرّفات التي يمكن أن تقوم بها الشركة التابعة، فانّ هذه الأخيرة تستطيع بحكم إكتسابها الأهليّة إبرام عقود بيع وشراء الأموال بإسمها الخاص.

---

[33] معلوف جاد، *مجموعة الشركات*، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص١

[34] filiale

[35] Dalloz Actu Etudiants, *Groupe de sociétés : Les apparences sont parfois trompeuses*, 2015, publié sur https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/groupes-de-societes-les-apparences-sont-parfois-trompeuses/h/2c396177f15b776593c60478189c1333.html

[36] *Groupe de sociétés : Les apparences sont parfois trompeuses*, 2015, op.cit.

[37] Cass. com. 12 mai 1981, pourvoi n°79-16.219 publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007007624

- بالنسبة للإلتزامات التي ترتبط بها الشركة التابعة، فإنّها تستطيع إتخاذ القرار اللازم في ما خص تسديد ديونها من عدمه [38]. في هذا السيّاق، إعتبرت محكمة التمييز الفرنسيّة في قرار صادر عنها في ١٥ تشرين الأوّل ١٩٧٥ [39] أنّه في ظلّ غياب الوحدة القانونيّة بين الشركة الأم والشركة التابعة فإنّ الإلتزامات المعقودة من إحدى هذه الشركات لا يمكن أنّ توضع على عاتق الشركة الأخرى حتى ولو كان لهذه الشركات المديرين ذاتهم. كذلك إعتبرت محكمة التمييز في قرار آخر لها صادر في ١٣ كانون الثاني ٢٠٠٩ [40] أنّ الإلتزامات المعقودة من إحدى الشركات ضمن المجموعة لا يمكن أن توضع على عاتق الشركة الأخرى (أي التزامات الشركة التابعة لا يمكن أن توضع على عاتق الشركة الأم) حتّى ولو كانت الشركة الأم تمتلك نسبة مهمّة من حصص الشركة التابعة.
- في ما خصّ نظام العمل، تتمتّع أيضاً الشركات التابعة بإستقلالية نتيجة إكتسابها شخصيّة قانونيّة متمايزة عن الشخصيّة القانونيّة للشركة الأم. في هذا المجال، تشكّل هذه الشركات التابعة هيئات وأقساماً تنفيذيّة ذات إستقلاليّة كبيرة بحيث أنّ هذه الأقسام التنفيذيّة تمتلك وحدات تشغيليّة خاصةّ بها تسمح لها بتأمين هذه الإستقلالية. في هذا السياق، تظهر الإستقلاليّة في مجموعة الشركات على صعيد نظام العمل من خلال تقسيم المهام بين شركات المجموعة، فتحتفظ الشركة الأم بالإدارة العامة من خلال الإستعانة بالكوادر العليا حيث يُلقى على عاتقها القرارات الإستراتيجيّة الكبرى المتضمنّة تخطيط الإستثمارات وتخصيص الموارد العامة بحسب إحتياجات مختلف الأقسام التنفيذيّة أي الشركات التابعة. أمّا بالنسبة للشركات التابعة، فانّها تبقى مسؤولة عن القرارات التنفيذيّة التي توكل الى مديري هذه الشركات [41].
- بالنسبة للإستقلاليّة على صعيد الإدارة، فإنّ الشركات التابعة وبفعل إستقلاليّتها عن الشركة الأم التي تمتلك أسهمًا في هذه الأخيرة تتمتّع بوحدات فاعلة في مجال الإدارة بحيث يكون المديرون فيها أكثر وعيًا وإدراكاً لمسؤوليّاتهم على عكس ما هي الحالة في نظام آخر من الشركات كالفرع مثلاً[42] . فالإستقلاليّة التي تتمتّع

---

[38] *Groupe de sociétés : Les apparences sont parfois trompeuses*, 2015, op.cit.

[39] Cass. com. 15 oct 1974, pourvoi n°73-12.391 publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006993034

[40] Cass.com. 13 janv 2009, n°07-17.141 publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020111147

[41] JACQUEMIN Alexis, *La dynamique du groupe d'entreprises : une perspective de droit économique*, Revue d'ECONOMIE INDUSTRIELLE, n°47, 1er trimestre 1989, p.8, publié sur https://www.persee.fr/doc/rei_0154-3229_1989_num_47_1_1280

[42] Ibid., p.10.

بها شركات المجموعة وبالتالي وجود وحدات خاصة فاعلة على صعيد الإدارة في الشركات التابعة تساهم في لا مركزية الإدارة على صعيد بعض القرارات الإدارية كتخصيص لامركزي للموارد [43].

أيَضًا إنّ البحث في مفهوم إستقلاليّة الوحدات المكوّنة لمجموعة الشركات يمكن أيضًا استخلاصه من خلال البحث في نظام مسؤوليّة الشركة الأم عن الأعمال التي تقوم بها الشركة التابعة والتي تلحق الضرر بالغير ذلك لأنّ إنتفاء هذه المسؤوليّة يرّسخ مبدأ الإستقلالية في ما بين شركات المجموعة. في هذا الإطار، ذكرّ القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسيّة عام ٢٠٠٨[44] بمبدأ الإستقلاليّة القانونيّة الذي بالإستناد اليه، تُعتَبَر شركات المجموعة من شركة أمّ وشركة تابعة مستقلّة قانونيًّا بحيث أنّ كلاً منها تتمتّع بشخصيّتها القانونيّة الخاصة بها.

تناول هذا القرار نزاعًا بيئيًّا قائمًا بين إحدى الوكالات آديم[45] ومجموعة إلف أكويتان إيزيس [46] حيث إعتبر أنّ الشركة الأم ألف أكويتان غير مسؤولة عن الأعمال التي تأتيها الشركة التابعة لها. في وقائع هذا القرار يتبيّن أنّ الطعن المقدّم ضدّ القرار الصادر عن محكمة الإستئناف في هذه القضيّة إنمّا صوّب على المسؤوليّة التي حملّها القرار الإستئنافي للشركة الأم وهي مسؤوليّة جرمية عن الأعمال الضارة التي تسببّت بها الشركة التابعة بالإستناد الى المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي بصفتها تمتلك مساهمات في الشركة التابعة لها.
وفي تعليقٍ على هذا القرار، إعتبرت بعض المرجعيّات[47] أنّ العالم الرأسمالي قائم على عدد من المبادئ القانونيّة البسيطة من بينها إستقلاليّة الشخص المعنوي وبالتالي إستقلاليّة شركات الأموال بحيث أنّ مسؤوليّة المساهمين تبقى محدودة بما قدّموه فتكون الشركة مستقلّة قانونيًّا عن الأشخاص الذين أسسّوها. كذلك، إعتبر هذا التعليق

---

[43] JACQUEMIN Alexis, *La dynamique du groupe d'entreprises : une perspective de droit économique*, op.cit., p.7

[44] Cass.com., 26 mars 2008, pourvoi n° 07- 11619, inédit, in Autonomie des *sociétés mères et filiales à chacune sa responsabilité*, publié sur https://www.hervecausse.info/Societes-autonomie-des-societes-mere-et-filiales-a-chacune-sa-responsabilite-Elf-Aquitaine-a-l-ADEME-elle-c-est-elle-_a209.html

[45] ADEME

[46] Elf Aquitaine Esys

[47] Cass.com., 26 mars 2008, pourvoi n° 07- 11619, inédit, in Autonomie des *sociétés mères et filiales à chacune sa responsabilité*, op.cit.

أنّ ما ينطبق على الشركة الواحدة ينطبق أيضاً على تجمّع الشركات أو مجموعة الشركات بحيث أنّ الشركة الأمّ والشركات التابعة لها تتمتّعان كليهما بالإستقلاليّة بالرغم من مساهمة الشركة الأم في الشركة التابعة. أخيراً، إعتبر التعليق على القرار الصادر أنّ مفهوم الإستقلاليّة يمكن إعماله في جميع ميادين قانون الشركات كما أنّ الإستقلاليّة في مجموعة الشركات هي إستقلاليّة الأشخاص المكوّنة للمجموعة، إستقلاليّة الذمة الماليّة لكلّ شركة من شركات المجموعة، إستقلاليّة أيضاً على صعيد سياسة الشركة الجماعيّة وإستقلاليّة المديرين في كلّ شركة من شركات المجموعة.

يظهر من كلّ ما تقدّم أنّه لا يمكن تخطّي مفهوم استقلاليّة الشركات المكوّنة للمجموعة كما لا يمكن أيضاً تخطّي واقع السيطرة في مجموعة الشركات لسببين: الأوّل أنّه لا يمكن لشركة حائزة على نسبة مساهمات مهمّة في شركة أخرى (نسبة مساهمات تمنحها أغلبيّة حقوق التصويت) الاّ أنّ تمارسَ نوعًا من التأثير على هذه الشركة وبالتالي سيطرة معيّنة والثاني أنّ السيطرة هي الغاية الكامنة من جرّاء لجوء الشركة الأم الى حيازة مساهمات في الشركة التابعة لأنّها الأداة التي تستخدمها الشركة الأم للإمساك بوحدة القرار. أمام هذا الواقع، يظهر أنّ مفهومي الإستقلاليّة والسيطرة على الرغم من تناقضهما، هما أمر واقع في مجموعة الشركات ما يسمح بالقول أنّ استقلاليّة الشركات المكوّنة لمجموعة الشركات انمّا هي استقلاليّة محدودة تطال تكوين الشخص المعنوي وظهوره الى العلن في الحياة القانونيّة والإقتصاديّة وتقف عند حدّ السيطرة التي تمارسها الشركة الأمّ على الشركة التابعة من الناحية الإقتصاديّة الإستراتيجيّة. وبالتالي، ونتيجة هذه السيطرة، تظهر الشركة الأم والشركة التابعة بالمظهر الموّحد وعند حدّ ضرورة هذه السيطرة بالنسبة للشركة الأمّ لتحقّق أهدافها، ما يدفعنا الى الوصول الى خلاصة أوّليّة أنّ الإرتباط الذي تقوم عليه مجموعة الشركات هو السيطرة.

## المبحث الثاني : مفهوم السيطرة في مجموعة الشركات

إنّ جميع التعريفات القانونيّة والإقتصاديّة لمجموعة الشركات التي أوردناها سابقًا تتمحور حول نقطتين أساسيتين أوّلهما إستقلاليّة الشركات أو الوحدات المكوّنة للمجموعة وثانيهما قيام إحدى شركات المجموعة وهي الشركة الأم بالسيطرة على الشركات الأخرى في المجموعة أي الشركات التابعة وذلك نتيجة الروابط القائمة بين هذه الشركات عند تكوين هذه المجموعة. في هذا المجال، إنّ **السيطرة في الأطر التشريعيّة الوطنية** والذي سنبحث فيه في **المطلب الأوّل** هو أحد أوجه السيطرة يُضاف اليه نوعٌ آخر من **السيطرة يقع في إطر بعض المنظمات الدولية** مرتبط بالمسار العملي لمجموعة الشركات وهو ما سنعالجه في **المطلب الثاني**.

### المطلب الأول : السيطرة في الأطر التشريعيّة الوطنية

إنّ معالجة السيطرة في الأطر القانونيّة والتشريعيّة يحتّم الإحتكام أولاً الى القوانين التي تناولت مفهوم السيطرة. في فرنسا، أوردت المادة ل- ٣-٢٣٣ المعدلّة من قانون التجارة الفرنسي [48] أنّ أي شخص طبيعي أو معنوي يُعتبَر بحكم المُسيطِر على شركة أو شخص معنوي آخر، عندما يكون شريكًا أو مساهمًا في الشركة المُسيطَر عليها ويمتلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال الشركة التابعة، تعطيه أغلبية حقوق التصويت في الجمعيّات العموميّة، أو عندما يمتلك هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي أغلبيّة حقوق التصويت بموجب إتّفاق معقود في هذه الشركة مع شركاء أو مساهمين آخرين دون أن يتعارض هذا الإتفاق مع مصلحة الشركة، أو عندما يكون هذا الشخص المعنوي أو الطبيعي يتمتّع بسلطة تعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء مجلس الإدارة، أو أعضاء الهيئات الإداريّة أو أعضاء مجلس المراقبة.

---

[48] I. – Une société est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :

1° Lorsqu'elle détient directement ou indirectement une fraction du capital lui conférant la majorité des droits de vote dans les assemblées générales de cette société ;

2° Lorsqu'elle dispose seule de la majorité des droits de vote dans cette société en vertu d'un accord conclu avec d'autres associés ou actionnaires et qui n'est pas contraire à l'intérêt de la société ;

3° Lorsqu'elle détermine en fait, par les droits de vote dont elle dispose, les décisions dans les assemblées générales de cette société.

في سياقٍ متصّل، لا بدّ من الإشارة الى مفهوم السيطرة الذي ظهر بشكل واسع وموضوعي في قانون الجمعيات والشركات البلجيكي حيث أشار هذا القانون في الفقرة الأولى من المادة ١:١٤[49] الى أنّ السيطرة تعني السلطة التي تمتلكها شركة فعليًّا أو قانونيًّا والتي تسمح لها بالسيطرة بشكل حاسم على تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين في الشركة المُسَيَطر عليها أو بالتأثير على توجيه الإدارة في هذه الشركة. من ثمّ، عاد هذا القانون وميّز بين السيطرة الواقعة القانونيّة [50] والسيطرة الفعليّة [51] بحيث أنّه أشار في البنود الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة من الفقرة الثانية من المادة ١:١٤[52] الى أنّ السيطرة تُعتَبَر واقعة بحكم القانون ومفترضة بشكل قاطع عندما تكون ناتجة عن إمتلاك أحد الشركاء أغلبية حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الأسهم أوحصص أو حقوق التصويت العائدة للشركة المُسيطَر عليها أو عندما يكون لأحد الشركاء الحقّ في تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو عندما يكون لأحد الشركاء سلطة السيطرة وذلك بموجب أنظمة الشركة المُسيطَر عليها أو عند إمتلاك أحد الشركاء أغلبية حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الأسهم أو حصص أو حقوق التصويت وذلك بموجب إتفاقات مبرمة مع شركاء آخرين أو في حالة السيطرة المشتركة [53]. أما في

---

[49] Article 1 : 14-1 : Par “contrôle” d’une société, il faut entendre le pouvoir de droit ou de fait d’exercice une influence décisive sur la désignation de la majorité des administrateurs ou gérants de celle –ci ou sur l’orientation de sa gestion.

[50] Contrôle de droit

[51] Contrôle de fait

[52]Article 1 : 14-2 : Le contrôle est de droit et présumé de manière irréfragable :

1- Lorsqu’il résulte de la détention de la majorité des droits de vote attachés à l’ensemble des actions, parts ou autres titres de la société en cause.

2- Lorsqu’un associé a le droit de nommer ou de révoquer la majorité des administrateurs ou gérants.

3- Lorsqu’un associé dispose du pouvoir de contrôle en vertu des statuts de la société en cause ou de conventions conclues avec celles-ci.

4- Lorsque, par l’effet des conventions conclues avec d’autres associés de la société en cause, un associé dispose de la majorité des droits de vote attaches a l’ensemble des actions, parts ou autres titres de celle-ci.

[53] Contrôle conjoint

الفقرة الثالثة من المادة ١:١٤ [54] فقد أشار الى السيطرة الفعليّة بحيث أنّ هذا النوع من السيطرة يكون موجوداً عندما تتوفرّ عناصر غير تلك المذكورة في الفقرة الثانية.

**المطلب الثاني : السيطرة في إطر المنظمات الدولية**

إنّ عدم كفاية وعدم وضوح مفهوم السيطرة في القوانين التي اشرنا اليها دفعنا الى البحث عنها في بعض الإتفاقيات التي توسّعت في عرض مفهوم مجموعة الشركات ومفهوم السيطرة وهو الركن الأساسي الذي يقوم عليه نظام مجموعة الشركات. في هذا المجال نذكر النص الموّحد الخاص بقانون الشركات التجارية وبالتجمع ذات النفع الإقتصادي[55] حيث عرّفت المادة ١٧٣ من هذه الوثيقة مجموعة الشركات على"*أنّها تكتلّ لشركات مرتبطة في ما بينها بروابط متعدّدة تسمح لإحدى هذه الشركات بممارسة السيطرة على شركة أخرى*" كما وبعد تعريف مجموعة الشركات بالنسبةً الى مفهوم السيطرة، عرّفت المادة ١٧٤ من الوثيقة نفسها السيطرة بأنّها " *إمتلاك شركة لسلطة القرار الفعلي في شركة أخرى مُسيطَر عليها*" ما يجعل من الممكن بعد هذا التعريف الإستنتاج أنّ الأساس القانوني لقيام مجموعة الشركات هو قيام إحدى شركات المجموعة بالسيطرة على الشركات الأخرى في المجموعة، وبالتالي يكون مبدأ السيطرة من المعايير والمبادىء الأساسية لقيام ونشوء مجموعة الشركات[56] وأنّ السيطرة ما هي إلاّ الإمتلاك الفعلي لسلطة القرار في الشركات المرتبطة بين بعضها البعض بعدّة روابط [57].

---

[54] Article 1 : 14-3 : Le contrôle est de fait lorsqu'il résulte d'autres éléments que ceux que ceux visés au paragraphe 2.

Un associé est, sauf preuve contraire, présumé disposer d'un contrôle de fait sur la société si, à l'avant-dernière et à la dernière assemblée générale de cette société, il a exercé des droits de vote représentants la majorité des voix attachés aux titres représentés à ces assemblées.

[55] AUSCGIE (L'Acte uniforme relative au droit des sociétés commerciales et du groupement d'intérêt economiques)

[56] BOUAFFON NEE .AMOAT.MARIE – URBAIN. T, *LA NOTION DE CONTROLE DANS LES GROUPES DE SOCIETES EN DROIT OHADA*, Mémoire de recherche 2 en vue de l'obtention du master 2, option droit privé, Université Alossane Quottara, UFR des sciences juridique administrative et de gestion, (2013- 2014), p.7.

[57] Ibid., p.5.

كذلك وللهدف نفسه، إخترنا أيَضًا نظام منظّمة توحيد قانون الأعمال في أفريقيا[58] للإضاءة أكثر على مفهوم السيطرة في نظام مجموعة الشركات وقد اعتبر هذا النظام أنّ مفهوم السيطرة يتمحور حول سلطة إتخاذ القرار بحيث أنّ هذه السلطة هي الركن الأساسي للسيطرة [59] وبالتالي تكون السيطرة في هذا المجال ما هي "إلاّ السيطرة على إدارة مختلف شركات المجموعة" [60] .

من المعلوم أنّ نظام مجموعة الشركات هو إستثناء على المبدأ العام الذي يرجّح عمل الشركات بشكل مستقّل وفردي وذلك تمهيدًا لتحقيق أهداف إقتصاديّة يصعب تحقيقها في إطار العمل الفردي والمستقّل لهذه الشركات. وبالتالي، يظهر مفهوم السيطرة تحت شكلين هما المراقبة والتحكّم. في ما يتعلّق بالمراقبة، فانّها *تُعتَبَر العمليّة التي يتّم من خلالها التأكّد من أنّ كلّ وحدة من وحدات الشركات تتمّم كلّ متطلّبات وظائفها بالإضافة الى إحترامها كلّ القواعد المفروضة عليها* "[61] في السيّاق نفسه تتجلّى هذه المراقبة بمراقبة إنتظام الأعمال بالإضافة الى التحقق من إنصياع هذه الأعمال لقرار، حالة أو تصرّف [62] . أمّا في ما خصّ الوجه الثاني من وجوه الإشراف فيُتَرجَم بكونه سلطة اتخاذ القرار بحيث أنّ الجهة التي تقوم بالسيطرة هي الجهة نفسها التي تقوم باتخاذ القرارات النهائية وقيادة السلوك العام للمجموعة[63]. بالنسبة لقانون الشركات فإنّ قواعد السيطرة تخضع أيضًا لهذه الإزدواجيّة. بالنسبة للوجه الأوّل المتمثّل بالمراقبة فإنّ هذا الوجه تترجمه سلطة مفوّضي المراقبة بالتحقّق من صحّة حسابات الشركات ومن سلطة الشركاء في التحقّق من ادارة الوكلاء [64] وقد إعتبر البعض [65] أنّ هذا التوّجه ما هو إلا وسيلة من وسائل الحدّ من التعسّف الناتج عن ممارسة التحكّم التي يتمثّل به الوجه الثاني من أوجه السيطرة.

كذلك في إطار شرح مفهوم السيطرة خارج النطاق التشريعي، يمكن إعتبار أنّ كلّ من النصّ الموّحد الخاص بقانون الشركات التجاريّة وبالتجمّع ذات النفع الإقتصادي ونظام منظّمة توحيد قانون الأعمال في أفريقيا يكمّلان

---

[58]OHADA (Organisation pour l'harmonisation en Afrique du droit des affaires)

[59]BOUAFFON NEE .AMOAT.MARIE – URBAIN. T, *LA NOTION DE CONTROLE DANS LES GROUPES DE SOCIETES EN DROIT OHADA,* op.cit., p.8.

[60] Ibid.,p.9.

[61] Ibid,p.4.

[62] Ibid.p.6.

[63] Ibid,p.4.

[64] Ibid., p.4.

[65] Ibid., p.5

النقص الذي إعترى توضيح مفهوم السيطرة في القانون الفرنسي، البلجيكي والتونسي وذلك من خلال إرساء مفهوم جديد للسيطرة التي ليست سوى سلطة اتخاذ القرار في ما خصّ ادارة شركات المجموعة [66].

وفي تفصيلٍ لمفهوم سلطة اتخاذ القرار في ما خصّ ادارة شركات المجموعة وضحّ نظام منظّمة توحيد قانون الأعمال في أفريقيا أسس مفهوم السيطرة القائم على عنصرين هما الإمتلاك الفعلي (العنصر الأوّل) لسلطة القرار (العنصر الثاني). في هذا المجال، لا بدّ من الإضاءة على مفهوم الإمتلاك الفعلي (المفهوم الأوّل) لسلطة القرار (المفهوم الثاني) توضيحًا لمفهوم السيطرة القائم على هذين العنصرين.

في ما يتعلّق بالحيازة الفعلية فقد إعتبر الباحث جيرار كورنو [67] أنّ الفعلية "*هي المبدأ الذي بالإستناد اليه لا يمكن الإحتجاج بحالة قانونيّة تجاه الغير إلاّ إذا كانت هذه الحالة على قدر كافٍ من الحقيقة*"[68] مما يجعل أنّ تقدير وجود سلطة القرار يجب أن يكون حقيقيًّا وليس وهميًّا . أمّا بالنسبة لسلطة القرار، فانّها تتجلّى بقدرة الجهة التي تملك هذه السلطة على فرض رؤيتها وتوّجهاتها على سياسة وادارة الشركة.

إنّ الأسس التي أرساها نظام منظّمة توحيد قانون الأعمال في أفريقيا تُظهِر أنّه بحسب هذا النظام، لا تُمارَس سلطة القرار فقط من قبل من يحوز أكثرّية حقوق التصويت [69]نتيجة تملك نسبة من الأسهم أو بموجب إرتباطات تعاقديّة مع شركاء آخرين أو نتيجة حالات أخرى نصّ عليها القانون[70]أو من قبل من يمتلك حصرًا سلطة تحديد القرارات في الجمعيّة العموميّة بموجب امتلاك أغلبية حقوق التصويت أو إمكانية عزل أو تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة وذلك من باب الإشارة الى نوع من السيطرة بعضٌ من أحكامها غير منصوص عنها في الحالات الأساسيّة للسيطرة في القانون وبعضٌ آخر غير منصوص عنها أصلاً في القانون وهي السيطرة الفعلية. بالتالي، يتجلّى مفهوم السيطرة في الحيازة الفعلية لسلطة اتخاذ القرار، أي ما يعني ربط مفهوم السيطرة بالسيطرة الفعلية، دون الإكتفاء بالسيطرة النظاميّة الناتجة عن الحالات التي نصّ عليها القانون.

إنّ تشعّب مفهموم السيطرة بين سيطرة قانونيّة، سيطرة فعليّة منصوص عنها في القانون وسيطرة فعليّة خارج الحالات المنصوص عنها في القانون فسرّة الفقه البلجيكي. في هذا السيّاق، إعتبر هذا الفقه أنّ السبب الرئيسي للحديث عن سيطرة فعليّة هو أنّ حالات وفرضيّات السيطرة النظاميّة والفعليّة المنصوص عنها في أحكام

---

[66] BOUAFFON NEE .AMOAT.MARIE – URBAIN. T, *LA NOTION DE CONTROLE DANS LES GROUPES DE SOCIETES EN DROIT OHADA*, op.cit.,p.9.

[67] Gerard Cornu

[68] Ibid., p.9

[69] Ibid.,p.10

[70] Ibid., p.10

القانون لا تشمل كلّ مظاهر السيطرة التي يمكن أن تنشأ إذ إنّ هذه الحالات يمكن أن تكون نتيجة عدّة ظروف لا تقرّها القواعد العاديّة والكلاسيكيّة من القانون[71]. وبالتالي يجب أخذ هذه بعين الإعتبار مما أبرز الحاجة والضرورة الى معالجة كلّ حالة على انفراد بهدف تحديد ما إذا كانت العلاقة بين شركة وأخرى في مجموعة الشركات هي علاقة سيطرة أم لا[72] .

في الخلاصة، إنّ مفهوم السيطرة وقبل أن يكون مفهومًا خاصًا بنظام مجموعة الشركات، هو مفهوم يمكن طرحه على صعيد الشركة أو الهيئة الواحدة . في هذا المجال، إنّ هذه السيطرة مرتبطة بطريقة غير مباشرة بالتأثير على اتخاذ القرار في الشركة المُسيطَر عليها وبالتالي على توجيه الإدارة في هذه الشركة سواء نتجت هذه السيطرة عن حيازة أغلبيّة حقوق التصويت في الشركة المُسَيطَر عليها وعن التحكّم بتعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو عن حالة أخرى غير منصوص عنها بالقانون. وبهذا يظهر جليًّا من خلال معالجة طرق ارتباط شركات المجموعة بين بعضها البعض أنّ أساس الإرتباط الذي ينتج عنه تأثير احدى الشركات في مسار أخرى هو السيطرة.

[71] BOUAFFON NEE .AMOAT.MARIE – URBAIN. T, *LA NOTION DE CONTROLE DANS LES GROUPES DE SOCIETES EN DROIT OHADA*, op.cit.,p.15.

[72] Ibid., p.15.

بعد البحث في خصائص مجموعة الشركات لناحية تحديد مفهوم هذا النظام وطرق العمل فيه في الفصل الأوّل من هذا القسم، سننتقل للبحث في هيكلية مجموعة الشركات لناحية الوحدات التي تكوّن هذه المجموعة وأسس تشكيلها.

# الفصل الثاني : هيكليّة مجموعة الشركات

اعتمدت معظم التعريفات لمجموعة الشركات مبدأ وجود عدّة شركات مرتبطة بعضها ببعض بروابط تجعل احدى هذه الشركات مُسيطِرة على شركة أخرى من شركات المجموعة فتكون الشركة المُسيطِرة هي الشركة الأم والشركة المُسيطَر عليها هي الشاركة التابعة. في هذا الإطار، يتبيّن في القوانين التي اخترنا البحث فيها أنّ هيكليّة مجموعة الشركات انمّا هي نظام قائم على ركيزتين أساسيتين هما وجود شركة أمّ وشركة تابعة ووجود سيطرة مما يدفعنا الى **تعريف وتوضيح مفهوم الشركة التابعة** في **الجزء الأوّل** نظرًا الى وجود العديد من الأنظمة المشابهة لها فيؤدّي الى الخلط في ما بينها والى **استنتاج معيار السيطرة** في **الجزء الثاني** نظرًا لما لهذا المفهوم من نطاق واسع يجب تحديده.

## الجزء الأوّل : مفهوم الشركة التابعة

إنّ التشريعات المُنظِّمة لمجموعة الشركات ليست بكثيرة في حين أنّ أنواع التجمعّات التي قد تنضوي نحت لوائها عدّة شركات هي كثيرة ما قد يؤدّي الى الخلط بين نظام مجموعة الشركات وأنظمة التجمعّات الباقية. إنّ هذا الواقع حتّم في **المبحث الأوّل** الإضاءة على **مفهوم الشركة التابعة والمعيار الذي على أساسه يمكن تصنيف العلاقة بين شركة أمّ وشركة وليدة أنّها علاقة شركة أمّ بشركة تابعة** وفي **المبحث الثاني** الإضاءة على **الأنظمة المشابهة للشركة التابعة والتي قد يُثار اللغط بخصوصها بينها وبين هذه الأخيرة.**

### المبحث الأوّل : المعيار المعتمد في تحديد توافر علاقة تبعيّة

يُعتبَر نظام مجموعة الشركات من الأنظمة المعّقدة وذلك بحكم العلاقات المشابكة بين مختلف وحداته. في هذا السياق، وبهدف تحديد ما اذا كانت العلاقة القائمة بين شركتين هي علاقة شركة تابعة لشركة أمّ تظهر ضرورة **البحث في معيار مساهمة الشركة الأمّ في رأس مال الشركة التابعة** في **مطلب أوّل** وفي **النسبة التي يحقّ للشركة الأم المساهمة بها في الشركة التابعة** في **مطلب ثان.**

## المطلب الأوّل : معيار مساهمة الشركة الأم في رأس مال الشركة التابعة

نصّ البند الاوّل من الفقرة الأولى من المادة ل-٢٣٣ من من قانون التجارة الفرنسي [73] على أنّه عندما تمتلك شركة أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى، تُعتَبر هذه الأخيرة تابعة للأولى، أمّا بالنسبة لقانون الشركات والجمعيات البلجيكي فقد آعتبرت المادة ١:١٥[74] أنّ الشركة الأمّ هي الشركة التي تمتلك السيطرة على شركة أخرى وكذلك أشارت الفقرة الثانية من المادة نفسها من القانون نفسه [75] أنّ الشركة التابعة هي الشركة التي تُمارَس السيطرة عليها سواء بطريق مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

إنّ قانون الشركات الفرنسي، عرّف الشركة التابعة من زاوية إمتلاك الشركة الأم نسبة معيّنة من رأس مال هذه الشركة (أكثر من نصف رأس مال الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة)، في حين أنّ قانون الشركات والجمعيات البلجيكي عرّف كلّ من الشركة الأم والشركة التابعة من زاوية السيطرة بحيث أنّ كلّ من هاتين الشركتين هما طرفا عمليّة السيطرة التي سبق وأشارنا الى أنّها الأساس التي تقوم عليه مجموعة الشركات، وبالتالي لا وجود لمجموعة شركات من دونها. وبهذا يتبيّن أنّ القانون التجاري الفرنسي ومقارنةً مع قانون الشركات والجمعيات البلجيكي ضيّق مجالات الحديث عن شركة أم وشركة تابعة نظرًا لأنّه حصر وجود هذه العلاقة عند حيازة الأولى أكثر من نصف رأس مال الشركة الثانية في حين أنّ قانون الشركات والجمعيات البلجيكي وسّع هذا المفهوم رابطًا إيّاه بالسيطرة وكما هو معلوم فإنّ مفهوم السيطرة كما سبق وأشرنا اليه هو مفهوم واسع يشمل حالات عديدة .

---

[73] Article L- 233-3-I-1 :

I.- Toute personne, physique ou morale, est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :

1° Lorsqu'elle détient directement ou indirectement une fraction du capital lui conférant la majorité des droits de vote dans les assemblées générales de cette société.

[74] Article 1 :15 : Pour l'application du present code,

[75] Pour l'application du présent code, il faut entendre par:

1° "société mère", la société qui détient un pouvoir de contrôle sur une autre société;

2° "filiale", la société à l'égard de laquelle un pouvoir de contrôle existe.

وعلى الرغم من هذا التباين، فإنّ أحكام هذه القوانين تلتقي عند نقطة مشتركة هي أنّ الشركة الأم هي الشركة التي تمارس السيطرة على الشركة التابعة. فقانون التجارة الفرنسي اعتبر من حالات السيطرة الحالة التي تمتلك فيها الشركة نسبة مساهمات تمنحها أغلبية حقوق التصويت في الشركة المُستهدَفة بالسيطرة فتصبح بالتالي حكمًا الشركة الأم مسيطرة على الشركة التابعة لأنّها تمتلك في رأس مال هذه الأخيرة نسبة مساهمات تفوق الخمسين بالمئة من رأس مالها. إنّ هذا الوضع يعود ويؤكدّ النتيجة التي سبق وتوصّلنا اليها أنّ لا قيام لمجموعة الشركة بدون رابطة السيطرة بين شركات هذه المجموعة وبالتالي خارج هذه السيطرة نكون في إطار شركات منفصلة عن بعضها البعض.

## المطلب الثاني : نسبة مساهمة الشركة الأمّ في رأس مال الشركة التابعة

طرحت النسبة التي تستطيع الشركة الأم امتلاكها في الشركة التابعة جدلاً كبيرًا مما سمح للفقه إبداء الرأي في ما خصّ نسبة الأسهم التي تستطيع الشركة الأم أي الشركة المُسيطِرة حيازتها في الشركة التابعة خاصةً مع وجوب مراعاة واحترام العدد الأدنى للمساهمين الذي يجب أن يكون متوافرًا. في هذا الإطار، أُعتُبِرَ أنّه لا شيء يمنع الشركة الأم من حيازة أكثر بكثير من نصف رأس مال الشركة التابعة بحيث أنّه ليس من النادر مصادفة حالات تكون فيها الشركة الأم حائزة لثمانين أو تسعين بالمئة من رأس مال الشركة التابعة أو حتّى كامل رأس مال هذه الشركة في ما يتعلّق بشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة وذلك طبعًا مع الأخذ بعين الإعتبار العدد الأدنى للمساهمين في الشركة المغفلة وهو ثلاثة بحسب المادة ٧٩ من قانون التجارة اللبناني وسبعة بحسب الفقرة الأولى من المادة ل-٢٢٥ من القانون التجاري الفرنسي [76]. في المجال نفسه، كما إعتبر قانون الشركات الأردني في المادة ٢٧٠ منه *"أنّ الشركة الأمّ هي شركة مساهمة عامّة تمتلك كامل أسهم شركة مساهمة أخرى يُطلَق عليها اسم الشركة التابعة ولا بدّ أن يكون ذلك عن طريق الشراء وطبعًا لإجراءات معيّنة حدّدها القانون*". كذلك تُعتَبر الشركة أيضًا شركة أمّ اذا تملّكت ما لا يقّل عن خمسين بالمئة من أسهم شركة أخرى" مما يؤكّد امكانية أن تكون الشركة الأمّ مالكة لجميع أسهم الشركة. كذلك لا بدّ من الإشارة أيضًا أنّه

[76]Art. L. 225-1 : La société anonyme est la société dont le capital est divisé en actions et qui est constituée entre des associés qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leurs apports. Elle est constituée entre deux associés ou plus. *«Toutefois, pour les sociétés dont les (L. nº 2016-563 du 10 mai 2016, art. 2) «actions sont admises» aux négociations sur un marché réglementé (L. nº 2016-563 du 10 mai 2016, art. 2) «ou sur un système*

يمكن لشركة أن تكون تابعة لشركتين في الوقت نفسه تتشاركان النسبة المحددّة بأكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة[77].

## المبحث الثاني : النتائج المترتبة على التبعيّة في مجموعة الشركات

يترّتب على تبعية الشركة التابعة للشركة الأمّ أنّ **الشركة التابعة هي امتداد للشركة الأم على عدّة أصعدة** وهو ما سنعالجه في **المطلب الأوّل** و**أنّ الشركة التابعة تتمايز عن أنظمة شركات أخرى** والذي سنتطرّق اليه في **المطلب الثاني**.

### المطلب الأوّل : امتداد الشركة الأمّ عن طريق الشركة التابعة

تشكلّ الشركة التابعة امتدادًا للشركة الأم، وكنتيجة لهذا الإمتداد، تظهر هذه التبعيّة على الصعيد الإداري، الإستراتيجي والإقتصادي وذلك بحكم أنّ سلطة القرار هي في يدّ الشركة الأم التي توجّه الإدارة في الشركة التابعة بشكل خاص وفي المجموعة بشكل عام نحو تحقيق هدف واحد موّحد هو هدف المجموعة[78].

الى جانب المفاعيل المترتبّة على علاقة الشركة الأم بالشركة التابعة لناحية الوحدة في القرار، تظهر العديد من الإيجابيّات والميّزات المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بنشوء الشركة التابعة وبالتالي بتكوين مجموعة الشركات. في هذا الإطار، تطال هذه الإيجابيّات ثلاثة مجالات من مجالات العمل داخل المجموعة بحيث أن نشوء الشركة التابعة يساهم في تحقيق أهداف استراتيجيّة كإعادة هيكلة وتنظيم المجموعة والتوسّع في الأسواق المحليّة، تحقيق وفورات الحجم وتحسين الوضع الضريبي على صعيد الشركة نفسها وعلى صعيد المجموعة برمتّه[79] .

---

[77] BRAUDO Serge, *Définition de la filiale*, publié sur https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/filiale.php

[78] *Créer une filiale : pourquoi et comment faire ?* Op.cit.

[79] Ibid.

أيضًا، من ضمن ميّزات نظام مجموعة الشركات، تلك الموجودة على الصعيد الضريبي. تتجلّى هذه الميزة بالإستفادة من النظام الضريبي المعروف تحت اسم نظام الشركة الأم–الشركة الوليدة [80]ومن نظام التوحيد الضريبي[81] . في ما يتعلّق بنظام التوحيد الضريبي، يقوم هذا النظّام على مبدأ تخفيض قيمة الضريبة المتوّجب دفعها على الأرباح وذلك عن طريق تحميل الشركة الأم الخسائر التي مُنِيَت بها الشركة التابعة بحيث أنّه لا يظهر الى العلن الاّ الأرباح الموحّدة أي الناجمة عن طرح خسائر الشركة التابعة من أرباح الشركة الأمّ. في هذا السيّاق، لا بدّ من الإشارة الى أنّه من أجل اللجوء الى هذا النّظام، لا بدّ أن تكون الشركة الأمّ حائزة أقلّه خمسةً وتسعين بالمئة من مساهمات الشركة التابعة بالإضافة الى اختتام السنّة المحاسبيّة في الوقت نفسه للشركتين[82].

بالإنتقال الى نظام الشركة الأمّ – الشركة الوليدة (والذي تستفيد منه المجموعة بحكم تكوينها ونشوئها، فانّ هذا النظام يسمح بتوزيع الأرباح على الشركة الأمّ بدون أيّة ضريبة تُذكَر. في هذه الحالة، وعلى مثال نظام التوحيد الضريبي يجب أن تتوفر بعض الشروط حتّى يمكن الإستفادة من هذه الخاصيّة الاّ انّها أخفّ وطأة من تلك التي يجب توافرها من أجل تطبيق نظام التوحيد الضريبي. في هذه الحالة، يُكتَفى بأنّ تمتلك الشركة الأمّ خمسة بالمئة من رأس مال الشركة التابعة (مقارنةً بشرط امتلاك الشركة الأم خمسة وتسعين بالمئة من رأس مال الشركة التابعة لأجل تطبيق نظام التوحيد الضريبي) وبأنّ تكون الشركة الأم حائزة لهذه الأسهم منذ أكثر من سنتين [83].

[80] Regime Mère-fille

[81] *Créer une filiale : pourquoi et comment faire ?* Op.cit.

[82] Ibid.

[83] Ibid

## المطلب الثاني : التمييز بين نظام الشركة التابعة والأنظمة المشابهة

في إطار الحديث عن الشركة التابعة، لا بدّ من الإضاءة على بعض الأنظمة القريبة من هذا النظام وما يمكن أن يُثير لغطًا بالنسبة للتمييز بين هذه الأنظمة. على سبيل المثال، يجب التمييز بين الشركة التابعة، المساهمات [84] والفرع[85]. بالنسبة للمساهمات، فانّ هذا النظام يختلف عن نظام الشركة التابعة من ناحية نسبة رأس المال التي تحوزها الشركة الأمّ في كلّ من الشركات الأخرى وبالتالي من ناحية تأثير وسيطرة الشركة الأمّ أو الشركة الرئيسيّة ومن ناحية الهدف من نشوء وقيام كلّ من الشركة التابعة والمساهمات[86]. وبالتالي، وفي ما يختصّ بنسبة الأسهم التي تحوزها شركة في شركة أخرى، فانّه عندما تحوز الشركة الأم نسبة أسهم من شركة أخرى تتراوح بين عشرة وخمسين بالمئة، لا نكون في إطار علاقة شركة أمّ وشركة تابعة انمّا في حالة مساهمة [87]. أمّا في ما يتعلّق بالفرع، فهو النظام الأقرب الى نظام الشركة التابعة والذي يثير إشكاليّة على صعيد التمييز بينه وبين الشركة التابعة. في هذا الإطار، على الشركة الأمّ عندما تنوي التوسّع في نشاطها الإقتصادي يجب عليها أن تبحث عن الخيار المناسب بين اللجوء الى تأسيس فرع أو إنشاء شركة تابعة.

بالنسبة للشركة التابعة، وعلى الرغم من ارتباطها بالشركة الأمّ على صعيد رأس المال ما يسمح لهذه الأخيرة بممارسة سيطرة عليها الاّ أنّها تتمتّع بكيانها القانوني الخاص بها وبالتالي شخصيّتها القانونيّة الخاصة بها مع كلّ ما يترّتب عن هذه الشخصيّة القانونيّة من مفاعيل في حين أنّ الفرع لا يتمتّع بالشخصيّة القانونيّة المتمايزة عن شخصيّة الشركة الرئيسيّة التي يتبع لها. إنّ الفرع هو عبارة عن امتداد للشركة الأمّ أو الشركة الرئيسيّة ما يجعل هذه الأخيرة مسؤولة عن كلّ الإلتزمات التي يعقدها الفرع. في هذا المجال، وفي ما يتعلّق بالخيار الواجب اعتماده من الشركة الأمّ عند رغبتها بالتوسع، يظهر جليًّا أنّ انشاء فرع هو أقلّ كلفةً مقارنةً مع مع انشاء شركة تابعة بحكم أنّ الشركة الأم مضطّرة عند انشاء الشركة التابعة الى حيازة عدد كبير من مساهمات الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة. أمّا في حال أرادت الشركة الأمّ التوسّع في الأسواق الخارجيّة بحيث أنّ اللجوء الى الشركة التابعة يبقى مفيدًا أكثر لها بحكم الإمتيازات التي تتمتّع بها مجموعة الشركات على الصعيد الضريبي والتي

---

[84] Participation

[85] Succursale

[86] MARION Etienne, *La différence entre filiale et participation*, 2020, publié sur https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/holding/difference-filiale-participation/

[87] Prise en participation

تتمثّل بتخفيف العبئ الضريبي خاصةً اذا كانت هذه الشركة لا تحظى باعفاءات ضريبيّة في الأسواق التي تتوسّع فيها.

نتيجة لكلّ ما تقدّم، تلتقي جميع التعريفات المعطاة للشركة التابعة والمُحدِدَة للعلاقة بين الشركة الأمّ والشركة التابعة عند نقطة ومفهوم أنّ الشركة التابعة هي الشركة المُسَيطَر عليها من قبل الشركة الأمّ سواء كانت هذه السيطرة قانونيّة أو فعليّة ما هو مبررّ وما سبق وأشرنا اليه أنّه لا وجود لنظام مجموعة الشركات خارج نطاق علاقة سيطرة تمارسها احدى شركات المجموعة على الأخرى. بالتالي يكون المعيار لتفريق شركة تابعة عن نوع أخر من الأنظمة القانونيّة المشابهة وما اذا كنّا في اطار مجموعة شركات أم لا هو مدى توافر السيطرة فنصل الى خلاصة مضمونها أنّ أساس الإرتباط التي تقوم عليه مجموعة الشركات هو السيطرة.

## الجزء الثاني : نظام تشكيل مجموعة الشركات

يتميّز نظام مجموعة الشركة بأنّه قائم على مجموعة من الإرتباطات والعلاقات بين الشركات المكوّنة للمجموعة أهمّها ارتباط الشركة الأمّ بالشركة التابعة على صعيد رأس المال أي على الصعيد المالي. في اطار البحث في نظام تشكيل مجموعة الشركات عن طريق الإرتباط المالي، لا بدّ قبل البحث في **طرق تشكيل هذه المجموعات** في **المبحث الثاني، البحث في معيار السيطرة كأساس لتشكيل مجموعة شركات** في **المبحث الأوّل** إذ أنّه خارج اطار هذه السيطرة لا يمكن الحديث عن مجموعة الشركات.

### المبحث الأوّل : السيطرة كأساس لتشكيل مجموعة الشركات

إعتبر معظم الفقهاء القانونييّن والكتّاب الإقتصادييّن مجموعة الشركات على أنّه نظام قائم على السيطرة بهدف دفع جميع العمليّات الإداريّة، الماليّة، الإقتصاديّة والتجاريّة نحو هدف موّحد ألا وهو هدف المجموعة وأنّه بدون وجود سيطرة لإحدى الشركات على أخرى لا وجود لنظام مجموعة الشركات لإنتفاء وجود الأداة الرئيسيّة والأساسيّة أي السيطرة لتحقيق الهدف الذي من أجله أُنشِئَت هذه المجموعة. إنّ اهميّة السيطرة كأساس لمجموعة الشركة تدفع للبحث في **أنواع السيطرة** في **المطلب الأوّل** وفي **أجهزة الشركة الممارسة للسيطرة** في **المطلب الثاني**.

## المطلب الأوّل : أنواع السيطرة

إنّ الغاية الأساسيّة من تكتلّ الشركات في مجموعات كما صار معلومًا هو توحيد وتنسيق مختلف العمليّات والنشاطات على تنوّعها بهدف تحقيق الهدف الإقتصادي المشترك . في هذا الإطار، إنّ جهود التنسيق والتوحيد على صعيد العمليّات والنشاطات بمختلف أنواعها لا يمكن أن تتحققّ دون قيام هيئة للإمساك بهذه العمليّات تحت سلطتها أي دون قيام هيئة للسيطرة على هذه العمليّات ما يجعل "*هذه الهيئة قائمة بالسيطرة على أموال الشركة بطريقة تصبح فيها سيّدة النشاط الإقتصادي للمجموعة*" [88]. أمّا لناحية الأسس التي تسمح لهذه الهيئة بالسيطرة على هيئة واحدة، فانّها تتمثّل بالمساهمة في رأس مال الشركة الخاضعة للسيطرة التي تسمح للشركة المُمارسة للسيطرة بفرض ممثلّين يقومون بادارة الأعمال والعمليّات والنشاطات لصالح الموكلّين الذين يصبحون قادرين على توجيه الإدارة العامة للشركة بشكل يصبّ في مصلحة الشركة الأم[89].

إنّ أهميّة السيطرة في تكوين المجموعة وفي إنتظام عملها توجب توضيح مفهومها وتحديد معيارها وذلك من خلال التوسّع في تعريفها وفي شرح أنواعها .

ميّز قانون التجارة الفرنسي بين نوعين من السيطرة، المباشرة [90] وغير المباشرة [91] وقد أتى على ذكر هذين النوعين في البند الأوّل من الفقرة الأولى من المادة ل- ٣-٢٣٣ المعدلّة من قانون التجارة الفرنسي[92] وفي الفقرة الثانية من هذه المادة [93] وفي المادة ل- ٤- ٢٣٣[94]. في هذا المجال، لا بدّ من الإشارة الى ملاحظة

---

[88] معلوف جاد، *مجموعة الشركات*، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص١٢

[89] معلوف جاد، المرجع المذكور، ص١٢

[90] Contrôl direct

[91] Contrôl indirect

[92] Article L- 233-3-I-1 :

I.- Toute personne, physique ou morale, est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :

1° Lorsqu'elle détient directement ou indirectement une fraction du capital lui conférant la majorité des droits de vote dans les assemblées générales de cette société.

[93] Article L- 233-3-II :

II.-Elle est présumée exercer ce contrôle lorsqu'elle dispose directement ou indirectement, d'une fraction des droits de vote supérieur à 40 % et qu'aucun autre associé ou actionnaire ne détiennent directement ou indirectement une fraction supérieure à la sienne.

[94] Article L-233-4

في غاية الأهميّة بهذا الخصوص. إنّ عبارتيّ سيطرة مباشرة وغير مباشرة غير واردتين بشكل صريح في نصوص هذه المواد انمّا مشارٌ اليها بصورة ضمنية بحيث أنّ العبارتين الواردتين في هذه المواد هما حيازة مساهمات بطريقة مباشرة وحيازة مساهمات بطريقة غير مباشرة في الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة بحيث أنّ هذه الحيازة تمنح الشركة المُسيطِرة أغلبيّة حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم المملوكة من قبل هذه الأخيرة و المطروحة خلال الجمعيّات العموميّة. في سياقٍ متصّل، من الطبيعي والمنطقي أن تكون السيطرة مباشرة عندما تكون حيازة المساهمات مباشرة وأن تكون غير مباشرة عندما تكون المساهمات غير مباشرة ذلك أنّ حيازة مساهمات بنسبة معيّنة في رأس ما الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة هي أداة تحقيق هذه السيطرة وبالتالي من المنطقي أن تأخذ السيطرة مواصفات أداة تحقيقها.

أمام إكتفاء قانون التجارة الفرنسي بذكر هذين النوعين من حيازة المساهمة في الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة دون التوسع في شرح السيطرة المباشرة والسيطرة المباشرة، لا بدّ لنا من التوسّع في هذين المفهومين.

في ما خصّ السيطرة المباشرة، فإنّها تقوم عبر إمتلاك الشركة المُمارِسة للسيطرة وبطريقة مباشرة لجزءٍ من رأس مال الشركة الخاضعة للسيطرة ما يمنحها أغلبيّة حقوق التصويت في الجمعيّات العموميّة العائدة وبالتالي أغلبيّة حقوق التصويت في مجلس إدارة الشركة الخاضعة للسيطرة[95].

أمّا بالنسبة للسيطرة الغير مباشرة فإنّها السيطرة التي تمارسها شركة على أخرى بواسطة شركة أو عدّة شركات وسيطة [96]. بهدف معرفة ما إذا كانت شركة تقوم بالسيطرة على شركة أخرى بطريقة غير مباشرة يمكن إعتماد وسيلتين[97] : بالنسبة للوسيلة الأولى تُعتَمَد لتحديد ما إذا كانت الشركة الأم في المجموعة تمارس سيطرة غير مباشرة على شركة لا تمتلك فيها مساهمات مباشرة إنمّا تمتلك فيها الشركة التابعة للشركة الأم مساهمات مما يجعل أنّ هذه الشركة الأم بحكم المُسيطِرة على الشركة الثالثة. أمّا في ما يتعلّق بالوسيلة الثانيّة، فانّها مُخصَّصة لتحديد ما إذا كانت الشركة الأمّ في المجموعة تمارس السيطرة الغير مباشرة على شركة ثالثة تمتلك فيها

---

Toute participation au capital même inférieure à 10 % détenue par une société contrôlée est considérée comme détenue indirectement par la société qui contrôle cette société.

[95] CMS Francis LEFEBVRE, *Questions sur l'identification des «bénéficiaires effectifs des sociétés »*, Novembre 2017, N° 61, publié sur https://www.efl.fr/actualite/questions-identification-beneficiaires-effectifs-societes_R-1aea9d6d-0cd0-43fe-8b66-b8e92d21de69

[96] معلوف جاد، مجموعة *الشركات*، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص ١٥.

[97] CMS Francis LEFEBVRE, *Questions sur l'identification des «bénéficiaires effectifs des sociétés »*, op.cit.

مساهمات مباشرة بالإضافة الى امتلاك الشركة التابعة لهذه الشركة الأم مساهمات في الشركة الثالثة وبالتالي تصبح الشركة الأم بحكم الحائزة على مساهمات غير مباشرة في الشركة الثالثة تؤديّ بها الى السيطرة الغير مباشرة على هذه الشركة وذلك نتيجة اجتماع نسبة المساهمات التي تمتلكها الشركة الأم مباشرة في الشركة الثالثة مع نسبة المساهمات التي تملكها الشركة التابعة في الشركة الثالثة.

تتلخّص الوسيلة الأولى بتطبيق أحكام المادة ل-٤-٢٣٣ [98]من قانون التجارة الفرنسي التي تنص على أنّه في حال وجود شركة أمّ وشركة تابعة مُسيطَر عليها من قبل هذه الشركة الأمّ بحيث أنّ هذه الشركة التابعة تمتلك ولو أقلّ من عشرة بالمئة من رأس مال شركة ثالثة فإنّه يُعتَبَر في هذه الحالة كأنّ الشركة المُسيطِرة تمتلك في رأس مال الشركة الثالثة هذه النسبة بطريقة غير مباشرة ما يجعلها مُسيطِرة على الشركة الثالثة سيطرة غير مباشرة. وبالتالي نتيجة لأحكام هذه المادة فإنّ الشركة الأم تُعتَبَر حائزة لكلّ مساهمة تحوزها الشركة التابعة الخاضعة لسيطرة هذه الشركة الأم في شركة أخرى وذلك بطريقة غير مباشرة وبالتالي مُسَيطِرَةَ بطريقة غير مباشرة عليها. أمّا في ما خصّ الوسيلة الثانية فإنّها تتلّخص بإنّه من أجل تقدير ما إذا كانت الشركة الأم في المجموعة مُسيطِرة على شركة ثالثة بطريقة غير مباشرة يتعيّن القيام بحساب مجموع الأصوات التي تمتلكها الشركة الأم المُسيطِرة في الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة بطريقة مباشرة بالإضافة الى الأصوات التي تمتلكها الشركة الأمّ في الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة بطريقة غير مباشرة عن طريق الشركة التابعة التي تمتلك هذه المساهمات في الشركة الثالثة [99].

بالإنتقال الى قانون الشركات والجمعيات البلجيكي فقد أشار هذا القانون أيضًا الى السيطرة المباشرة والسيطرة الغير مباشرة بحيث أنّه نصّ في البند الأوّل من الفقرة الأولى من المادة ١:١٦[100] على أنّه في إطار تحديد لمن تعود له سلطة السيطرة، يُصار الى إضافة السيطرة الغير المباشرة المُمَارَسة من الشركة الأم في المجموعة على شركة ثالثة عن طريق السيطرة التي تمارسها الشركة تابعة على هذه الشركة الثالثة نتيجة حيازتها لأسهم

---

[98] Toute participation au capital même inférieure à 10 % détenue par une société contrôlée est considérée comme détenue indirectement par la société qui contrôle cette société.

[99] معلوف جاد، *مجموعة الشركات*، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص١٥

[100] – Article 1:16

1er – Pour la détermination du pouvoir de contrôle :

1- Le pouvoir détenu indirectement à l'intermédiaire d'une filiale est ajoutée au pouvoir détenu directement.

في هذه الأخيرة الى السيطرة المباشرة التي تمارسها الشركة الأم على شركة ثالثة من شركات المجموعة نتيجة حيازتها لمساهمات مباشرة في هذه الشركة.

بعد توضيح كلّ من مفهوم السيطرة المباشرة والسيطرة غير المباشرة، يتعيّن الإضاءة على أنواع السيطرة المباشرة وذلك إستنادًا الى كلّ من قانون التجارة الفرنسي وقانون الشركات والجمعيات البلجيكي ونُعيد ونُذكرّ أننّا اخترنا اللجوء الى هذه القوانين نظرًا للفراغ التشريعي في لبنان في هذا الخصوص.

في ما خصّ قانون التجارة الفرنسي، فإنّ السيطرة المباشرة هي على ثلاثة أنواع أتت على ذكرها المادة ل- ٣-٢٣٣ المعدّلة من هذا القانون بحيث نكون أمام سيطرة قانونيّة، سيطرة فعليّة وسيطرة مشتركة. نصّ البند الأوّل[101] والثاني [102]والرابع [103] من الفقرة الأولى من المادة ل-٣-٢٣٣ على السيطرة النظاميّة كما عادت المادة نفسها في البند الثالث من الفقرة الأولى منها [104] واعتبرت أنّ الشركة تكون مُسَيطِرَة على شركة أخرى

---

[101]Article L- 233-3-I-1 :

I.- Toute personne, physique ou morale, est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :

1° Lorsqu'elle détient directement ou indirectement une fraction du capital lui conférant la majorité des droits de vote dans les assemblées générales de cette société.

[102] Article L-233-3-I-2:

Toute personne, physique ou morale, est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :

Lorsqu'elle dispose seule de la majorite de droits de vote dans cette societe en vertu d'un accord conclu avec d'autres associés ou actionnaires et qui n'est pas contraire à l'intéret de la société.

[103] Article L- 233-3-I-4 :

Toute personne, physique ou morale, est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :

Lorsqu'elle est associée ou actionnaire de cette sociéte et dispose du pouvoir de nommer ou de revoquer la majorité des membres des organes d'administartion, de direction ou de surveillance de cette société.

[104] Article L-233-3-I-3 :

I.- Toute personne, physique ou morale, est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :

عندما تمتلك هذه الشركة فعليًا من خلال حقوق التصويت التي تحوزها، القدرة على تحديد القرارات في الجمعية العموميّة للشركة المُسيطَر عليها . أمّا البند الثاني من هذه المادة، فقد حدّد أن السيطرة هي مفترضة عندما تمتلك الشركة المُسيطِرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزء من مجمل حقوق التصويت يفوق الأربعين بالمئة من هذه الحقوق بحيث أنّه لا يمتلك أي شريك أو مساهم آخر إن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة أكبر من نسبة حقوق التصويت التي تمتلكها الشركة المُسيطِرَة. أمّا في ما خصّ السيطرة المشتركة فقد أشارت الفقرة الثالثة من المادة ل-٣-٢٣٣ المعدّلة [105] أنّه في حالة وجود شخصين أو أكثر يعملون بشكل متضافر، يُعتَبَر هؤلاء الأشخاص بحكم الممارسين لسيطرة مشتركة على شركة أخرى إذا كان هؤلاء الأشخاص يمتلكون القدرة على تحديد الخيارات المتخذّة في الجمعيّة العموميّة العائدة لهذه الشركة.

بالنسبة لقانون الشركات والجمعيات البلجيكي، فقد أتى هذا القانون مشابهًا لقانون التجارة الفرنسي أيضًا في ما خصّ السيطرة النظاميّة السيطرة الفعلية والسيطرة المشتركة بحيث أنّ البند الأوّل والثاني والثالث من الفقرة الثانية من المادة ١:١٤من هذا القانون نصّ على السيطرة النظاميّة والتي أتت شروطها مشابهة جدًّا لشروط السيطرة النظاميّة في قانون التجارة الفرنسي. كما ونصّ هذا القانون على السيطرة المشتركة وذلك إستنادًا الى

---

Lorsqu'elle determine en fait, par les droits de vote dont elle dispose, les decisions dans les assemblées générales de cette société.

[105] Article L- 233-3-III:

III.-Pour l'application des mêmes sections du présent chapitre, deux ou plusieurs personnes agissant de concert sont considérées comme en contrôlant conjointement une autre lorsqu'elles déterminent en fait les décisions prises en assemblée générale.

البند الخامس من الفقرة نفسها من المادة نفسها[106]. كذلك نصّ القانون نفسه في الفقرة الثالثة من المادة ١:١٤[107] على السيطرة الفعليّة وعلى السيطرة المشتركة في المادة ١:١٨ من هذا القانون[108].

اذا كانت السيطرة النظاميّ لا تثير أيّ جدل، نظرًا لوضوح أحكامها وأوجهها في القوانين التي تمّ الإستناد اليها في هذا الرسالة، فانّ الوضع ليس مماثلاً في ما يتعلّق بالسيطرة الفعليّة. إنّ هذا النوع من السيطرة غير منصوص على عناصره في الحالات الأساسيّة للسيطرة، كما أنّ العديد من عناصرها غير منصوص عنها أصلاً في القانون بحكم أنّها تنبع من حالات الواقع العملي.

في هذا السيّاق، نصّ البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ل-٣-٢٣٣ المعدّلة من قانون التجارة الفرنسي[109] أنّ شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا يكون مُسَيطِرًا على شركة أخرى فعليًّا عندما يحددّ هذا الشخص من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها هذا الشخص القرارات في الجمعيّات العموميّة للشركة الخاضعة المُسيطَر عليها كما وآعتبرت في الفقرة الثانية من المادة نفسها أنّه تُعتَبَر السيطرة مفترضة عندما تمتلك شركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزء من حقوق التصويت المرتبطة بنسبة المساهمة في رأس المال الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة

---

[103]- Article 1 :14-2-5

2ème- Le contrôle est de droit et présumé de manière irréfragable :

En cas de contrôle conjoint.

[107]Article 1 :14

3 ème - Le contrôle est de fait lorsqu'il résulte d'autres éléments que ceux visés au paragraphe 2 :

Un associé est, sauf preuve contraire, présumé disposer d'un contrôle de fait sur la société si, à l'avant-dernière et à la dernière assemblée générale de la société, il a exercé des droits de vote représentant la majorité des voix attachés aux titres représentés à ces assemblées.

[108] Article 1 :18

Par « contrôle conjoint », il faut entendre le contrôle exercé ensemble par un nombre limité d'associés, lorsque ceux-ci ont convenu que les décisions relatives à l'orientation de la gestion ne pourraient être prises que de leur commun accord.

[109] Article L- 233-3-I-3 : Toute personne, physique ou morale, est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du present chapiitre, comme en contrôlant une autre :

Lorsqu'elle determine en fait, par les droits de vôte dont elle dispose, les decisions dans les assemblées générales de cette société.

بحيث أنّ أحدًا من الشركاء أو المساهمين لا يمتلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مال الشركة يمنحه نسبة حقوق تصويت تفوق نسبة الأربعين بالمئة. في هذه الحالة، لا بدّ لنا من الإشارة الى أننّا سنعود ونوضح السبب الذي أدّى الى تصنيف هذه السيطرة ضمن السيطرة الفعلية. في ما خصّ قانون الشركات والجمعيات البلجيكي ، اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة ١:١٤من هذا القانون [110]أنّ السيطرة الفعليّة هي السيطرة الناتجة عن غير العوامل المنصوص عنها في الفقرة الثانية كما وعادت وأضافت هذه المادة أنّه يُفتَرَض أنّ أحد الشركاء أو أحد المساهمين يمارس سيطرة فعليّة على شركة إذا كان هذا الأخير قد مارس في الجمعيتيّن العموميتيّن الأخيرتين حقوق تصويت ممثّلة لنسبة تعادل أغلبيّة الأصوات المرتبطة بمجمل الأسهم، الحصص أو الأوراق الماليّة الأخرى المُمَثّلة في الجمعيّات العموميّة المُشار اليها.

بالإضافة الى السيطرة النظاميّة والسيطرة الفعلية التي أشارت اليها كلّ من القوانين الثلاثة التي هي محور رسالتنا، أشارت هذه القوانين الى نوع ثالث هو السيطرة المشتركة. بالنسبة لقانون التجارة الفرنسي، نصّت الفقرة الثالثة من المادة ل٣-٢٣٣ المعدّلة [111] على أنّه في حالة وجود شخصين أو أكثر يعملون بشكل متضافر، يُعتَبَر هؤلاء الأشخاص بحكم الممارسين لسيطرة مشتركة على شركة أخرى إذا كان هؤلاء الأشخاص يمتلكون القدرة على تحديد الخيارات المتخذّة في الجمعيّة العموميّة العائدة لهذه الشركة. أمّا في ما يتعلّق بقانون الشركات البلجيكي، فقد اعتبرت المادة ١:١٨ من هذا القانون أنّ السيطرة المشتركة هي السيطرة التي يمارسها سويّةً، في الوقت نفسه عدد محدود من الشركاء عندما يتوافق هؤلاء على أنّ القرارات المتعلّقة بتوجيه الإدارة لا يمكن أن تؤخَذ الاّ بموافقتهما المشتركة.

وفي توسّع تفسير هذا المفهوم، يتضّح أنّ السيطرة المشتركة هي عبارة عن تقاسم للسيطرة، بحيث أنّ الفاعلين في هذا المجال يتمثّلون بعدد محدود من الشركاء أو المساهمين (ما جاء مشابهًا لأحكام قانون الشركات والجمعيات البلجيكي) بطريقة تكون فيها السياسات الماليّة والتشغيليّة ناتجة عن التفاهم في ما بينهم بخصوص هذه المواضيع، مما يعني أنّ أيًّا من الشركاء أو المساهمين لا يستطيع ممارسة سيطرة حصرية من خلال

---

[110] Article 1 : 14-3 : Le contrôle est de fait lorsqu'il résulte d'autres éléments que ceux que ceux visés au paragraphe 2.

[111] Article L-233-3-III:

III.-Pour l'application des mêmes sections du présent chapitre, deux ou plusieurs personnes agissant de concert sont considérées comme en contrôlant conjointement une autre lorsqu'elles déterminent en fait les décisions prises en assemblée générale.

فرض قرارات على باقي المساهمين[112]. في السيّاق نفسه، لا بد من لفت النظر الى أنّ وجود السيطرة المُمارسَة من قبل عدد محدود من الشركاء أو المساهمين، لا يعني عدم وجود أقليّة من الشركاء أو المساهمين بحيث أنّ هذه الأقليّة لا تشارك في هذه السيطرة [113].

## المطلب الثاني : وسائل ممارسة السيطرة

يظهر مما سبق وأوردناه، أنّ معالجة السيطرة النظاميّة فيّ كلّ من قانون التجارة الفرنسي وقانون الشركات والجمعيات البلجيكي قائمة حول محورين أو معيارين أساسسين الأوّل حيازة أغلبيّة حقوق التصويت في الجمعيّات العموميّة للشركة المُسيطَر عليها، والثاني إمكانية تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئات الإداريّة أومجلس المراقبة، وهو مبرّر نظرًا للأساس التي تقوم عليه السيطرة ولدور كلّ من الجمعيّة العموميّة ومجلس الإدارة في نظام السيطرة.

إنّ السيطرة في الأساس كما سبق وأشرنا اليها سابقًا تظهر واضحة المعالم على صعيد الإدارة فتتمثّل بالقدرة على إتخاذ القرار في شركة معيّنة، وبالتالي القدرة على إداراة السياسات المالية والتنفيذيّة لهذه الشركة بهدف الحصول على منافع ومكاسب من جرّاء نشاطها [114]. في هذا الإطار، إنّ إمتلاك القدرة والسلطة على إتخاذ القرار من قبل شخص طبيعي أو معنوي، كذلك القدرة على إدارة الشركة بما فيها السياسات الماليّة والتنفيذيّة، تتحقق جميعها بواسطة الهيئات الإداريّة في الشركة من هيئات إداريّة، ومجلس المراقبة، ومجلس الإدارة التي تتمتّع الشركة المُسيطِرَة بالقدرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء هذا الأخير[115]. إنّ ترجمة مفهوم السيطرة بالسيطرة على صعيد الإدارة العامة للشركة وما يتفرّع عنها وتخصصّ الهيئات الإداريّة التي سبق وأشرنا اليها بالقيام بهذه الأعمال يبررّ أحكام القوانين المُشار اليها والتي ربطت السيطرة في مجموعة الشركات المكوّنة من

---

[112]MONDINO Jacques, La notion de contrôle, *TRAVAUX DES COMISSIONS OUVERTES, COMISSION GENERAL DE DROIT COMMERCIAL ET ECONOMIQUE*, SOUS-COMISSION DU DROIT COMPTABLE, 2008, p.6.

[113] Ibid., p.6.

[114]*LA NOTION DE CONTROLE*, 2010, publié sur http://lamtel-lamtel.blogspot.com/2010/05/la-notion-de-controle.html

[115] Ibid.

شركة أمّ وشركة تابعة بقيام الشركة المُسيطِرة بالتأثير في القرارات المتخذّة في الجمعيّات العموميّة للشركة المُسيطَر عليها وفي امتلاك القدرة على تعيين أو عزل أعضاء هذه الهيئات الإداريّة وبالتالي التحكم بتكوين هذه الهيئات. إنّ كلّ ما أوردناه من وقائع يؤدّي الى جعل الشركة المُسَيطِرةَ متحكّمة بالقرارات الصادرة عن هذه الهيئات والمجالس التي تلعب دورًا مهمًا خاصةً في شركات الأموال والشركات المغفلة . في هذا المجال، يظهر دور كلّ من الجمعيّة العموميّة للمساهمين ومجلس الإدارة ومجلس المراقبة في ممارسة هذه السيطرة وبالتالي لا بدّ من الإضاءة عليها جميعها. وقبل الغوص في دور كلّ من هاتين الهيئتين في الشركة الخاضعة للسيطرة، لا بدّ من لفت النظر الى أنّه في أغلب الأحيان تتكوّن مجموعة الشركات من شركات مغفلة مما يفسّر تمحور حالات السيطرة التي تقوم بها الشركة الأم على الشركة التابعة حول الدور الذي تلعبه الشركة الأم المُسيطِرَة من خلال القرارات المتّخذة في الجمعيّات العموميّة للشركة التابعة أو من خلال تعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة المُسيطَر عليها.

**إنّ الشركة المساهمة** في تكوينها وفي طريقة عملها عادةً ما تجمع تحت لوائها عددًا من المصالح المختلفة التي تكون في الكثير من الأحيان متضاربة في ما بينها، كالتضارب الحاصل بين الأجراء، المساهمين، المديرين، المسؤولين الماليين وغيرهم من الفئات الفاعلة في الشركة المغفلة. إنّ هذا التضارب في المصالح والتناقضات على صعيد الأهداف المرجوّة، أوجد ضرورة بناء هيئات رقابة أو سيطرة قادرة على إجراء متابعة ورقابة حقيقيتين على مختلف وحدات الإدارة في الشركة من أجل حماية مصالح الشركة ومصالح مختلف الأشخاص الفاعلين فيها[116]. إنّ العودة الى مفهوم السيطرة الذي نحن في صدد دراسته وتبيان الآلية التي تتّم بها هذه السيطرة عن طريق القرارات المتّخذة في الجمعيّة العموميّة وفي مجلس الإدارة من خلال التحكّم بتكوينه عن طريق تعيين أو عزل أعضائه، تُظهر أنّه لا يمكن للسيطرة الحقيقيّة والكاملة أن تتّم عن طريق مفوّضي المراقبة بحكم أنّ السيطرة كما سبق وأشرنا هي مفهوم مرتبط بالإدارة في حين أنّ جهاز مفوّضي المراقبة ليس معنياً بالإدارة بمعناها الحقيقي[117]. أمام هذا الواقع، يتعيّن البحث في دور هيئات أخرى في الشركة المساهمة في الإدارة وفي السيطرة على الشركة التابعة.

---

[116] TAY Rachel, *L'exercice de contrôle dans les sociétés anonymes (Etude comparée en Droit Libanais et Français),* mémoire présenté en vue de l'obtention du Diplôme d'études Approfondies en Droit international des affaires, 2017, UNIVERSITE LIBANAISE, Faculté de Droit et des Sciences Politiques et Administratives, Filière Francophone, p.9.

[117] Ibid., p.9

بالنسبة للجمعيّة العموميّة، وعلى وجه التحديد الجمعيّة العموميّة العاديّة، فانهّا صاحبة السيادة على شؤون الشركة فتمارسها عن طريق استعمال المساهمين التي تتكوّن منهم هذه الجمعية العموميّة حقوق التصويت العائدة لهم أيًّا كان نوع الأسهم التي يمتلكها هؤلاء [118]. إنّ الجمعيّة العموميّة هي إذًا السلطة العليا في الشركة المساهمة كما أنّها مصدر السلطات فيها بحيث أنّها السلطة التي تقررّ نشوء الشركة من خلال التصدّيق على نظامها وعلى إجراءات تأسيسها، كما أنّها السلطة التي تقررّ تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعيين مفوضّي المراقبة في حال شغور مراكزهم [119] والرقابة على أعمال مجلس الإدارة [120]. كذلك في فرنسا إعتبر قانون التجارة الفرنسي أنّ الجمعيّة العموميّة للمساهمين خاصةً العاديّة تمتلك صلاحيّة في ما خصّ جميع القرارات التي لا تقضي الى تعديل الأنظمة ومن هذه الصلاحيّات كلّ ما يتعلّق بالحسابات السنويّة وأعضاء مجلس الإدارة لناحية تعيينهم وعزلهم كما تعيين بدلاً منهم في حال شغور مراكزهم [121].

إنّ ما أوردناه من صلاحيات للجمعية العموميّة في الشركة خاصةً في ما يتعلّق بالجمعيّة العموميّة العاديّة إضافة الى ما يتعلّق بالجمعيّة العموميّة الغير العاديّة يبرّر ربط مفهوم السيطرة على شركة أخرى بالتأثير على قرارات الجمعيّة العموميّة العائدة لهذه الشركة التابعة. فعلى الرغم من أنّه بحسب بعض من الفقه الفرنسي [122] لا تشمل صلاحيّة الجمعيّة العموميّة الإدارة العامة في الشركة التي تختصّ بها هيئات الإدارة في الشركة من مجلس إدارة و مجلس المراقبة وبحسب بعض التفسيرات القانونيّة البلجيكيّة [123]لا يمكن للجمعيّة العموميّة أنّ تتدّخل في إدارة شؤون الشركة كما أنّها أيضًا تُعتبَر هيئة قرار أكثر منها هيئة إدارة، الا أنّ لهذه الجمعيّة دور كبير تمارس من خلاله الشركة التي تمتلك أغلبية حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص السيطرة على الشركة الأخرى. إنّ التأثير على القرارات المتخذّة في الجمعيّة العموميّة والمتعلقّة بمواضيع متفرّقة ومن خلال تعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء مجلس الإدارة الذي يتّم في الجمعيّة العموميّة هو ما يفسّر سيطرة الشركة الأمّ على الشركة التابعة. في ما يتعلّق بالقرارات المتفرّقة المتخذّة في الجمعيّة العموميّة (الجمعيّة العموميّة

---

[118] المادة ١٩٥من قانون التجارة اللبناني المعدّل بالقانون ٢٠١٩/١٢٩

[119] المادة ١٩٦من قانون التجارة البناني المعدّل بالقانون ٢٠١٩/١٢٩

[120] المادة ١٩٦من قانون التجارة البناني المعدّل بالقانون ٢٠١٩/١٢٩

[121] Merle Philippe, Fauchon Anne, Droit Commercial, *Sociétés Commerciales*, op.cit., p.539.

[122] Ibid., p.539.

[123] WYCKAERT Marieke, *La notion de contrôle dans le Code des sociétés*, Droit des Sociétés, ACCOUNTACY & TAX, p.1.

العاديّة على وجه التحديد) فإنّه من المعلوم أنّ الصلاحيّات التي تمتلكها الجمعيّة العموميّة والقرارات التي بامكانها اتخاذها من خلال التصويت عليها فهي قرارات تؤثرّ على سير العمل وتساعد على إتخاذ خطوات تساهم في تنفيذ السياسة العامة في الشركة. في هذا السياق، هذا التوّجه في التصويت يعني سيطرة عمليّة من خلال القرارت التي تتمتّع الجمعيّة العموميّة بصلاحية إتخاذها مع ما من تأثير لهذه القرارات المتخذّة على مسار عمل الشركة التابعة بشكل خاص والمجموعة بشكل عام.

بالتالي، تُعتَبَر المصادقة على أعمال الإدارة وحسابات الشركة أو رفض المصادقة على هذه الحسابات على سبيل المثال من الصلاحيات المهمة التي تتمتّع بها الجمعيّة العموميّة إعتراف بحالة الشركة التابعة أيًّا كانت هذه الحالة ورفض المصادقة على هذه الحسابات إلاّ بمثابة الرفض لحالة الشركة. إذاً، وفي إطار ممارسة الشركة الأمّ للسيطرة عن طريق القرارات المتخذّة في الجمعيّة العموميّة، فانّ توجيه التصويت في القرار المتخذّ بالنسبة لأعمال الإدارة وحسابات الشركة والمصادقة على هذه القرارات من عدمه هو من قبيل السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركة التابعة. كذلك في ما خصّ المسائل التي تتعلّق بادارة الشركة والتي لا تدخل في اختصاص مجلس الإدارة أو الرئيس المدير العام وتدخل في اختصاص الجمعيّة العمومية العاديّة، فإنّ الشركة الأم أي الشركة المُسيطِرَة، تمارس هذه السيطرة من خلال توجيهها القرار المتّخذ بشأن هذه الصلاحيّات. إنّ هذه الأعمال التي تدخل في ادارة الشركة تدخل في الخطوط العريضة لعمل الشركة والتي سبق وأشرنا أنّها داخلة في نطاق سيطرة الشركة الأمّ . في هذا السيّاق أيضًا، إنّ ما يؤكدّ أنّ الشركة المُسيطِرة تمارس السيطرة عن طريق الجمعيّة العموميّة العاديّة حتّى لو لم تكن ادارة الشركة مناطة بهذه الهيئة هي واقعة تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئات الإداريّة أومجلس المراقبة. في الإطار نفسه اعتبرت بعض التفسيرات القانونية البلجيكيّة واستنادًا لما جاء في قانون الشركات والجمعيات البلجيكي أنّ للجمعيّة العموميّة صلاحيّات لا يمكن لها أن تتنازل عنها أو أن توكلها لهيئة أخرى، ومن هذه الصلاحيّات، تعيين أو عزل أعضاء مجلس الإدارة والمديرين ومفوّضي المراقبة بحيث أنّه حتّى في ما خصّ المدير المعيّن في نظام الشركة فإنّه لا يمكن عزل هذا الأخير إلاّ من خلال قرار يُتخّذ في الجمعيّة العموميّة بالأغلبيّة المطلوبة لتعديل نظام الشركة[124] .

إذاً، ونتيجة للسيطرة التي تمارسها الشركة الأم على الشركة التابعة عن طريق حيازة أغلبية حقوق التصويت في الجمعيّات العموميّة لهذه الشركة وبالتالي التأثير على القرارات المتّخذة في هذه الجمعيةّ ومن بينها تعيين

[124] WYCKAERT, Marieke, *La notion de contrôle dans le Code des sociétés*, Droit des Sociétés, ACCOUNTACY & TAX, p.1.

أو عزل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئات الإداريّة أو مجلس المراقبة يمكن فهم نصّ القانون على أنّ السيطرة يمكن أن تتّم من خلال القرارت المتخذّة في الجمعيّات العموميّة حتّى لو أنّ السيطرة هي سيطرة على صعيد الإدارة والجمعيّة العموميّة لا تتدخلّ في إدارة شؤون الشركة بشكل مباشر ذلك لأنّ الجمعيّة العموميّة تؤثرّ وتتدخلّ في تعيين الأجهزة التي تقوم بنفسها بادارة الشركة وتحديد سياستها. ونتيجة لذلك، تظهر الشركة مُسَيطِرَة بمظهر المؤثرّة على إدارة الشركة المُسيطَر عليها عن طريق الجمعيّة العموميّة.

في ما يتعلّق بمجلس الإدارة في الشركة، فقد نصّ القانون التجاري اللبناني المعدّل عام ٢٠١٩ في المادة ١٤٤ منه أنّه تُناط إدارة الشركة المغفلة بمجلس ادارة مؤلّف من ثلاثة أعضاء على الأقّل واثني عشر عضوًا على الأكثر، أمّا قانون التجارة الفرنسي في المادة ل-١٧- ٢٢٥[125] فقد حدّد أنّه تُناط ادارة الشركة المغفلة بمجلس ادارة مؤلّف من ثلاثة أعضاء على الأقل وثماني عشر عضوًا على الأكثر. كذلك نصّ قانون التجارة اللبناني في المادة ١٥٧ المعدّلة منه وقانون التجارة الفرنسي في المادة في المادة ل-٣٥- ٢٢٥ [126]منه أيضًا على أنّ لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة في الإدارة الإستراتيجيّة للشركة وفي تنظيمها بحيث أنّ هذا المجلس يحددّ توجهّات الشركة ويسهر على حسن سير عمليّات الإدارة فيها بالإضافة الى سهره على حسن سير عمل كلّ الهيئات والأجهزة الموكلة بالإدارة[127] .

[125]Article L-225-17: La société anonyme est administrée par un conseil d'administration est composée de trois membres au moins. Les statuts fixent le nombre maximum des membres du conseil, qui ne peut pas dépasser dix-huit.

[126] Article L- 225-30 : Le conseil d'administration détermine les orientations de l'activité de la société et veille à leur mise en œuvre conforment à son intérêt sociale, en considérant les enjeux sociaux environnementaux, culturelles et sportifs de son activité. Il prend également en considération, s'il y a lieu, la raison d'être de la société définie en application de l'article 1835 du code civil.

[127] TAY Rachel, *L'exercice de contrôle dans les sociétés anonymes (Etude comparée en Droit Libanais et Français),* op.cit., p.21.

إنّ صلاحيات مجلس الإدارة المشار اليها، والمنصوص عنها في المادة ل- ٣٥ - ٢٢٥من قانون التجارة الفرنسي تجعل من هذه الهيئة سلطة رقابة وسيطرة على نشاطات الشركة[128][129]. كذلك الأمر في ما يتعلّق بقانون التجارة اللبناني الذي اعتبر في ١٥٧منه أنّ مجلس الإدارة يمارس السيطرة والرقابة على أعمال المديرين ورئيس مجلس الإدارة المدير العام و منه مسؤولاً عن الإدارة العامة للشركة في حدود السلطة المخولّة له. وقد اعتبر المرجع نفسه [130]ايضًا، إنّ مجلس الإدارة في الشركة المساهمة هو الهيئة الرئيسيّة في هذا النوع من الشركات، أي الهيئة التي تتولّى إدارة هذه الشركة وتسيير أعمالها بهدف تحقيق المشروع الذي أُنشِئَت من أجله، وذلك عن طريق اتخاذ القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبيّة الأصوات. في سياقٍ متصّل، يمارس مجلس الإدارة سلطة واسعة في ما خصّ تنفيذ قرارات الجمعيّة العموميّة والقيام بالأعمال اللازمة لسير المشروع [131]باستثناء أعمال الإدارة اليوميّة التي لا يتولاّها المجلس بنفسه إنمّا يفوّضها الى رئيس المجلس المدير العام[132].

يتبيّن أنّ صلاحيات هذا المجلس تتلخّص بإدارة الشركة وممارسة السيطرة على كلّ مفاصلها من خلال تحديد السياسة العامة لها ووضع الخطط لتنفيذها بالإضافة الى الرقابة على تنفيذ هذه الخطط. لذلك، إنّ أهميّة الدور الذي يلعبه مجلس الإدارة يبررّ موقف المشترع في اعتبار السلطة التي تملكها شركة (وهي بمثابة شريك أو مساهم في شركة أخرى) في تعيين أو عزل أعضاء مجلس إدارة الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة أو أعضاء الهيئات الإداريّة في هذه الشركة أومجلس المراقبة، نوعاً من السيطرة. إنّ السيطرة في الأساس مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالإدارة إذ أنّها سيطرة على صعيد توجيه إدارة الشركة في اتجاه يتناسب وتطلّعات وأهداف الشركة المُمارِسة للسيطرة.

أمّا بالنسبة لمجلس المراقبة، فانّ هذه الهيئة في شركات الأموال في فرنسا تقوم بمهمّة مراقبة عمل مجلس الإدارة [133]. في ما يتعلّق بنوعية هذه الرقابة، فهي رقابة دائمة ومستمرّة على عمل مجلس الإدارة في اطار

---

[128] TAY Rachel, L'exercice de contrôle dans les sociétés anonymes (Etude comparée en Droit Libanais et Français), op.cit., p.26.

[129] Ibid., p.27.

[130] عيد ادوار، عيد كريستيان، المرجع المذكور، ص ٣٧٥

[131] عيد ادوار، عيد كريستيان، المرجع المذكور، ص ٣٧٥

[132] عيد ادوار، عيد كريستيان، المرجع المذكور، ص ٣٧٥

[133] *Règlement intérieur du Conseil de Surveillance adapté par le Conseil de Surveillance le 23 août 2019*, Akwel, p.4.

إدارته للشركة [134]. بالنسبة لنطاق هذه الرقابة، فانّ مجلس المراقبة يقوم بمراقبة مدى انتظام أعمال مجلس الإدارة بالإضافة الى مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.[135] كذلك، يقوم المجلس المشار اليه بمراقبة الوسائل المُستخدَمَة من قبل الشركة ومفوّضي المراقبة للتأكدّ من انتظام ونزاهة حسابات الشركة والحسابات الموّحدة [136] .

يظهر ممّا سبق وأوردناه أنّ لمجلس المراقبة دوراً كبيراً في إطار عمل الشركة مما يفسّر إعتبار القانون من قبيل السيطرة، إمتلاك الشركة المُسيطِرة أي الشركة الأم في مجموعة الشركة القدرة على تعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئات الإداريّة أو مجلس المراقبة. في الواقع إنّ إمتلاك شركة القدرة على تعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء مجلس المراقبة يعني إمتلاك القدرة على الإطلاع وبشكل دائم على أعمال الإدارة ومراقبتها عن كثب وما المراقبة في هذا المجال إلاّ تفنيد سير عمل الشركة بالإضافة الى ملاحظة أي خلل في سير عمل الشركة التابعة وبالتالي المجموعة بكاملها.

أمّا بالنسبة لوسائل السيطرة الفعليّة، فيتبيّن أنّ وسيلة السيطرة لا تتمثّل فقط بحيازة الشركة المُمارسة للسيطرة أغلبيّة حقوق التصويت أو القدرة على تعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء المجلس الإدارة، فلا تنحصر بطريقة واحدة. فعلى سبيل المثال، عندما تمتلك شركة أربعين بالمئة وأكثر من حقوق التصويت في شركة أخرى دون امتلاك أي شريك آخر نسبة مماثلة أو أعلى من هذه النسبة، فانّ الشركة الأولى تبقى المتحكمّة بقرارات الجمعيّة العموميّة وبالتالي المُسيطِرة على الشركة الثانية حتى لو لم تكن حائزة على أغلبيّة حقوق التصويت المرتبطة بنسبة المساهمات في الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة (الفقرة الثانية من المادة ل- ٣-٢٣٣المعدلّة من قانون التجارة الفرنسي [137]). كذلك في الحالة التي تحددّ فيها شركة القرارات في الجمعيّات العمومية للشركة المُستهدَفَة بالسيطرة بحكم حقوق التصويت التي تمتلكها وحتّى لو كانت أقلّ من أربعين بالمئة كما نصّت المادة التي أتينا

---

[134] *Règlement intérieur du Conseil de Surveillance adapté par le Conseil de Surveillance le 23 août 2019*, op.cit., p.4.

[135] Ibid., p.4.

[136] Ibid.,p.4

[137] Article L-233-3-II :

II.-Elle est présumée exercer ce contrôle lorsqu'elle dispose directement ou indirectement, d'une fraction des droits de vote supérieur à 40 % et qu'aucun autre associé ou actionnaire ne détient directement ou indirectement une fraction supérieure à la sienne.

على ذكرها إذ أنّ المهّم هو أن تكون السيطرة قائمة من خلال تحديد القرارات في حال كانت الشركة حائزة على نسبة حقوق تصويت أكبر من حقوق التصويت العائدة لأيّ من المساهمين الآخرين (البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة ل-٣-٢٣٣ المعدّلة[138]).

بالإضافة الى هذه الحالات، يمكن التطرّق الى السيطرة الفعليّة في قانون الشركات والجمعيات البلجيكي في الفقرة الثالثة من المادة ١:١٤ [139]. فقد نصّت هذه المادة أنّه تكون السيطرة فعلية عندما تنتج عن حالات غير تلك المُشار اليها في الفقرة الثانية ثم أضافت أنّه يُعتَبَر أحد الشركاء (قد يكون شخصًا معنويًّا أو شركة) مُسيطِرًا على شركة فعليًا، إذا امتلك في الجمعيتيّن العموميتيّن الأخيرتين أغلبيّة حقوق التصويت المرتبطة بنسبة المساهمات أو الحصص أو الأوراق الماليّة الأخرى التي يحوزها.

بالنسبة للسيطرة المُمارَسة من مالكي الشركة، فانّ كلّ مشاركة في الملكيّة تمنح أصحاب هذه المساهمات والمشاركات نوعًا من التأثير الذي تختلف درجته وقيمته بحسب مستوى وقيمة المساهمة في رأس مال الشركة المُستهدَفة بالسيطرة وذلك إستنادًا الى الإمتيازات، الحقوق، والقيود المرتبطة بهذه المساهمات[140].
أمّا في ما خصّ الوسائل التي تمنح عدد محدود من الشركاء أو المساهمين **السيطرة المُشتَرَكَة**، فانّها بالأغلب تتمثّل بالإتفاق التعاقدي الذي يمنح الفاعلين في الشركة ممارسة السيطرة على الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة من

---

[138] Article L- 233-3-I-3 :

I.- Toute personne, physique ou morale, est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :

Lorsqu'elle determine en fait, par les droits de vote dont elle dispose, les decisions dans les assemblées générales de cette société.

[139] Article 1 : 14-3 : Le contrôle est de fait lorsqu'il résulte d'autres éléments que ceux que ceux visés au paragraphe 2.

Un associé est, sauf preuve contraire, présumé disposer d'un contrôle de fait sur la société si, à l'avant-dernière et à la dernière assemblée générale de cette société, il a exercé des droits de vote représentants la majorité des voix attachés aux titres représentés à ces assemblées.

[140] *Règlement intérieur du Conseil de Surveillance adapté par le Conseil de Surveillance le 23 août 2019*, op.cit., p.3.

ناحيتين، الأولى لناحية النشاط الإقتصادي للشركة المُسيطِرة والثانية في البت بالقرارات الأساسيّة التي تسمح بتحقيق أهداف الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة.[141]

في حصيلة البحث والتدقيق، يتبيّن أنّه في جميع أنواع السيطرة التي أشرنا اليها من سيطرة مباشرة أو سيطرة غير مباشرة وما يتفرّع عن السيطرة المباشرة من سيطرة قانونيّة وسيطرة فعليّة وسيطرة مشتركة يظهر مبدأ أساسي تقوم عليه جميع أنواع السيطرة الا وهو السلطة الفعلية لإتخاذ القرار مما ويؤكدّ أنّ السيطرة هي الرابط بين شركات المجموعة وبالتالي أساس قيام هذا الكيان وأداة عمله. كذلك، إنّ البحث في الوسائل او الهيئات التي من خلالها تظهر السلطة الفعليّة لإتخاذ القرار في المجموعة يبيّن ويشددّ على أنّ السيطرة هي الأساس القانوني لهذه المجموعة أي الإرتباط القائم بين شركات المجموعة ذلك لأنّ هذه الهيئات التابعة للشركة الأمّ، بممارستها نوع من السلطة الفعليّة في ما يتعلّق باتخاذ القرار في المجموعة، تجعل الشركة الأمّ ممارسة للسيطرة على شركات المجموعة .

## المبحث الثاني : طرق تشكيل مجموعة الشركات

تتعددّ الأساليب المستعملة لتكوين مجموعة الشركات بحيث أنّها تشمل جميع أنواع العلاقات في مجموعات الشركات حتّى تلك القائمة على علاقات تعاقديّة. ونظرًا الى أنّ هذه الرسالة مخصصّة فقط لمجموعة الشركات القائمة بالإستناد الى علاقات ماليّة بين الشركات المكوّنة لها، سوف يتّم الإكتفاء بالإشارة الى الأساليب المُعتَمَدَة في تكوين مجموعة الشركات المكوَّنَة والقائمة على ارتباطات ماليّة. في هذا الإطار، تختلف طريقة حيازة الشركة الأمّ لأسهم الشركة التابعة باختلاف طبيعة أسهم الشركة بحيث أنّه يمكن الحديث عن طريقتين لحيازة أسهم هذه الأخيرة وهي **حيازة أسهم الشركة المُدرَجَة اسهمها في البورصة وسنعالجها في المطلب الأوّل وحيازة أسهم الشركات الغير مدرجة أسهمها البورصة** سنخصص دراستها **للمطلب الثاني.**

[141] MONDINO Jacques, *La notion de contrôle*, TRAVAUX DES COMISSIONS OUVERTES, COMISSION GENERAL DE DROIT COMMERCIAL ET ECONOMIQUE, op.cit., p.6.

## المطلب الأوّل : امتلاك أسهم الشركات المُدرَجَة في البورصة

إنّ تكوين مجموعة الشركات يمكن أن يتّم من خلال استعمال التقنيات التي يشتمل عليها قانون الشركات، مما يجعلنا أمام عدة خيارات. وبالتالي، تأخذ الشركة الأمّ المبادرة بانشاء شركات جديدة تقوم بممارسة السيطرة عليها منذ البداية، أو أن تكتتب الشركة في زيادة رأس مال الشركة الخاضعة للسيطرة أو حيازة مساهمات من خلال عمليّات التقاسم أو من خلال القيام بشراء أسهم سواء خارج الأسواق الماليّة من مساهمين يشكلّون الأغلبيّة في الشركة أو سواء عن طريق شراء علني لأسهم الشركة المُستهدَفة بالسيطرة وذلك بقصد السيطرة على رأس مال هذه الأخيرة [142]. في سياقٍ متصّل، ودائمًا في اطار التقنيات المستخرجة من قانون الشركات والمستعملة في تكوين مجموعة الشركات، يتبيّن أنّ حيازة مساهمات في رأس مال شركة وتأسيس شركة جديدة بهدف السيطرة عليها هما الطريقتان الأبسط لتكوين مجموعة الشركات[143].

في ما يتعلّق بحيازة أسهم الشركات المدرجة في البورصة، وبالنسبة لتعريف هذا النوع من الشركات، فانّها تلك التي تكون أسهمها مُدرَجَة بالبورصة أيّ أنّه يمكن القيام بعمليّات شراء وبيع هذه الأسهم من خلال سوق الأسهم أي البورصة. في هذه الحالة، يتحددّ سعر هذه الأسهم بالإستناد الى عمليتين أساسيتين هما العرض والطلب [144].

إنّ التقنيّات المُستعمَلَة لممارسة السيطرة على شركة مُدرَجَة في البورصة هي عديدة وقد شهدت مؤخرًا تطورًا لافتًا في القانون الفرنسي، فأصبحت ضامنة لشفافية أكبر، شفافية تضع حدًّا لكلّ محاولة سيطرة يمكن أن تكون خفيّة. وبالتالي، يمكن الحديث عن تقنية عرض الشراء العلني لأسهم شركة أخرى[145] ، اتفاقيّة التقاسم[146]،

---

142 معلوف جاد، مجموعة الشركات، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص٢٥

143 معلوف جاد، المرجع المذكور، ص٢٥

144 *Actions côtées et actions non côtees*, publié sur https://www.lafinancepourtous.com/decryptages/marches-financiers/produits-financiers/actions-2/les-caracteristiques-des-actions/actions-cotees-et-actions-non-cotees/

145 L'offre publique d'achat

146 La convention de partage

جمع الأسهم في البورصة[147] ، عرض السحب العلني[148] ، الخروج القسري للأسهم[149] ، عرض البيع العلني[150] ، الإستحواذ على مجموعات السيطرة [151] ، عرض الشراء العلني لأسهم شركة أخرى[152] .

**أولا – عرض الشراء العلني لأسهم شركة أخرى**

إعتبر قانون الأمان والشفافيّة للأسواق الماليّة في فرنسا الصادر في ٢ آب ١٩٨٩[153] أنّه في الحالات التي يكون فيها شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا فاعلاً لوحده أو بشكل متضامن مع قوى أخرى ويمتلك أكثر من ثلث حقوق التصويت في الشركة المُستهدَفة التي تكون أسهمها خاضعة للتفاوض في الأسواق الماليّة المنظّمة، يلتزم هذا الشخص (الطبيعي أو المعنوي) بتقديم مشروع شراء علني[154]. في هذا السيّاق، إنّ عرض الشراء العلني الذي تقوم به الشركة الأمّ لشراء أسهم الشركة المُستهدَفة بهدف السيطرة على رأس مالها هو العمليّة التي من خلالها يقوم شخص طبيعي أو معنوي باعلام مساهمي الشركة المُستَهدَفة بشكل علني برغبته في حيازة أسهمهم بثمن محددّ عادةً ما يكون أعلى من السعر المطروح في البورصة المنظّمة. في هذا الإطار، إنّ اللجوء الى هذه التقنيّة يمكن أن يتّم لأهداف صناعيّة، كما يمكن أن يكون بهدف المضاربة فقط بحيث أنّ الشخص الذي يرغب في شراء أسهم شركة أخرى لا يرغب سوى بتحقيق وبشكل سريع أرباح كبيرة من خلال اعادة بيع الأسهم المشتراة مسبقًا[155].

147 Ramassage en bourse

148 Les offres publiques de retrait

149 L'exclusion forcée

150 L'offre publique de vente

151 L'acquisition des blocs de controle

152 L'offre publique d'achat

153 La loi de sécurité et de transparence

154 معلوف، جاد، المرجع المذكور، ص ٢٦

155 معلوف، جاد، المرجع المذكور، ص ٢٧

أمّا في ما يتعلّق برأس المال الذي ترتبط به حقوق تصويت وازنة، فانّه يجب أنّ يخضع لمراقبة متزايدة في الأسواق الماليّة[156] . كذلك، يمكن ابرام وعد بالشراء أو بالبيع مع او اتفاقات تصويت مع مساهمين يُعتَبَرون بحكم الأصدقاء وذلك عن طريق تكوين نواة متينة مقاومة لعرض الشراء العلني. من الآليات ايضًا التي يمكن اللجوء اليها وذلك في اطار مقاومة عرض الشراء العلني محاولة ردع الشركة الحائزة للأسهم والمقدّمة لهذا العرض وذلك من خلال جعل هذه العمليّة اكثر كلفة. في هذا السيّاق، وتحقيقًا لهذه الغاية، يمكن التخفيف من تأثير حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم الوازنة عن طريق توزيع حصّة أرباح الأسهم[157].

في السيّاق نفسه، وبعد إنتهاء مدّة عرض الشراء العلني يقوم مجلس الأسواق الماليّة بجمع الأجوبة والردود الإيجابيّة [158]، واستكمالاً لإجراءات عمليّة عرض الشراء العلني، في حال كان الإيجاب يفوق الحدّ الأدنى من الأسهم المطلوبة من قبل الشركة الحائزة للأسهم، يمكن اعتبار أنّ العرض قد نجح وبالتالي يقوم العارض بدفع ثمن الأسهم التي تملّكها أو تسليم الأسناد المستبدلة وذلك في حالة عمليّة عرض الإستبدال العلني للمساهمين الذين قبلوا بالعرض وجاء جوابهم ايجابيًّا في هذا الخصوص[159]. أمّا في حال لم يتّم التوصّل الى الحدّ الأدنى فانّ العارض لا يمتلك هذه الأسهم التي تتم اعادتها الى حامليها[160] .

**ثانيًا – اتفاقيّة التقاسم**

إنّ اتفاقية التقاسم هي عبارة عن اتفاقيّة تقوم من خلالها هيئة مالية (عادةً ما يكون مصرفًا متخصصًّا) بعقد اتفاق مع شخص طبيعي أو معنوي بالإكتتاب أو بشراء أسهم لحساب هذا الأخير بحيث أنّ هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي يعود ويقوم بشراء هذه الأسهم من هذه الهيئة الماليّة خلال الفترة المتفق عليها ومقابل الثمن المحددّ مسبقًا.

---

156 معلوف جاد، معلوف، جاد، *مجموعة الشركات*، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٣١

157 معلوف جاد، المرجع المذكور، ص ٣١

158 معلوف جاد، المرجع المذكور، ص ٣١

159 معلوف، جاد، المرجع المذكور، ص ٣٣

160 معلوف جاد، المرجع المذكور، ص٣٣

**ثالثًا- جمع الأسهم في البورصة**

تتمثّل هذه العمليّة بقيام الشركة التي تودّ حيازة أسهم شركة أخرى بهدف السيطرة عليها بشراء أسهم هذه الأخيرة في البورصة عن طريق عمليّة تُعرَف بعمليّة جمع الأسهم في البورصة. إنّ هذه العمليّة ليست بالسهلة أو البسيطة كما أنّها ليست بالعمليّة المفيدة دائمًا بسبب سلبيّاتها. على هذا الصعيد، تكون هذه العمليّة طويلة الأمد خاصةً في الحالة التي يكون فيها حجم التبادلات ضئيلاً إذ أنّ الشركة التي تريد حيازة أسهم شركة أخرى بهدف السيطرة عليها قد تحتاج الى عدّة أشهر لا بلّ الى عدّة سنين حتّى تتمكن من الحصول على كميّة الأسهم التي تسمح لها بهذه السيطرة[161].

**رابعًا-عرض السحب العلني**

تتمّثل هذه العمليّة بقيام شركة تمتلك أصلاً نسبةً كبيرةً من رأس المال التابع لشركة أخرى بحيازة الأسهم المتبقيّة التي يحوزها باقي المساهمين وذلك بهدف وحيد هو تجنّب المضايقات أو الضغوطات التي قد تمارسها الأقليّة. على سبيل المثال، إنّ الشركة التي تمتلك أصلاً خمسة وتسعين بالمئة أو أكثر من رأس مال شركة أخرى، تتمتّع بامتيازات بخصوص حيازة باقي الأسهم بحيث أنّها تكتفي باجراءات مبسّطة في هذا الإطار لحيازة باقي أسهم الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة [162].

**خامسًا- الخروج القسري للأسهم**

إنّ هذه العمليّة هي عبارة عن خروج قسري يطال كلّ الأسهم بكلّ أنواعها. في هذا السيّاق، لا تسمح هذه العمليّة للشركة التي تريد حيازة أسهم شركة أخرى للسيطرة عليها بأن تفرض على المساهمين الخروج من الشركة لأنّهم يتمتعّون بكامل الحرّية بالنسبة لمسألة قبول أو عدم قبول عرض الشراء المُقتَرَح عليهم [163]. في سياقٍ متصّل، وأمام رغبة الشركة الراغبة بالسيطرة بتوحيد المساهمين ، يستطيع المساهمون الذي لم يستطيعوا امتلاك

---

161 معلوف جاد، *مجموعة الشركات*، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص٣٥

162 معلوف جاد، المرجع المذكور، ص٣٦

163 معلوف جاد، المرجع المذكور، ص٣٦

أسهم الأقليّة خلال عمليّة عرض الشراء العلني طلب تحويل هذه الأسهم لهم مقابل تعويض يتلّقاه المساهمين المفصولين لقاء تحويل أسهمهم الى آخرين [164].

**سادسًا- عرض البيع العلني**

إنّ الهدف المرجوّ من جرّاء اعتماد تقنية عرض البيع العلني هو معاكس تمامًا للهدف الكامن من جرّاء عرض الشراء العلني، ففيما تهدف هذه الأخيرة الى حيازة أسهم الشركة المُستهدَفَة بالسيطرة ، فانّ عمليّة عرض البيع العلني تهدف الى بيع الشركة لأسهمها [165].

**سابعًا- الإستحواذ على مجموعات السيطرة**

تتمثّل هذه التقنيّة أو بعمليّة بيع بسيطة غير خاضعة لأيّ نظام خاص وارد في قانون التجارة الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٤ تموّز ١٩٦٦ والمعدّل لاحقًا إذ أنّها تبقى محصورة بطرفيها المتفرّغ والمتفرّغ اليه الاّ أنّها محاطة بكثير من المخاطر.

## المطلب الثاني : امتلاك أسهم الشركات الغير مدرجة في البورصة

إنّ الشركة غير المُدرَجَة في البورصة هي الشركة التي تكون أسهمها غير قابلة للتداول في البورصة وذلك لأنّها لم تقدّم مشروع علني للإدخار بل اكتفت بعرض أسهمها بشكل مباشر على مستثمرين معيّنين يقومون بحيازة هذه الأسهم مقابل دفع ثمنها. في هذا الإطار، تختلف آليّة تداول هذا النوع من الأسهم عن تلك المتعلّقة بأسهم الشركات المُدرَجَة في البورصة بحيث أنّ أسعار هذه الأسهم لا تخضع للنشر فلا تكون علنية ولا يمكن بالتالي الإطلاع عليها. كذلك، إنّه لمن الصعب الوصول الى هذه الأسهم وذلك لعدم رغبة مالكيها ببيع أسهمهم. أمّا السبب الكامن وراء عدم الرغبة في البيع، هو أنّ معظم الشركات التي تكون أسهمها غير مُدرَجَة في البورصة هي شركات صغيرة أو متوسطّة الحجم يحوزها المديرين – مالكي هذه الشركات أو عائلاتهم وبالتالي لا يرغب هؤلاء بفسح المجال أمام مطلق مستثمر بهدف المحافظة على استقلاليّة هذه الشركات. إذاً، إنّ عدم امكانية تحديد أسعار هذه الأسهم وعدم امكانية الوصول الى مالكيها هي من أبرز صعوبات التداول في هذا النّوع من الأسهم وبالتالي من أبرز الصعوبات التي تواجه الشركات التي تريد حيازة أسهم هذا النّوع من الشركات.

164 معلوف، جاد، المرجع المذكور، ٢٠٠٢، ص٣٦

165 معلوف، جاد، المرجع المذكور، ٢٠٠٢، ص٣٦

إنّ عدم تداول الأسهم ضمن البورصة أو الأسواق المالية المنّظمة كما هو الحالة في أسهم الشركات غير المُدرَجَة في البورصة يؤدّي الى نتائج عديدة أهمّها أنّ حيازة أسهم شركة غير مُدرَجة في البورصة لا تخضع لأيّ نظام أو قانون بحكم أنّ عمليّة بيع الشركات غير المُدرَجَة في البورصة لأسهمها هي بحكم عمليّة البيع العاديّة للسهم، لا تهمّ إلاّ طرفيها المتفرغ والمتفرغ اليه دون باقي الشركة[166].

تتنّوع طرق حيازة الشركة لأسهم شركة أخرى وتتعددّ التقنيات في هذا الإطار كما تبيّن لنا. في هذا المجال، إنّ تعداد هذه الطرق أو بالأحرى هذه التقنيّات لا يدخل فقط في اطار التعريف بها بل أيضًا بهدف الإضاءة على الهدف الكامن من جرّاء اللجوء اليها. إنّ ظهور نظام مجموعة الشركات مؤخرًّا على الساحتين الإقتصاديّة والقانونيّة والقائم على أسس ماليّة أو تعاقديّة والأغلب ماليّة والتي هي موضوع دراستنا مع ما يتميّز به هذا النظام لناحية العلاقات القائمة بين الهيئات المكوّنة له بحيث تكون احداها ممارسة للسيطرة على أخرى طرح السؤال في ما خصّ مفهوم السيطرة. فبعد توضيح مفهوم السيطرة في كافة نواحيها وأبعادها الواقعيّة والقانونيّة بحيث تصّب جميعها بطريقة مباشرة أو مباشرة بواقعة حيازة الشركة المُسيطِرة لنسبة معيّنة من مساهمات الشركة المُستهدَفة، برزت الحاجة الى البحث جدّيًا في طرق حيازة هذه الأسهم بحيث تكون فيها النتائج مضمونة وثابتة. إنّ الهدف من اللجوء الى نظام مجموعة الشركات هو في الأساس توسعّي اقتصادي إذ أنّ تجمّع الشركات ضمن مجموعة واحدة يسمح بتحقيق أهداف اقتصاديّة ضخمة موحّدة عن طريق سيطرة الشركة الأمّ على القرار في المجموعة وتوحيد القرار المُتخذّ توصلاً لتحقيق الهدف المنشود، الأمر الذي لما كان بالإمكان بلوغه لو ظلّت كلّ شركة تعمل منفصلةً عن الأخرى. وبالتالي إنّ عملّية تكوين المجموعة يجب أن تكون جديّة بحيث أنّه ينبغي على الشركة الحائزة على أسهم شركة أخرى بهدف السيطرة وتوحيد قرار، العمل بشكل جدّي واستخدام كافة الوسائل لتحقيق الحيازة المنشودة ما يبررّ البحث عن الطريقة الفضلى والتي تناسب وضعها واللجوء اليها خاصةً أنّه وكما واشرنا سابقًا لكلّ تقنية ايجابيّاتها وسلبيّاتها انمّا لا بدّ للشركة الراغبة بحيازة الشركة المُستهدَفة اختيار الوسيلة الأنسب لها لتحقيق هدفها.

على سبيل الخلاصة، إنّ استعراض مختلف طرق مجموعة الشركات يُظهر أنّ كلّ هذه الطرق تدور وتتمحور حول حيازة أسهم شركة من قِبَل أخرى بطريقة تسمح للأولى بالسيطرة على الثانية وبالتالي تكون علاقة الشركات المكوّنة للمجموعة قائمة على السيطرة.

---

166 معلوف، جاد، *مجموعة الشركات*، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص٣٩ .

تتكوّن مجموعة الشركات من عددٍ من الهيئات أو الوحدات المستقلّة قانونيًّا إنمّا المرتبطة في ما بينها بطريقة تجعل إحدى هيئات هذه المجموعة ممسكة بالشركات المتبقيّة إمّا إستنادًا الى القانون وإمّا إستنادًا الى حالات واقعيّة. إنّ الإرتباط الذي يظهر بين هيئات هذا النظام يعود أساسه الى السيطرة، التي غالبًا ما تتمحور حول سلطة إتخاذ القرار حيث أنّ الشركة الأم، وبفعل إمتلاكها لسلطة القرار في ما يختصّ بشؤون الشركة التابعة، تستطيع الإمساك بهذه الأخيرة فتكون مرتبطة بها. وإذا كانت السيطرة هي أساس الإرتباط القائم بين هيئات مجموعة الشركات، فإنّ هذا الإرتباط يمكن أن يتخذّ اشكالاً متعددّة كأن يكون عبارة عن قيام الشركة الأم بامتلاك أغلبيّة أسهم الشركة التابعة، أو قيام الشركة الأمّ بتملّك نسبة من رأس مال الشركة التابعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تعطيها أغلبية حقوق التصويت في الجمعيّات العموميّة، أو إمتلاك الشركة الأم أغلبيّة حقوق التصويت بموجب إتّفاق معقود ضمن هذه الشركة مع شركاء أو مساهمين آخرين دون أن يتعارض هذا الإتفاق مع مصلحة الشركة، أو أخيراً تمتّع الشركة الأمّ بسلطة تعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الهيئات الإداريّة أو أعضاء مجلس المراقبة.

من المعلوم أنّ نظام مجموعة الشركات يختلف بشكل كبير عن نظام الشركات المنفصلة، إنّ لناحية هيكليّة هذا النظام وإن لناحية استراتيجية العمل. ففي حين تتّبع الشركات المنفصلة عن بعضها البعض في عملها المبدأ العام القائل باستقلاليّة الشخص المعنويّ عن الأشخاص الذين إشتركوا في تأسيسه، يسير نظام مجموعة الشركات في المقلب المعاكس بحيث أنّ الشركة الأمّ التي تمتلك نسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة تسيطر على هذه الأخيرة وتتدخلّ في شؤونها. إنّ تحديد هويّة الرابط الذي يجمع بين مجموعة الشركات يستتبعه تحديد طبيعة الإرتباط بحكم أنّ هذا الرابط لا يُترجَم على كافة أصعدة نظام مجموعة الشركات بالطريقة نفسها. في هذا الإطار، وتحقيقًا لهذا الهدف سوف نقوم بتخصيص القسم الثاني من هذه الرسالة لتحديد الطبيعة القانونية للإرتتباط داخل مجموعة الشركات.

## القسم الثاني : الطبيعة القانونيّة للإرتباط داخل مجموعة الشركات

إنّ المسائل المعالجة في القسم الأوّل من هذه الدراسة لناحية تنظيم وتكوين مجموعة الشركات أظهرت وبشكل واضح أنّ مجموعة الشركات انمّا هي عبارة عن تنظيم قائم على أساس الإرتباط بين الهيئات والوحدات المكوّنة للتكتلّ. في هذا الإطار، إنّ الإرتباط المشار اليه هو في الأساس عبارة عن مساهمة على صعيد رأس المال منح الشركة الأمّ المُسيطِرة سيطرةً على الشركة التابعة التي امتكلت الشركة الأولى أسهمها. في سياقٍ متّصل، يظهر أيضًا مما سبق وتمّت معالجته أنّ سيطرة الشركة الأمّ على الشركة التابعة ليست بموضوع أو بمبدأ نظري، انمّا ينعكس في كافة أطر مجموعة الشركات سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الخارجي. لذلك، يمكن الإستنتاج أنّه يتفرّع عن الإرتباط على صعيد رأس المال وعن السيطرة، عدّة ارتباطات مما أوجد ضرورة اعادة النظر في طبيعة السيطرة أي طبيعة الإرتباط الأساسي الذي تقوم على أساسه مجموعة الشركات. إنّ الوصول الى الغاية المنشودة أعلاه حتّم معالجة الإرتباط على الصعيد الداخلي في مجموعة الشركات في الفصل الأوّل من هذا القسم والإرتباط على الصعيد الخارجي في مجموعة الشركات في الفصل الثاني تمهيدًا لتحديد الطبيعة القانونية الإرتباط.

### الفصل الأوّل : الإرتباط على الصعيد الداخلي بين أطراف مجموعة الشركات

إنّ مبدأ الإستقلاليّة في مجموعة الشركات، ليس بالمطلق وليس بالقابل للتطبيق في كافة الأحوال. نتيجة لذلك، كان لا بدّ من الوقوف عند **الإرتباط على صعيد القوى الفاعلة داخل مجموعة الشركات** في **الجزء الأوّل من هذا الفصل** وعند **الإرتباط على صعيد الوسائل المالية** في **الجزء الثاني**.

#### الجزء الأوّل : الإرتباط على صعيد القوى الفاعلة في مجموعة الشركات

إن عدم إمكانية تطبيق مبدأ الإستقلاليّة نتيجة أنّ الشركة الأمّ تمتلك مساهمات في الشركة التابعة يعكس ارتباطًا معيّنًا بين الوحدات المكوّنة لمجموعة الشركات على الصعيد الداخلي، أي على صعيد هيكليّة مجموعة الشركات وعلى صعيد سير العمل في المجموعة. أمّام الإرتباط الوثيق خاصةً المالي بين الشركة الأمّ والشركة التابعة، برز من الضروري البحث في انعكاسات أو تجليّات هذا الإرتباط إنّ على صعيد **علاقة الشركة الأم بمديري**

**الشركة التابعة** وبالتالي ادارة **الشركة الأمّ للشركة التابعة** في **المبحث الأوّل** وإنّ على صعيد **علاقة الشركة الأمّ بأجراء الشركة التابعة وبالتالي نظرّية التوظيف المشترك** في **المبحث الثاني.**

## المبحث الأوّل : علاقة الشركة الأم بمديري الشركة التابعة – ادارة الشركة الأمّ للشركة التابعة

إنّ الشركة عبارة عن تنظيم يتمتّع بهيكليّة بعيدة عن أن تكون بسيطة وغير معّقدة. في هذا السياق، إنّ ما ينطبق على الشركة المنفردة ينطبق ايضًا على المجموعة. أمام هذا الواقع، **لا بدّ من البحث في مفهوم الإدارة وصوره في مجموعة الشركات** في **المطلب الأوّل** وفي **النتائج المترتبة على ادارة الشركة الأم للشركة التابعة** في **المطلب الثاني** .

### المطلب الأوّل : مفهوم الإدارة وصوره في مجموعة الشركات

تنطلق جميع تعريفات الشركة الأمّ والشركة التابعة من نقطة أنّ الشركة التّابعة هي الشركة التي يكون على الأقلّ خمسين بالمئة من رأس مالها مملوك من شركة أخرى تُدعى الشركة الأمّ بحيث أنّ هذه الأخيرة تُسيطِر على رأس مال الشركة التابعة. في هذا السياق، سبق وأشرنا أنّ من أبرز تجليّات السيطرة هي السلطة الفعلية في اتخاذ القرار.

في الأصل، تكمن مهمّة الشركة الأمّ في إدارة الشركة التابعة وما يؤكدّ هذا الواقع ويبررّه هو إرادة تحقيق الهدف الإقتصادي المنشود من جرّاء لجوء الشركة الأمّ الى نظام مجموعة الشركات. كذلك ما يؤكدّ أنّ مهمّة الشركة الأمّ التدخل في إدارة الشركة التابعة، نجده في قانون التجارة الفرنسي وقانون الجمعيّات والشركات البلجيكي. فبمقتضى أحكام القانونين المذكورين، إنّ الشركة تكون مُسيطِرَة على شركة أخرى اذا كانت الشركة الأولى تمتلك القدرة على تعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء مجلس الإدارة والهيئات الإداريّة وهم الأعضاء المولجين بأعمال إدارة الشركة التابعة. وبذلك، تكون أولى تجليّات الإرتباط قيام الشركة الأمّ بتعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء مجلس الإدارة، الأعضاء المولجين فعليًا بادارة الشركة التابعة من قبل الشركة الأمّ[167]. في هذا الإطار، إنّ ما يبررّ

[167] KONIGSBURG Dan, *la gouvernance dans un contexte multidimensionnel,* Octobre 2016, publié sur https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/ca/Documents/audit/ca-audit-OTBA-October-2016-FR_AODA.pdf, p.2.

أنّ الإدارة هي من أولى تجليّات السيطرة وأهمّها، سببان أساسيّان : الأوّل هو هو أنّ هذه الهيئات التي أتت على ذكرها أحكام هذه القوانين هي التي تقوم بادارة الشركة التابعة وبالتالي إنّ التحكّم في هويّة أعضاء هذه الهيئات ما هو الاّ التحكّم في توجّهات الإدارة في الشركة التابعة والثاني أنّه عادةً ما تقوم الشركة الأم بتعيين هؤلاء من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة الأمّ أو من بين مديريها أو موّظفيها مما يؤدي الى إنغماس الشركة الأمّ في إدارة الشركة التابعة أو بمعنى أخر السيطرة على إدارتها [168]. في السياق نفسه، إعتبر أحد القانونيين وهو فرنسوا مورين[169]، أنّ العلاقة الناجمة عن امتلاك الشركة الأمّ لأسهم الشركة التابعة انمّا هي مزدوجة بحيث أنّ هذه العلاقة هي علاقة امتلاك على صعيد رأس المال وعلاقة سلطة بحيث أنّه وبالإستناد الى هذه العلاقة أي علاقة السلطة يستطيع المساهم المطالبة بحقّه بادارة الشركة التي يمتلك أسهمًا فيها. كذلك اعتبرت كاترين ماليشكي[170] ، أنّ رابط التبعيّة يُترجَم بآليتين : الأولى سيطرة الشركة الأمّ على الهيئات الإداريّة للشركة التابعة من خلال تعيين مديري الشركة التابعة من قبل مديري الشركة الأولى، والثانية بتموضع الشركة الأمّ كمركز للسلطة فتقرّر المشروع الإستراتيجي للشركة التابعة، فيتعيّن على مديري الشركة التابعة احترام هذا المشروع والاّ تعرّضوا للعزل [171].

وبالإضافة الى النصوص القانونية التي ربطت السيطرة بالإدارة بحيث أنّ الشركة المُسيطِرة أي الشركة الأم هي التي تقوم بادارة الشركة، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسيّة في قرار صادر عنها[172] أنّه" *إذا كانت الشركة الأمّ حائزة لأغلبيّة أو لكامل رأس مال الشركة التابعة التي ارتكبت خطأً نجم عنه ضرر تجاه الغير، فانّه يمكن اعتبار أنّ الشركة الأم ممارسة لتأثير حاسم على الشركة التابعة، وبالتالي يمكن وجود قرينة قابلة لإثبات العكس مفادها أّن الشركة الأمّ تمارس وبشكل فعلي تأثيرًا على الشركة التابعة*". كذلك اعتبرت المحكمة نفسها في قرار

---

168 KONIGSBURG Dan, *la gouvernance dans un contexte multidimensionnel,* op.cit., p.2.

169 Francois Morin

170 Catherine Maleshki

171 CATEL DUET Aurélie, *Etre ou ne pas être : le groupe comme firme unifiée ou comme ensemble de sociétés ? Une approche sociologique,* Droit et sociétés 2007/3 N-67, pages 625 à 629, publié sur https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2007-3-page-615.htm

172 CJUE, 28 Octobre 2020, C-611/18 in CMS Francis LEFEBVRE, *Présomption d'influence déterminante de la société mère sur sa filiale et pratiques anticoncurrentielles : rappels et clarifications par la Cour de Justice,* publié sur https://cms.law/fr/fra/news-information/pratiques-anticoncurrentielles-et-presomption-d-exercice-effectif-d-une-influence-determinante

آخر صادر عنها في السنة نفسها[173] أنّ الشركة الأم تُعتَبَر بحكم المالك الحصري للشركة التابعة عندما تمتلك حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم التي تحوزها هذه الشركة في الشركة التابعة بحيث أنّ هذه الشركة الأم تقوم بتحديد الإستراتيجيّة الإقتصاديّة والتجاريّة للشركة التابعة. في هذا السياق، ترتبط حقوق التصويت بسلطة تعيين أعضاء مختلف المجالس الإداريّة، دعوة المساهمين الى الجمعيّات العموميّة واقتراح عزل أعضاء مجلس الإدارة أو كامل المجلس. كذلك إعتبرت الغرفة الإجتماعيّة لمحكمة التمييز المدنيّة في قرار صادر عنهاعام ٢٠٠٦[174] أنّه يُنظَر الى الشركات المكوّنة للمجموعة على أنّها تابعة لكيان قانوني واحد وبالتالي يمكن إثبات تركزّ المهمة الموّحدة للمجموعة ككلّ .

وفي إطار الإضاءة على علاقة الشركة الأمّ بالشركة التابعة لناحية قيام الأولى بتعيين أو عزل أغلبية اعضاء مجلس إدارة ومجلس الرقابة والهيئات الأداريّة في الشركة المُسيطَر عليها، يتبيّن أنّ إدارة الشركة الأمّ للشركة التابعة لها هي نتيجة سيطرة الأولى على الأخرى، لأنّ قدرة إختيار أعضاء المجالس الإداريّة من مجلس إدارة، هيئات إداريّة ومجلس مراقبة هي من أبرز تجليّات السيطرة وفق ما أتى في أحكام كلّ من قانون التجارة الفرنسي وقانون الشركات التونسي وقانون الشركات البلجيكي، أي إمتلاك قدرة تحديد مسار الإدارة.

بالتالي أمام واقع قيام الشركة الأمّ بتعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء الهيئات الإداريّة ومجلس الإدارة ومجلس الرقابة، لا بدّ من البحث في هذا الموضوع في إطار القوانين التي إستندنا اليها في رسالتنا هذه. نصّ البند

---

[173] CMS Francis LEFEBVRE, *Présomption d'influence déterminante de la société mère sur sa filiale et pratiques anticoncurrentielles : rappels et clarifications par la Cour de Justice,* publié sur https://cms.law/fr/fra/news-information/pratiques-anticoncurrentielles-et-presomption-d-exercice-effectif-d-une-influence-determinante

[174] Cass. Soc. 6 mars 2007, pourvoi n° 05-41.378, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020111147

الرابع من الفقرة الأولى من المادة ل٣-٢٣٣من قانون التجارة الفرنسي[175] والفقرة الأولى من المادة ١:١٤[176] من قانون الشركات البلجيكي على أنّه تكون شركة مُسيطِرة على شركة أخرى عندما تمتلك الشركة الأولى سلطة تعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء مجلس إدارة، مجلس مراقبة والهيئات الإداريّة للشركة التابعة. فقد إعتبرت بعض التفسيرات القانونيّة أنّ الأحكام القانونيّة الخاصة بالسيطرة التي أعطت الشركة الأمّ وهي الشركة المُسيطِرة هذه السلطة، منحت موقعًا وازنًا لهذه الأخيرة في تعيين مديري الشركة التابعة سواء كان رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة، المدير العام للشركة الأمّ والمديرين. ونظرًا الى أنّ الشركة الأمّ هي التي تتدخل بتعيين هؤلاء، فانّها تقوم بتعيين مديري الشركة التابعة من بين مدرائها أوّ موظفيّها إلاّ أنّه طُرحِت إشكاليّة ما إذا كان من الضروري أن يكون هؤلاء من ضمن الأشخاص التابعين للمجموعة أو يمكن تعيين بعض منهم من خارج المجموعة بحيث يستطيعون مدّ المجموعة برؤية جديدة قد تكون في بعض الأحيان مفيدة للمجموعة كما قد تكون أحياناً أخرى مثيرة للجدل [177]. في هذا المجال، إنّ الحلّ المُعتَمَد ليس مستقرًا إذ إنّه يختلف بحسب الحالة المعروضة، فعلى سبيل المثال وفي إطار توسّع عمل الشركة الأمّ عن طريق شركتها التابعة خارج الحدود الجغرافية يجب الأخذ بعين الإعتبار القوانين المفروضة في السوق المحليّة التي تنوي الشركة الأمّ التوسّع فيها. بالتالي، إذا كانت الشركة التابعة على سبيل المثال من الجنسيّة الألمانية، فانّ هذا الواقع يفرض أن يكون ثلث أعضاء مجلس المراقبة من بين الموّظفين التابعين للمجموعة [178].

## المطلب الثاني : النتائج المترّتبة على ادارة الشركة الأمّ للشركة التابعة

---

[175] Article 233-3-I-4 :

Toute personne, physique ou morale, est considérée, pour l'application des sections 2 et 4 du présent chapitre, comme en contrôlant une autre :

Lorsqu'elle est associée ou actionnaire de cette société et dispose du pouvoir de nommer ou de révoquer la majorité des membres des organes d'administration, de direction ou de surveillance de cette société.

[176] Article 1 : 14-1 : Par "contrôle" d'une société, il faut entendre le pouvoir de droit ou de fait d'exercice une influence décisive sur la désignation de la majorité des administrateurs ou gérants de celle –ci ou sur l'orientation de sa gestion.

[177] BAILLY Olivier, DURAND- BARTHEZ Pascal, *DE LA COMPLEXITE DE LA GOUVERNANCE DE GROUPE,* Revue d'économie financière N° 130, 2018, p. 252.

[178] Ibid., p. 252.

إنّ الإنطلاق من نقطة أنّ الشركة التابعة هي الشركة التي تخضع لسيطرة الشركة الأمّ للبحث في علاقة الشركة الأم بادارة الشركة التابعة، وذلك من باب أنّ أبرز تجليّات السيطرة وهي قدرة وسلطة الشركة الأم على تعيين أو عزل أغلبيّة أعضاء مجلس الإدارة والهيئات الإداريّة في الشركة التابعة والتي ما هي الاّ القدرة على ادارة الشركة التابعة، يرّتب انغماس الشركة الأمّ في ادارة هذه الشركة. بالتالي، و في إطار علاقة الشركة الأمّ بمديري الشركة التابعة الذين يشكلّون في أغلب الأحيان الإدارة التي تتحكّم عبرها الشركة الأمّ بادارة الشركة التابعة، تترتبّ العديد من النتائج.

من ناحية أولى، ودائماً في إطار النتائج المترّتبّة على قيام الشركة الأم بتعيين أعضاء المجالس الإدارية في الشركة التابعة من أعضاء مجلس إدارة، مجلس مراقبة وهيئات إداريّة، تقوم الشركة الأمّ بمتابعة نشاط هؤلاء المديرين وذلك بهدف التأكدّ من أنّهم يمارسون مهامهم بالشكل المطلوب ووفق المعايير الموضوعة من قبل الشركة مما يطرح إشكالية تقييم عمل هؤلاء ومنحهم أجورهم [179].
من ناحية ثانية، يترّتب على قيام الشركة الأم بتعيين أعضاء المجالس الإداريّة في الشركات التابعة تفويض السلطة التي تمتلكها هذه الشركة الأمّ الى الشركة أو الشركات التابعة انمّا مع ابقاء السيطرة على صعيد القرارات بيد الشركة الأمّ [180]. في هذه الحالة، إعتبرت محكمة الغرفة الإجتماعيّة لدى محكمة التمييز في قرار صادر عنها عام ١٩٩٩ أنّ تفويض الصلاحيّات أو السلطات جائز بين شركتين في المجموعة اذا كان هناك علاقة سيطرة بين شركة المفوِّض وشركة المفوَّض حيث يتوّجب ويتعيّن أن تمتلك الشركة المُسيطِرة أقلّه واح وخمسين من أسهم الشركة التابعة من أجل تأمين صحّة تفويض السلطات. كذلك إعتمدت المحكمة النهج المعاكس أو التعليل المعاكس لتؤكدّ أنّ تفويض الصلاحيّات يمكن أن يكون نتيجة للسيطرة بالنسبة لها، بحيث اعتبرت أنّ كلّ منح لتفويض السلطة من قبل المفوَّض لشركة لا ترتبط بشركة هذا الأخير بأيّ رابط سيطرة لا يُحدِث آثاره القانونيّة، وبالتالي لا يستطيع أن يؤدّي الى نقل للمسؤوليّة الجزائيّة للمفوَّض.[181]

---

[179] BAILLY Olivier, DURAND- BARTHEZ Pascal, DE LA COMPLEXITE DE LA GOUVERNANCE DE GROUPE, op. cit. 253.

[180] FERRIER Nicolas, *Délégation de pouvoirs et groupes de sociétés*, Université Montpellier, p.1.

[181] Cass. Soc. 13 janv 1999, pourvoi n° 97-60.782, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007040874

لا بدّ من الإشارة الى أنّ تفويض الصلاحيات يهمّ الشركة العاملة بشكل منعزل على الساحة الإقتصاديّة ومجموعة الشركات على حدٍّ سواء . فعلى صعيد الشركة الواحدة، يساهم هذا التفويض في تنظيم العمل داخل الشركة، تحقيق لامركزية سلطة القرار مع المحافظة على الإرتباط بسلطة القرار المتمثّلة بسلطة مدير الشركة [182]. أمّا على صعيد مجموعة الشركات، فإنّ لمفهوم التفويض واقع إيجابي لناحية مساهمته في حسن سير العمل في المجموعة من خلال تبسيط آلية اتخّاذ القرار في المجموعة عن طريق تقاسم وسائل الإدارة والإنتاج. إنّ الشركة الأمّ، وبحكم إدارتها الناجمة عن سيطرتها، هي الجهّة المخولّة لمنح شخص آخر سلطة القرار، عادةً ما يكون من مديري أو أعضاء الهيئات الإداريّة في الشركة التابعة، مع المحافظة على السيطرة وعلى الإشراف على سير العمل في المجموعة. على الصعيد العملي، تبرز أهمّ تجليّات تفويض السلطة على صعيد ادارة طاقم الموّظفين، بحيث أنّه يمكن لمدير الموارد البشرية في الشركة الأمّ الحلول مكان الشركة التابعة ربّ العمل بالنسبة للأجير لناحية إبرام وفسخ عقد العمل مع الأجير. في هذه الحالة، مع غياب التفويض المشار اليه، [183] تكون القرارات المتخّذة من الشخص المعني أي مدير الموارد البشرية في الشركة الأمّ بالنسبة للعلاقة مع الأجراء غير صحيحة، كذلك بالنسبة للقرارات المتّخذة من قبل هذا الشخص والتي تقع خارج إطار التفويض المعطى له[184] . أيضًا في إطار النتائج المترّتبة على ادارة الشركة الأمّ والشركة التابعة، تقوم الشركة الأم بوضع القواعد التي تحكم العلاقة بين المديرين الداخليين في الشركة الأمّ وأعضاء مجالس الإدارة أو أعضاء مجالس المراقبة في الشركة التابعة، وذلك في الحالة التي لا يكون هؤلاء المديرون الداخليون هم في الوقت نفسه أعضاء مجالس الهيئات الإداريّة في أو أعضاء مجالس الهيئات الإداريّة في الشركة الأمّ.[185]

أيضًا، تقوم الشركة الأمّ بتنسيق العمليّات الإقتصاديّة للمجموعة بشكل عام وللشركة التابعة بشكل خاص. إنّ مفهوم تنسيق العمليّات الإقتصاديّة سواء كانت إداريّة، ماليّة، أو تجاريّة هو مفهوم أساسي ومحوري في عالم الإدارة. إنّ عمليّة التنسيق كانت تُعتَبر بحسب فايول[186] من ضمن العمليّات الخمس التي تتطلّبها الإدارة وهي

---

[182] Cass. Soc. 6 mars 2007, pourvoi no 05-41.378, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020111147

[183] FERRIER, Nicolas, *Délégation de pouvoirs et groupes de sociétés*, Université Montpellier, p.2.

[184] FERRIER, Nicolas, *Délégation de pouvoirs et groupes de sociétés*, op.cit., p.2.

[185] BAILLY Olivier, DURAND- BARTHEZ Pascal, *DE LA COMPLEXITE DE LA GOUVERNANCE DE GROUPE,* op.cit., p. 253.

[186] Fayol

التوقع، التنظيم، القيادة، التنسيق والسيطرة. في هذا السياق إعتبر مينتزبرغ[187] أنّ التنسيق هو العمليّة التي تسمح بالقيام بعمل معيّن عندما يكون هذا العمل منقسمًا الى عدد من المهام الفرعيّة ينطبق على وضع الشركة الأمّ والشركة التابعة في مجموعة الشركات[188]. وبالتالي، أنّ يتجلّى هذا التنسيق بقيام الشركة الأمّ بتنسيق استعمال الموارد الإستراتيجيّة الموضوعة في خدمة المجموعة، نقل بعض النشاطات وتوسيعها لتشمل أسواق خارج الحدود الجغرافية للبلد الواحد وذلك خاصةً في الحالة التي يكون هدف الشركة الأم غزو أسواق جديدة غير السوق التي تعمل فيه، هو تنسيق فرص جديدة للنموّ والتوسّع[189] .

من تجليّات مهام الشركة الأمّ في إدارة الشركات التابعة، فرض القرارات الإستراتيجيّة على الشركات التابعة التي تديرها الشركة الأمّ[190]، كالقرارات المتعلّقة بالدخول الى أسواق جديدة محليّة أو عالميّة [191] . في هذه الحالة، يمكن ذكر مجموعة آرلا فود آمبا غروب [192] التي تظهر فيها الشركة الأمّ وهي شركة [193] ممارسة لنشاطها في الدانمارك تشتري الحليب من سبعة موّردين لها في سبعة بلدان في العالم ومن ثمّ تبيعه الى شركاتها التابعة الموجودة في دول أخرى، وذلك بهدف الإنتشار والتوسّع في هذه الأسواق فيكون هدف الشركة الأمّ من إنشاء هذه الشركات التابعة هو التوسّع في هذه الأسواق.[194]

---

[187] Mintzberg

[188] JAUSSAUD Jacques, MIZOGUCHI Chuji, HIROYUKI Nakamura, JOHANNES Schaaper, *Coordination et contrôle des filiales à l'étranger*, une enquête qualitative auprès des filiales françaises et japonaises en Chine, publié sur https://journals.openedition.org/fcs/110

[189] Ibid.

[190] BEYET Sébastien, *Qu'est-ce qu'une filiale: définition, avantages et inconvénients*,2019, publié sur https://agicap.com/fr/article/filiale-definition/

[191] *Société mère- Rapport de Gestion* – Compte de résultat de la société mère 1er Janvier -31 Décembre –rapport annuel 2015, Note 5.5 RESPONSABILITE DES ASSOCIES – COOPERATEURS, Arla Food Amba.

[192] Arla Food Amba Group

[193] Arla Food

[194] *Société mère- Rapport de Gestion* – Compte de résultat de la société mère 1er Janvier -31 Décembre –rapport annuel 2015, op.cit.

كذلك تظهر إدارة الشركة الأم للشركة التابعة، من خلال التأثير على التوجهّات الإقتصاديّة، الماليّة، والتجاريّة للشركة التابعة[195] فتقوم الشركة الأمّ بتمويل الشركة التابعة بمبالغ ماليّة ضمن الأطر والمعايير المفروضة. في هذا المجال، إنّ أي مبلغ تمدّ به الأشركة الأمّ الشركة التابعة انمّا قد يشكلّ خطأً تتتحمله تبعاته الشركة الأم في حال ألحق ضررًا بالغير [196].

أيضًا، من مظاهر إدارة الشركة الأمّ للشركة التابعة، قيام الشركة الأمّ بادارة الموارد البشريّة في الشركة التابعة، فتستطيع مثلاً الشركة الأمّ أن تقوم بفصل أو بعزل موّظفي الشركة التابعة . في هذه الحالة، إنّ مدير شؤون الموّظفين الذي تعيّنه الشركة الأمّ ليمارس مهامه في الشركة الأمّ وشركاتها التابعة، لا يُعتَبَر شخصًا غريبًا عن هذه الشركات، فيستطيع فصل أو عزل الأجير التابع لإحدى الشركات التابعة دون أن تكون سلطته نابعة من مستند خطّي، وقد أكدّ هذا التوجّه قرار صادر عن الغرفة الإجتماعيّة لدى محكمة التمييز عام ٢٠٠٥[197] التي اعتمدت عبارة الشخص الغريب[198] بالمقارنة مع وضع ربّ العمل الذي يحمل تفويض. وبالتالي، يمكن إعتبار أنّه بمجرّد وجود ارتباط على صعيد رأس المال بين شركات المجموعة، إنّ الشخص المكلّف من الشركة الأمّ للقيام بمهام إدارة الموارد البشريّة أو طاقم الأجراء في الشركة التابعة لا يُعّد شخصًا غريبًا عن الشركة وبالتالي يمكنه أن يتدخل بمسألة فصل أحد المستخدمين من عدمه[199].

في الخلاصة، إنّ قيام الشركة الأمّ بادارة الشركة التّابعة، انّما هو من أهمّ مظاهر وخصائص مجموعة الشركات. إنّ الهدف الأساسي من التكتلّ ضمن مجموعة هو تحقيق الهدف الإقتصادي المشترك عن طريق ترشيد اتخاذ القرارات داخل الشركة من خلال التشارك على صعيد الوسائل المتاحة. فالسيطرة هي الرابط الأساسي الذي بالإستناد اليه تقوم مجموعة الشركات والتي لا يمكن لهذا النظام أن ينشأ بدونها، وهي أكثر من رابط ذات طابع مالي. فسيطرة الشركة الأمّ على أعمال الشركة التابعة عن طريق مساهمتها في رأس مال هذه الأخيرة، ينعكس

---

[195] *Quelles sont les différences entre une société mère et une filiale ?,* 2021, publié sur https://blog.callalawyer.fr/droit-commercial/difference-societe-mere-filiale

[196] Cass. Soc. 24 mai 2018, pourvoi n° 16-22.881, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036980383/

[197] Cass. Soc. 19 janv. 2005, pourvoi n° 02-45.675 publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007051575

[198] Une personne étrangère

[199] CMS Francis LEFEBVRE, *Gestion du personnel : Qui dispose du pouvoir de licencier*, 2018, publié sur https://cms.law/fr/fra/publication/gestion-du-personnel-qui-dispose-du-pouvoir-de-licencier

أيضاً سلوكًا للشركة الأمّ على صعيد إدارة الشركة التابعة بحيث أنّه في هذا المجال تقوم الأولى بادارة الثانية، لا بل تنغمس باداراتها، ما يجعل طبيعة الإرتبط بين الشركة الأم والشركة التابعة إدارياً ذات بعد بنيويّ وهيكليّ.

## المبحث الثاني : علاقة الشركة الأمّ بأجراء الشركة التابعة – نظرّية الإستخدام المشترك

إنّ غياب التشريع في ما خصّ نظام مجموعة الشركات، بالإضافة الى ضرورة حماية مصالح الأشخاص الثالثين ومنهم الأجراء الذين ينتمون الى المجموعة، تدخلّ الإجتهاد من أجل معالجة نظرّية التوظيف المشترك وتحديد صاحب العمل الفعلي[200]. لا بدّ لنا في هذا المبحث من الوقوف **على مفهوم ومعيار الإستخدام المشترك في مجموعة الشركات** في **المطلب الأوّل** وعلى **المفاعيل المترّتبة على قيام الإستخدام المشترك.**

### المطلب الأوّل : مفهوم ومعيار الإستخدام المشترك في مجموعة الشركات

ممّا لا شكّ فيه أنّ العمل في شركة تابعة لمجموعة يعود بفائدة أكبر على الأجير بحيث أنّ فرص التطوّر والترقيات تكون أكبر نتيجة تنوّع المراكز بالإضافة الى تدنّي مخاطر الأزمات الإقتصاديّة في مجموعة الشركات خاصةً تلك المكوّنة من شركات مختلفة لناحية النشاط التي تمارسه [201]. في هذا الإطار، لا بدّ من الإشارة الى أنّ المبدأ السائد هو أنّ الأجير الذي يرتبط بعقد عمل مع شركة معيّنة من شركات المجموعة دون أن يرتبط مع المجموعة بأيّ رباط قانوني وبالتالي تبقى الشركة المعنيّة بعقد العمل هي إحدى شركات المجموعة دون الشركات الباقية[202]. الاّ إنّ هذا المبدأ هو لبعيد عن الواقع، وذلك نظرًا لما لمجموعة الشركات من خصوصيّة بحيث أنّه يمكن إرسال أجير للعمل في شركة من شركات المجموعة غير تلك التي أبرم عقد العمل معها مما يُحتّم الحفاظ على حقوق الأجير خاصةً في الفترات التي أُلحِق بها هذا الأخير بعمل آخر غير ذلك الذي أوكل اليه في الأساس[203].

---

200 معلوف، جاد، *مجموعة الشركات*، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص٩٧

201 معلوف جاد، المرجع المذكور، ص٩٧

202 معلوف جاد، المرجع المذكور، ص٩٧

203 معلوف، جاد، المرجع المذكور، ص ٩٩

بذلك، يُصبح الإستخدام المشترك عبارة عن نظام يُطبَّق في مجموعة الشركات ويظهَر على سبيل الحماية للأجير وضماناً لحقوقه من خلال البحث عن هويّة ربّ العمل الفعلي عندما يقوم ربّ العمل الأساسي الذي أُبرِمَ معه عقد العمل على فصل الأجير لعدّة أسباب، كالأسباب المتعلّقة باعادة هيكلة شركة من شركات المجموعة [204]. بالتالي، وفي تعريف لنظريّة الإستخدام المشترك، إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية في قرار صادر عنها عام ٢٠٢٠[205] أنّ هذه النّظرّية هي المفهوم الذي يؤدّي الى تحميل شركتين تنتميان الى المجموعة نفسها، وبالتضامن، التعويض عن الضرر الذي لحق بأجراء الشركة التابعة نتيجة فصلهم من عملهم.

وبالتالي، وبالإستناد الى هذه النظرّية، يمكن أن يكون للأجير عدّة دائنين بالإلتزامات التي تفرضها القواعد المنبثقة عن قانون العمل[206].

أمام واقع تطوّر نظام مجموعة الشركات وعمله وبروز الحاجة والضرورة الى البحث في تحديد هويّة ربّ العمل الفعلي، كان لا بدّ من العودة الى الإجتهاد الذي حاول تحديد أطر واضحة لهذه النظريّة. إنّ التوسّع في هذه النظريّة أدّى في بعض الأحيان الى توسيع نطاقها بحيث أنّ هذا المجال أقتُحِمَ من عدد من العناصر التي لا تمتّ الى نظريّة الإستخدام المشترك بصلة. في هذا السياق، إنّ تحديد ربّ العمل الفعلي له أهميّة كبرى نظرًا لتبعات تصنيف الشركة بربّ العمل لناحية الموجبات الملقاة على عاتقها تجاه الأجراء[207]. في بادىء الأمر أسس الإجتهاد سنة ٢٠٠٤[208] نظريّة الإستخدام المشترك على علاقة التبعيّة التي بموجبها تقوم الشركة الأساسيّة بوضع الأجير في تصرّف شركة أخرى مع ما يترّتب عن هذا الوضع الجديد من إنتقال لحالة التبعيّة الى الشركة الأخرى.

---

[204] NACIRI- BENNANI, Zineb, *CO- EMPLOI DE SALARIES DANS UN GROUPE DE SOCIETES*, 2016, publié sur www.thelegalhive.com

[205] Cass., 25 novembre 2020 in JONATH Claudia, *Une nouvelle définition du Co-emploi : la Cour de Cassation rassure les groupes de sociétés en soulignant le caractère exceptionnel du concept*, 2020, publié sur https://www.taylorwessing.com/fr/insights-and-events/insights/2020/12/alerte-droit-social

[206] NACIRI- BENNANI, Zineb, *CO- EMPLOI DE SALARIES DANS UN GROUPE DE SOCIETES*, 2016, op.cit.

[207] *La théorie du co - EMPLOI,* publié sur https://brochard-avocat.com/la-theorie-du-co-emploi/

[208] Cass. Soc. 1er juin 2004, pourvoi n°01-47165 publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007483386

من ثمّ، وفي وقتٍ لاحق، عاد الإجتهاد وميّز بين نوعين من الإستخدام المشترك، الأوّل يتوّفر عندما يكون ناتجًا عن علاقة تبعيّة بين الأجير وشركتين مختلفتين والنوع الثاني عندما يكون هناك تدخلّ للشركة الأم في إدارة الشركة التابعة لها. في هذا الإطار، أشارت الغرفة الإجتماعيّة لدى محكمة التمييز عام ٢٠١١[209] في قرار صادر عنها الى عدد من الأدلّة التي يجب أن تتوفرّ حتّى يمكن تصنيف حالة خلط في المصالح، النشاطات والإدارة على أنّها حالة إستخدام مشترك. في ما يتعلّق بهذه الأدلّة، فانّها على الشكل التالي: تبعيّة إقتصاديّة، حيازة رأس مال الشركة الأخرى، إدارة موّحدة لطاقم العمل، إدارة الخيارات الإستراتيجيّة والإدارة التشغيليّة للشركة التابعة. في هذا المجال، قامت هذه المحكمة أيضًا في قرار صادر عنها ٢٠١٤ [210] في قضيّة مولكس [211] بتفسير الحالة التي يكون فيها الإستخدام المشترك متوافرًا، بحيث إعتبرت أنّه " *خارج علاقة التبعيّة التي تربط الأجير بربّ العمل، فانّ أيّ شركة تنتمي الى مجموعة شركات لا يمكن اعتبارها بحكم رب عملٍ ثانٍ للأجير المعيّن من قبل شركة أخرى الاّ في الحالة التي يتوافر بين هذه الشركات و في ما يتخطّى التنسيق الضروري والأساسي للعمليّات الإقتصاديّة لهذه الشركات المنتمية الى هذه المجموعة السيطرة الناجمة عن هذا الإنتماء، خلط في المصالح والنشاطات والإدارة يظهر للعلن من خلال تدخّل الشركة الأمّ في الإدارة الإقتصاديّة والإجتماعيّة للشركة الأخرى التي أُبرِمَ في الأساس عقد العمل معها* ".

يظهر جليًا ممّا جئنا على ذكره أنّ نظريّة الإستخدام المشترك بقيت حتّى فترة من الزمن غير واضحة المعالم بحيث أنّها تأرجحت بين أن تقوم على وجود عقدي عمل أحدهما مع الشركة الأمّ والآخر مع الشركة التابعة مع ما يترّتب من نتائج على وجود هذه العقود وما بين أن تقوم بالإستناد الى اثبات خلط في المصالح والنشاطات والإدارة نتيجة انغماس الشركة الأمّ في أعمال الشركة التابعة.

إنّ اللجوء الى نظرية الإستخدام الفعلي، يستتبع بالتالي تحديد الأساس القانوني لهذه النظريّة وذلك خاصةً في الحالات التي يثبت وجود انغماس للشركة الأمّ في جياة الشركة التابعة. إلاّ أنّ تحديد هذا الأساس ليس بالسهل وذلك نتيجة التضارب في التوجّهات الإجتهاديّة الفقهية بهذا الخصوص، بحيث أن هذه التوجهّات الإجتهاديّة والفكريّة جميعها وعلى اختلافها انطلقت من إشكاليّة واحدة وهي تلاقي مبدأ استقلاليّة الشخص العنوي مع

---

[209] Cass. Soc. 18 janvier 2011, pourvoi n° 09-69199 publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000023462329/.

[210] Cass. Soc. 2 juillet 2014, pourvoi n 13- 15208, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029194325/.

[211] MOLEX

نظريّة الإستخدام المشترك. في هذا المجال، برز التيار الإجتهادي الأوّل الذي يُظهره قراري محكمة الإستئناف في فرساي والمدافع عن فكرة تخطّي نظريّة الإستخدام المشترك لمبدأ استقلاليّة الشركات المكوّنة للمجموعة. فقد إعتبر هذا التوجّه، أنّه وفي إطار نظريّة الإستخدام المشترك، لا يمكن الحديث عن شركات مستقلة قانونيًا لعدّة إعتبارات أهمّها ضرورة الكشف عن حقيقة قانونيّة هي تحديد هويّة ربّ العمل الفعلي الذي يختلف عن ربّ العمل المذكور في عقد العمل[212] حيث يكون ربّ العمل الفعلي والمستتر هو الشركة الأمّ أو شركة أخرى تابعة من ضمن شركات المجموعة التي تمارس سلطتها الهرمية على أجراء الشركة التابعة الخاضعة لإعادة الهيكلة[213].

كذلك، إعتبرت محكمة التمييز الفرنسيّة في إطار التوجّه نفسه، أنّ المعيار الأساسي لقيام نظرّية الإستخدام المشترك إنمّا هو الوحدة الإقتصاديّة والإجتماعيّة ومن خلفها غياب أو بالأحرى انعدام استقلاليّة الشركات المكوّنة للمجموعة من هذه الناحية. وبالتالي، إنّ شركات المجموعة التي يكون لديها علاقات معقدة تشكّل شركة أو هيئة واحدة وذلك في حالة التكامل والإندماج الكامل على صعيد الإدارة، المصالح والنشاطات[214].

كذلك جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز عام ٢٠٢٠[215] أنّه، ومن أجل الإعتراف بواقعة الإستخدام المشترك، يجب اثبات تدخلّ مزمن للشركة الأمّ في الإدارة الإقتصاديّة والإجتماعيةs للشركة التابعة التي هي ربّ العمل الأساسي بطريقة يتخطّى فيها هذا التدخّل واقعة التنسيق الضروري لمختلف العمليّات الإقتصاديّة بين شركات المجموعة، بحيث يؤدّي هذا التدخّل الى فقدان الشركة الخاضعة لهذا التدخلّ لإستقلاليّة العمل. كما وأنّه، بالإضافة الى عامل فقدان الإستقلاليّة، يجب اقامة الدليل على أنّ الشركة التابعة لا تتمتّع بأيّة سلطة في ما يتعلّق بادارة وتسيير أعمالها الإقتصاديّة والإجتماعية. كذلك وفي الإطار نفسه، أقرّت محكمة التمييز

---

[212] BERTEAUX Philippe, *CO- EMPLOI : la jurisprudence au service d'une meilleure sécurité juridique des restructurations,* publié sur https://marvellavocats.com/fr/newsroom/chronique/co-emploi-la-jurisprudence-au-service-dune-meilleure-securite-juridique-des

[213] Ibid.

[214] معلوف جاد، مجموعة الشركات، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢، ص٩٨

[215] Cass., 25 Novembre 2020, in JONATH Claudia, *Une nouvelle définition du Co-emploi : la Cour de Cassation rassure les groupes de sociétés en soulignant le caractère exceptionnel du concept*, 2020, op.cit.

في متن هذا القرار بوجود نوع من السيطرة الإقتصاديّة الناتجة عن واقعة انتماء هذه الشركات الى المجموعة نفسها. فقد اعتبرت هذه المحكمة أنّه، ونتيجةً لتأسيس نظريّة الإستخدام المشترك على الوحدة الإقتصادية والإجتماعيّة ومن خلفها غياب الإستقلاليّة، فانّ نظريّة الإستخدام المشترك لا يُمكن أن تُطَّبَق على المجموعات التي لا تراعي هذا المعيار، أي المجموعات التي لا تندمج وتتماهى فيها الإدارة، النشاطات والمصالح بل تقوم كلّ شركة بادارة الأجراء لديها بشكل مستقّل وإنمّا بحسب المصالح العامة للمجموعة بكاملها[216].

في خلاصة لهذا التوّجه، يتبيّن أنّ انغماس الشركة الأم في أعمال الشركة التابعة ما هو الا انعكاس لغياب هذه الإستقلاليّة، مما يجعل أنّ نظرّية الإستخدام المشترك هي عبارة عن بعد واقعي وعملي في عمل مجموعة الشركات يحتّم إثبات العامل الأساسي الذي تقوم عليه هذه النظريّة الا وهو تدخلّ الشركة الأمّ في الإدارة الإقتصاديّة والإجتماعيّة للشركة التابعة. في هذا المجال، أشارت الغرفة الإجتماعيّة لمحكمة التمييز المدنيّة في القرار الصادر عنها عام ٢٠١٤[217] في قضيّة مولكس أنّه "*خارج علاقة التبعيّة التي تربط الأجير بربّ العمل، فانّ أيّة شركة تنتمي الى مجموعة شركات لا يمكن اعتبارها بحكم ربّ عملٍ ثانٍ للأجير المعيّن من قبل شركة أخرى الاّ في الحالة التي يتوافر بين هذه الشركات وفي ما يتخطّى التنسيق الضروري والأساسي للعمليّات الإقتصاديّة لهذه الشركات المنتمية الى هذه المجموعة خلط في المصالح والنشاطات والإدارة يظهر للعلن من خلال تدخّل الشركة الأمّ في الإدارة الإقتصاديّة والإجتماعيّة للشركة الأخرى التي أُبرِمَ في الأساس عقد العمل معها*".

أما بالنسبة للتوّجه الإجتهادي الثاني المعارض للتوجّه الأوّل، فقد ركزّ على استمراريّة الشخصيّة القانونيّة للشركات المكوّنة للمجموعة، رافضاً تعميم مبدأ أنّ الإستخدام المشترك قائم على تدخّل مفرط للشركة الأم في إدارة الشركة التابعة بطريقة تفقد هذه الأخيرة استقلاليّتها ومؤكدًّا على مبدأ إستقلاليّة الشركات المكوّنة للمجموعة. كذلك اعتبر هذا التوّجه أنّ سيطرة إحدى شركات المجموعة على شركة أو شركات أخرى من المجموعة لا يمنع تمتّع هذه الشركات باستقلاليّتها [218]، وبالتالي تكون نظريّة الإستخدام المشترك إنمّا هي وضع شاذ ناجم عن

---

[216] معلوف جاد، *المرجع المذكور*، ص٩٨

[217] Cass. Soc. 2 juillet, pourvoi n 13- 15208, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029194325/.

[218] BERTEAUX Philippe, *CO- EMPLOI : la jurisprudence au service d'une meilleure sécurité juridique des restructurations,* op.cit.

خلل في سلطة الإدارة وفي نظام السيطرة في مجموعة الشركات بحيث أنّ الشركة تنغمس بشكل مفرط في الأعمال الإداريّة وفي إدارة الأجراء في الشركة التابعة[219].

## المطلب الثاني : المفاعيل المترّتبة على قيام الإستخدام المشترك

إنّ لإثبات حالة الإستخدام المشترك العديد من النتائج بحيث أنّه تترتّب عنها الكثير من الموجبات خاصّة في ما يتعلّق بربّ العمل سواء الأساسي أو الفعلي.

في هذا المجال، إعتبرت الغرفة الإجتماعيّة لمحكمة التمييز في قرار صادر عنها عام ٢٠١٢[220] أنّه يتعيّن على كلّ من أرباب العمل (أرباب العمل المشتركين) تعويض الأجير عن الأضرار التي أصابته نتيجة صرفه من العمل، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هويّة ربّ العمل الحقيقي قد تحددّت في وقت لاحق طالما أنّ حالة الإستخدام المشترك كانت متوافرة أثناء عمليّة الصرف. كذلك، جاء في قرار صادر عن الغرفة الإجتماعية لمحكمة التمييز عام ٢٠١٤[221] أنّه وفي الحالة التي لا يمكن فيها اثبات حالة الإستخدام المشترك يستطيع الأجير على أساسها مطالبة الشركة الأمّ بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جرّاء عمليّة الصرف، فانّه يعود لهذا الأجير مطالبة الشركة على أساس المسؤوليّة عن فعل هذه الشركة الشخصي الذي أدى الى صرف هذا الأخير.

أيضًا، وعلى الرغم من إشتراك كلّ من ربّ العمل الأساسي ورب العمل الفعلي في تعويض الأجير عن الأضرار الناجمة عن صرفه جرّاء عمليّة إعادة الهيكلة،[222]الاّ أنّ الغرفة الإجتماعية لدى محكمة التمييز، إعتبرت في

---

[219] Ibid.

[220] Cass. Soc. 12 Septembre 2012, pourvoi n 11- 12343, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000026376295/.

[221] Cass. Soc. 8 juillet 2014, pourvoi n° 13- 15573, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029241980.

[222] PICOVSCHI Gérard, La notion de co-emploi et la responsabilité des sociétés mères en cas de licenciement, 2018, publié sur https://www.daf-mag.fr/Thematique/reglementation-1243/Breves/notion-emploi-responsabilite-societes-meres-cas-licenciement-333461.htm

قرار صادر عنها عام ٢٠١٤ [223] أنّ نظريّة الإستخدام المشترك لا تعني حكمًا مسؤولّية الشركة الأمّ عند صرف أجير أو أجراء الشركة التابعة، وذلك بحكم أنّه يتعيّن أن يكون هذا الصرف ضارًا بالشركة التابعة والأجير حتّى تُعقَد مسؤوليّة الشركة الأم ربّ العمل الفعلي.

تبعاً لمّا تقدّم، اذا كانت مجموعة الشركات في الأساس تنشأ نتيجة امتلاك الشركة الأمّ لنسبة مساهمات مهّمة، فانّ هذه المساهمات تمنحها السيطرة على الشركة التي تمتلك أسهمًا فيها. لذلك، يكون من الطبيعي، ونتيجة هذه السيطرة أن تتراجع الإستقلاليّة القانونيّة لكلّ شركة من شركات المجموعة ولكن من دون أن تندثر تمامًا. وبالتالي، تبرز أهمّ تجليّات هذا الإنغماس في المعيار الأساس الذي بالإستناد اليه سار التوجّه الإجتهادي في إثبات واقعة الإستخدام المشترك بحيث أنّه خارج إطار التبعيّة وعلاقة التبعيّة تكون الشركة بمثابة ربّ العمل بالبنسبة للأجير الذي أبرم في الأساس عقد عمل أساسي مع الشركة التابعة. أمّا في ما يتعلّق بالتخبّط في الإجتهاد لناحية القول إنّ الإستخدام المشترك يترافق مع غياب إستقلاليّة الشركات المكوّنة للمجموعة من عدمه، فانّ المشكلة تكمن في حسم هذا التخّبط وفي تحديد الأساس القانوني لهذه النظريّة وبالتالي طبيعة الإرتباط أو العلاقة التي على أساسها تقوم نظريّة الإستخدام المشترك. في هذا الإطار، إنّ قيام مجموعة الشركات على السيطرة التي هي الآداة التي تستعملها هذه المجموعة، يُظهر أنّ ما أشار اليه التوجّه الإجتهادي لناحية غياب الإستقلاليّة وانغماس الشركة الأمّ في أعمال الشركة التابعة المتمثل بالتداخل على صعيد المصالح، الإدارة والمصالح كاثبات على التوظيف المشترك هو الدليل القاطع على أنّ أساس الإرتباط في مجموعة الشركات، هو السيطرة. غير أنّ طبيعة الإرتباط فهي تتجاوز إطار التبعية المعروفة في قانون العمل إذ يظهر على صعيد العلاقة بين ربّ العمل الفعلي (الشركة الأمّ) والموّظف في الشركة التابعة، بحكم أنّها تسمح للشركة الأمّ بالإنغماس بعلاقة الشركة التّابعة مع أجرائها مما يجعل الأولى بمصاف ربّ العمل الفعلي وفق نظرية الإستخدام المشترك.

[223] Cass. Soc. 8 juillet 2014, pourvoi n°13-15.573, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029241980

## الجزء الثاني : الإرتباط على صعيد المسائل الماليّة

يشتمل تنظيم الشركة خاصةً تلك التجاريّة منها، على عدد من الأسس والعمليّات التي تسمح لهذه الشركة بالوصول الى تحقيق هدفها ومن أهم هذه العمليّات، عمليّات تنظيم الحسابات والمسائل الماليّة. إنّ هذا الواقع حتّم البحث في **نظام الحسابات الموّحدة** في **المبحث الأوّل وفي الإلتزامات الماليّة والضريبيّة لمجموعة الشركة** في **المبحث الثاني**.

## المبحث الأوّل : الإرتباط على صعيد الحسابات

إنّ مظهر توحيد الحسابات وتركّزها بيد شركة واحدة ليس بالأمر البسيط ذلك لأنّه يناقض مبدأ الإستقلاليّة والنتائج المترتبّة عنها، والتي أرساها القانون وأيّدها الفقه والإجتهاد في ما خصّ الشركات التجاريّة. في هذا السيّاق، ظهر من الضروري البحث **في مفهوم الحسابات الموحدّة** في **المطلب الأوّل** وفي **الواقع القانوني لهذه الحسابات** في **المطلب الثاني**.

### المطلب الأوّل : مفهوم الحسابات الموّحدة

إنّ نظام مجموعة الشركات الذي يتجلّى بتوحيد المظهر الذي تبرز فيه كلاً من الشركة الأمّ والشركة التابعة الى العلن، يحتّم أنّ تظهر الأوضاع الماليّة لهذه المجموعة أيضًا الى العلن، ما أوجب دائمًا، وفي إطار القوانين التي إستندنا اليها في رسالتنا هذه إنشاء ما يُسمّى بالحسابات الموّحدة. في هذا السيّاق، إعتبرت بعض التفسيرات القانونيّة أنّ الحسابات الموّحدة هي عبارة عن مستند محاسبي ملزم يهدف الى إنشاء وضعية للذمة المالية لمختلف شركات المجموعة، فيظهر هذا الكيان على أنّه هيئة واحدة. نتيجة لكلّ ما تقدّم، تكون الحسابات الموّحدة عبارة عن ترجمة موّحدة ومكثّفة لمحاسبة كلّ من الشركة الأم والشركة التابعة[224] بالإضافة الى هدف هذه الحسابات الموّحدة المتمثّل بقراءة نتائج المجموعة[225].

---

[224] MALLARD Meriadeg, *Qu'est – ce que Les comptes consolidés*, 2021, publié sur https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/comptabilite/comptes-consolides/.

[225] GAUTIER Amélie, *Responsabilité de la Société mère, Quel est le lien entre Les deux entités, publié sur* https://www.captaincontrat.com/creer-son-entreprise/holding/responsabilite-societe-mere-filiale#:~:text=La%20responsabilit%C3%A9%20de%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20sur%20les%20engagements%20de%20sa%20filiale,-

في الإطار نفسه، إنّ العلاقات القائمة بين شركات المجموعة هي علاقات قائمة على روابط ماليّة بحيث أنّ الشركة الأمّ يمكن أن تموّل الشركات التابعة لها تحت شكل رأس مال أو قروض كما يمكن لها أيضًا أن تلعب دور الوسيط بين مقدّمي رؤوس الأموال، كالمصرف والمستثمرين والشركات التابعة مما يحتّم إظهار هذه الهيكليّة الماليّة عبر الحسابات الموّحدة للمجموعة كلّها. كذلك، إنّ الحسابات الموّحدّة تُظهِر الأسهم التي تمتلكها شركة في شركة أخرى بالإضافة الى الموارد الخارجيّة التي تتلّقاها المجموعة خاصةً في ما يتعلّق بتلك التي تتلّقاها الشركة التابعة إن كانت من قبل الشركة الأم أو من قبل مقدّمي رؤوس أموال آخرين، مما يسمح بتقييم مدى قدرة الشركة الأمّ على كفاية المساهمين فيها. إذاً، يمكن إعتبار أنّ الحسابات الموّحدة تحققّ هدفًا مزدوجًا على صعيدين، الأوّل داخلي والثاني خارجي بحيث أنه في ما يختصّ بالهدف الأوّل أيّ على الصعيد الداخلي، فإنه يمكن اعتبار الحسابات الموّحدة أداة قياس داخلي للنشاط إذ إنّها تسمح بمعرفة مدى مساهمة كلّ شركة من شركات المجموعة بتحقيق أداء عال مما يدفعها الى العمل على تحسين هذه المساهمة بهدف تدعيم وضعها في المجموعة. في هذا السياق، إنّ الإطلاع على واقع كلّ شركة من شركات المجموعة يتّم عن طريق الحصول على معلومات موثوقة وأكيدة عن كلّ هذه الشركات بالإستناد قياس وتصوير مدى وصولها الى أهدافها الماليّة العامة عن طريق تحديد مساهمة كلّ شركة من شركات المجموعة في تحقيق هذه الأهداف ضمن المجموعة عند إقفال السنة المالية وتكوين الإحتياطي ودراسة الوضعية المالية[226]. أمّا على الصعيد الخارجي، فيظهر الهدف بكون الحسابات الموّحدة أداة إعلام خارجيّة موضوعة لصالح القوى الفاعلة خارج إطار الشركاء وعلى وجه التحديد لصالح المستثمرين. إنّ المستثمرين همّ أوّل الأشخاص الذين يهتمّون بالأوضاع الماليّة ويكترثون بالإطلاع على الحسابات الموّحدّة اذ إنّها تُعتَبَر ضرورة لأتخاذ القرار المناسب لناحية الإستثمار من قبلهم[227]، مما يعني أنّ هذه للحسابات الموّحدة تشكّل أداة إعلام للقوى الفاعلة خارج إطار الشركة و المرتبطة بها. تجدر الإشارة الى أنّه وفي ما يتعلّق بعناصر الحسابات الموّحدة فهي على الشكل التالي: الميزانيّة الموّحدة، حساب الأرباح والخسائر الموّحد، حساب النتائج الموّحد وتقرير الإدارة الخاص بالمجموعة[228].

---

20%20juillet%202021&text=Juridiquement%2C%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20et,devrait%20aucunement%20engager%20l'autre

[226]BACHY Bruno, SION Michel, Analyse financière des comptes consolidés Normes IFRS, DUNOD, 2ème Edition, p.19.

[227] Ibid., p.18

[228] *Les comptes consolidés en comptabilité*, 2019, publié sur https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/comptes-consolides/

## المطلب الثاني : الواقع القانوني والتشريعي للحسابات الموّحدة

إنّ عمل مجموعة الشركات ليس بالعمل البسيط بل هو عبارة عن عمل معّقد نتيجة شموله لعمليّات معّقدة مندمجة جميعها تحت لوائه بحيث أنّ هذه العمليّات تكون من الكثرة والتنوّع ما يؤدّي الى حالة من الفوضى في ما يتعّلق بالنتائج الماليّة والمحاسبيّة لعمل هذه المجموعة. إنّ هذا الواقع المعّقد والضبابي لنظام مجموعة الشركات، أبرز ضرورة اعتماد هذه الحسابات الموّحدة وذلك بهدف إجراء تقييم أفضل للحالة الماليّة لمجموعة الشركات[229]. في هذا السيّاق، وبالعودة الى القوانين التي تمّ اعتمادها في هذه الرسالة، أشارت الفقرة الأولى من المادة ١٦-٢٣٣ [230] من قانون التجارة الفرنسي الى موضوع الحسابات الموّحدة فنصّت على أنّه يتوّجب على الشركات التجاريّة وضع ونشر سنوياً بعناية مجلس الإدارة، المجلس الإداري أو مدرائها. حسابات موّحدة، بالإضافة الى تقرير عن إدارة الشركة ابتداءً من الوقت الذي تقوم فيه هذه الشركات بالسيطرة على شركة أو على عدّة شركات أخرى بطريقة حصرّية أو بطريقة مشتركة وذلك في إطار الشروط المحددّة في القانون.

أمّا في ما يتعلّق بقانون الجمعيّات والشركات البلجيكي، فقد عبرّ هذا القانون عن مفهوم الحسابات الموّحدة بأنّ عرّف أوّلاً في المادة ٣:٢٢[231] مفهوم الشركة الموّحِدة باعتبارها الشركة التي تُنشئ الحسابات الموّحدة وباعتبار الشركات المشمولة بهذا التوحيد هي الشركة الموّحدة والشركات التابعة لها، ثم عاد هذا القانون ونصّ في المادة نفسها على ضرورة إنشاء الحسابات الموّحدة بحيث أنّه يتوّجب على كلّ شركة أمّ إنشاء حسابات موّحدة وتقرير

---

[229] MALLARD Meriadeg, *Qu'est – ce que Les comptes consolidés*, 2021, op.cit.

[230] Article 233-16 : Les sociétés commerciales établissent et publient chaque année à la diligence du conseil d'administration, du directoire, du ou des gérants, selon le cas, des comptes consolidés ainsi qu'un rapport sur la gestion du groupe, dès lorsqu'elles contrôlent de manière exclusive ou conjointe une ou plusieurs autres entreprises, dans les conditions ci-après définies.

[231] Article 3 : 22 : Pour l'application du présent chapitre, on entend par :

« Société consolidante », la société qui établit les comptes consolidés ;

«Sociétés comprises dans la consolidation », la société consolidante ainsi que ses sociétés filiales et ses entreprises filiales consolidées par intégration globale ou par intégration proportionnelle ; ne sont pas considérées comme sociétés comprises dans la consolidation, les sociétés et entreprises filiales dont la quote-part des capitaux propres et du résultat est incluse dans les comptes consolidés par la méthode de mise en équivalence ;

عن الحسابات الموّحدة إذا كانت هذه الشركة مُسيطِرة بشكل حصري أو بشكل مشترك على شركة أو عدّة شركات تابعة.

إنّ الحسابات الموّحدة هي وضع ملزم وضروري لمجموعة الشركات، وبالتالي أمّام جديّة هذا المفهوم وخطورته لناحية انعكاس سيطرة الشركة الأمّ على الشركة التابعة، يظهر من الضروري تحديد نطاق عمليّة إنشاء الحسابات الموّحدة. في هذا المجال، إنّ تحديد هذا الإطار ما هو الاّ بهدف تحديد طبيعة الإرتباط الذي تقوم عليه هذه الحسابات. تحقيقًا لهذه الغاية، يمكن الإنطلاق من أنّ القوانين الوضعيّة أتت واضحة في ما يخصّ الشركة التي تقوم بعمليّة توحيد الحسابات والشركة أو الشركات المشمولة بهذه العمليّات بحيث أنّ معظم القوانين أعطت سلطة القيام بهذه الحسابات الى الشركة التي تمارس سيطرة حصرية أو مشتركة ما يُفهَم منه أنّ الأساس القانوني لهذه الحسابات الموّحدة هو السيطرة، هذا الرابط القانوني بين الشركة والشركة التابعة، وأساس قيام مجموعة الشركات والذي من دونه لا يمكن الحديث عن مجموعة الشركات.

ما يبررّ أيضًا قيام الحسابات الموحدة على أساس السيطرة هو أنّ القوانين المحاسبيّة أشارت الى عدّة أنواع من توحيد الحسابات بحيث أنّه يمكن الحديث عن إنصهار شامل أو إنصهار نسبي. فالإنصهار الشامل يتّم في حالات السيطرة الحصرية اذ أنّه في هذا النوع من السيطرة تتوّحد الحسابات بنسبة مئة بالمئة بصرف النظر عن نسبة مساهمة ومشاركة الشركة الأم في الشركة التابعة. أمّا بالنسبة للسيطرة المشتركة، فيُطَبَّق الإنصهار النسبي، ذلك أنّ هذه الحسابات الموّحدة تنشأ من خلال دمج بيانات الميزانيّة بطريقة نسبيّة للشركة الموّحدة مع بيانات الميزانيّة للشركة أو الشركات التي تخضع حساباتها للتوحيد وذلك بحسب النسبة التي تمثلّ حصّة الشركة الموّحدة في حسابات الشركة التابعة.

وبالتالي، إنّ الحسابات الموّحدة تتماشى مع مبدأ مجموعة الشركات الذي يوّحد جميع العمليّات ومن أهمّها إتخاذ القرار من أجل تحقيق الهدف الإقتصادي الموّحد للمجموعة وبالتالي إنّ الحسابات الموّحدة بالإضافة الى كونها نتيجة حتميّة للسيطرة انمّا هي أيضًا إنعكاس لها بحيث أنّ السيطرة هي الأساس القانوني والرابط الذي يوحّد الحسابات بحيث تفقد الشركات المكوّنة للمجموعة جزءاً من إستقلاليّتها أو تصبح هذه الإستقلاليّة محدودة. إنّ الهدف من الحسابات الموّحدة لم يعد فقط الإطلاع على الأوضاع المالية لشركات المجموعة كلّ على حدى بهدف تقييم أوضاع هذه الشركات، إنمّا أصبح الإطلاع على الأوضاع الماليّة للمجموعة بشكل عام من أجل تقييم هذا الوضع واتخاذ القرارات المناسبة.

أيضًا، من مبررّات أنّ الرابط الأساسي الذي على أساسه تقوم الحسابات الموّحدة، هو السيطرة إذ أنّ بعض التوجّهات القانونية إعتبرت أنّه في الحسابات الموّحدة وفي إدارة تدفّق السيولة نوع من الحلول من أجل السيطرة على سيولة المجموعة . إنّ توحيد خزانة المجموعة ما هو الاّ متابعة لنشاط تدفّقات السيولة والأموال على عدّة أصعدة، كما وأنّ الحسابات الموّحدة تسمح بتحقيق التجانس في ما يتعلّق بالشروط المصرفيّة المطلوبة. بالتالي، تحققّ الحسابات الموّحدة نوعًا من مركزية المفاوضات والقرارات كما تساهم الحسابات الموّحدة في مركزية المخاطر وإدارة التحويل والسيولة اعتبارًا من عتبة معيّنة محددّة[232].

إنّ الحسابات الموّحدّة ما هي الاّ انعكاس للوحدة في مجموعة الشركات وفقاً لشرح قانون الشركات الأردني [233]، إذ بالرغم من أنّ كلاً من الشركة الأمّ والشركات التابعة هي شركات مستقلّة عن بعضها البعض إلاّ إنّه عندما تتجمّع الحسابات الماليّة لهذه الشركات فانّها تظهر الى العلن كوحدة اقتصاديّة.
بالتالي، تصبح هذه الحسابات ممثلّة للوضع الإقتصادي للشركة الأمّ وللنتائج التي حققّتها الشركة التابعة. كذلك كما سبق وتبيّن لنا، إنّ الهدف من الحسابات الموّحدة هو اظهار الحالة الماليّة للمجموعة ككّل وذلك أمام القوى الفاعلة والمرتبطة بالشركة وليس فقط الحالة المالية والآداء العائد لكلّ شركة. في هذا السيّاق، إنّ إظهار الحسابات الماليّة الموّحدة إنمّا هو موجب ملقىً على عاتق الشركة الأم الموّحدة والتي تمارس سيطرة معيّنة على شركة أخرى ما يثبّت أنّ الإرتباط الذي على أساسه تقوم هذه الحسابات هو السيطرة والا لكان القانون ألقى على كلٍّ من هذه الشركات موجب القيام بهذه الحسابات.
في المحصّلة، إنّ الإرتباط الذي على أساسه تقوم الحسابات الموّحدة هو السيطرة، أمّا طبيعته فهو ماليّ متمّثل بمساهمة الشركة الأمّ برأسمال الشركة التابعة وهو أيضاً محاسبي بحكم أنّه ينعكس إرتباطًا على صعيد حسابات المجموعة.

## المبحث الثاني : الإرتباط الضريبي والمالي في مجموعة الشركات

إنّ مفهوم مجموعة الشركات القائم على ظهور هذه المجموعة الى العلن على أنّها وحدة اقتصاديّة عن طريق سيطرة إحدى الشركات على الشركات الأخرى يستتبع أنّ لهذه المجموعة عددًا من الخصائص والإيجابيّات إن

---

[232] ZAVLYA NOVA Polina, *Consolidation Des comptes et Des trésoreries : ce qu'il faut savoir*, 2021, publié sur https://agicap.com/fr/article/consolidation-des-comptes-et-de-tresorerie/

[233] فوزي سامي، *شرح القانون التجاري*، الجزء الرابع، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الرابع،١٩٩٧، ص٣٩٣

على الصعيد المالي وإن على الصعيد الضريبي. بالنسبة للإيجابيّات الضريبيّة، فانّها منبثقة عن **الإرتباط الضريبي في مجموعة الشركات** الذي سنبحثه في **المطلب الأوّل**، أمّا بالنسبة للإيجابيّات الماليّة، فانّها نتيجة **الإرتباط المالي** في المجموعة وهو يشكّل موضوع **المطلب الثاني**.

## المطلب الأوّل : الإرتباط الضريبي في مجموعة الشركات

إنّ النظام الضريبي لمجموعة الشركات مرتبط بنظام الحسابات الموّحدة. فبينما تساهم الحسابات الموّحدة في إبراز وضع مجموعة الشركات الى العلن كوحدة موّحدة بهدف اعلام الفاعلين على الساحة الإقتصاديّة بوضع وآداء المجموعة، يقوم النظام الضريبي على أساس هذه الحسابات الموّحدة ليحقّق منافع كثيرة للمجموعة. ومن أولى هذه المنافع نظام الشركة الأم–الشركة الوليدة [234]وهو عبارة عن خيار ضريبي يُطَّبَق في نظام مجموعة الشركات[235] بحيث أنّ هذا النظام يسمح باستفادة[236] الشركة الأمّ من إعفاء ضريبي على أساس الأسهم التي تتلقّاها من قبل الشركة التابعة. يبقى هذا النظام اختيارياً بحيث أنّ الشركة الأمّ وفي إطار مجموعة الشركات، هي التي تختار اللجوء الى نظام الشركة الأم– الشركة الوليدة [237] . أمّا لناحية أهميّة هذا النّظام، فانّها تكمن بأنّه يساعد على تجنبّ الفرض المزدوج للضرائب ضمن إطار مجموعات الشركات.

بالإضافة الى ما يقدّمه النظام الضريبي لمجموعة الشركات لناحية تجنيب المجموعة ما يُسمّى بالفرض المزدوج للضريبة، يسمح النّظام الضريبي في مجموعة الشركات بجمع نتائج مختلف شركات المجموعة شرط أن يكون خمسة وتسعين بالمئة من رأس مالها مملوك من قبل الشركة الأمّ وأن تكون هذه الشركات التابعة خاضعة للضريبة على الشركات وغير معفيّة منها. وبالتالي، إنّ جمع هذه النتائج يمكن أن يتّم سواء كانت سلبيّة أو إيجابيّة فتُفرَض الضريبة فقط على هذه النتيجة.

---

[234] Régime mère–fille

[235] L–Expert–Comptable, *Les avantages du régime société mère– fille,* 2021, publié sur https://www.l–expert–comptable.com/a/532243–le–regime–societe–mere–fille.html.

[236] *Les comptes consolidés en comptabilité*, 2019 publié sur https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/comptes–consolides/

[237] Ibid.

إنّ جمع النتائج بهذه الطريقة يسمح بابطال المفاعيل الضريبيّة للعمليّات الداخليّة في المجموعة وباعفاء الشركة الأمّ من توزيع الأرباح الخاصّة بالشركات التابعة، فتستطيع الشركة الأم إنتقاء الشركات التابعة التي توّد أن تشملها عمليّة الإدماج الضريبي.

## المطلب الثاني : الإرتباط المالي في مجموعة الشركات

بالإضافة الى العلاقات على الصعيد الضريبي، ترتبط الشركات المكوّنة للمجموعة في ما بينها بعدد من العلاقات والإرتباطات الماليّة المتفرّعة. بشكل عملي أكثر ممّا هو نظري، فإنّ الإتفاقيّات داخل المجموعة تسمح بتنظيم العلاقات والتدفّقات الماليّة بين مختلف شركات هذه المجموعة وخاصة بين الشركة الأم والشركات التابعة[238]. إنّ ما سمح به قانون التجارة الفرنسي لناحية تسهيل التمويل الذاتي للمجموعة من خلال الإتاحة لشركات المجموعة بأن تساهم في تمويل بعضها البعض عن طريق الإقتراض انمّا هو بهدف تركيز عمليّات السيولة بيد الشركة الأمّ التي تحلّ مكان المصرف في ادارة هذه السيولة فيشكّل هذا الوضع استثناءً على الإحتكار المصرفي المنصوص عنه في القانون النقدي والمالي الفرنسي الذي عادةً يحصر عمليّة الإقتراض بالمصارف[239]. كما وأنّ إتفاقيّات السيولة المعقودة بين الشركة الأم والشركة التابعة انمّا تسمح بتحقيق توازن على صعيد أموال الشركة بحيث أنّ تركيز هذه الأموال هو بهدف تحقيق المنافع الضريبيّة والقانونيّة التي سبق وأشرنا اليها في نظام مجموعة الشركات بالإضافة الى تركيز المسائل الماليّة في المجموعة نفسها[240] .

أمّا في ما يتعلّق بطبيعة الإتفاقيّات أو الإرتباطات الماليّة في مجموعة الشركات، فهي عديدة ومتنوّعة. في الواقع، إنّ العمل داخل إطار مجموعة الشركات يفتح المجال أمام عدد كبير من الإحتمالات على صعيد الإدارة والمعاملات بحيث أنّه كلّما كان تنظيم هذه المجموعة معّقدًا، كلّما كان عدد المعاملات أكبر. في هذا الإطار،

---

238 *Conventions intra- groupes*, publié sur https://www.pruvostcassamchenai.com/conventions-intra-groupe/

239 GEORGE Camille, *Prêt intragroupe : est - ce préférable de se financer soi - même?, 2020,* publié sur https://www.daf-mag.fr/Thematique/reglementation-1243/Breves/Pret-intragroupe-est-preferable-financer-entre-soi-350799/amp.htm

240 NGB Anouchka, *La convention de trésorerie : L'accord phare des Groupes d'entreprises*, publié sur https://ipaidthat.io/mag/tresorerie/la-convention-de-tresorerie-l-accord-phare-des-groupes-d-entreprises

إنّ كلّ الإتفاقيّات سواء كانت تجاريّة أو ماليّة تُشكلّ جزءًا لا يتجزأ من حياة الشركات المكوّنة للمجموعة بشكل عام.

بالنسبة لأنواع الإتفاقيّات، فانّه يمكن الإشارة الى المعاملات الشائعة الإستخدام والتي تتنوّع بين معاملات تجاريّة ومعاملات ماليّة. في ما يتعلّق بالمعاملات التجارية، يمكن ذكر إتفاقية ترخيص إستعمال العلامة التجاريّة وإتفاقيّة المساعدة التقنية. بالنسبة لإتفاقية ترخيص إستعمال العلامة التجاريّة ، فانّها تتّم في الحالة التي تكون فيها الشركة الأمّ قد طوّرت نوعيّة الخدمة التي تقدّمها داخل المجموعة لدرجة أنّ العلامة التجاريّة لهذه الخدمات أصبحت معروفة مما يسمح لشركات المجموعة ونتيجة الإتفاقيّة القائمة، بالإستفادة من سمعة وشعار هذه العلامة التجاريّة ومن إنتشارها تجاه الجمهور.[241] في **ما** يتعلّق باتفاقيّة المساعدة التقنية، فهي عندما تمتلك الشركة الأمّ مهارات تقنيّة، أي مهارات على صعيد الإدارة العامة، الإدارة المحاسبية، التجاريّة والماليّة، مما يجعل الشركة الأمّ منظّمة لمساعدة الشركات التابعة بهدف تحسين آدائها.

في إطار المعاملات الماليّة، يمكن ذكر المعاملات التالية : اتفاقيّة الإدارة المركزيّة للسيولة، إتفاقيّة التخلّي عن الديون وإتفاقيّة الإندماج الضريبي. في ما خصّ إتفاقيّة الإدارة المركزية للسيولة فانّها تسمح للشركات بايداع الفائض من السيولة لدى الشركة الأمّ وإقراضها على شكل سلفة أو حساب جاري فتحصل الشركة في مقابل تقديمها لهذا الفائض على منافع ماليّة. بالنسبة لإتّفاقيّة التخلّي عن الديون، فبموجب هذه الإتفاقيّة تتخلّى شركة من شركات المجموعة عن ديونها التي تكون لها بذمّة شركة أخرى.

من الواضح، وعلى غرار النظام الضريبي الخاص بمجموعة الشركات، تتحكّم الشركة الأمّ ومن خلال الإتفاقيّات التي تنظمّها في إطار المجموعة، بشروط وباطار الإتفاقيّات داخل المجموعة من خلال ما تمّ ذكره لناحية اللجوء الى قرض داخلي بين شركات المجموعة من اللحظة التي تنتمي فيها شركة الى مجموعة شركات بحيث تستطيع اثبات علاقة مع شركة أمّ أو مع عدّة شركات تابعة. نتيجة لكلّ ما تقدّم، تصبح الإتفاقيّات والإرتباطات المالية قائمة على أساس السيطرة التي تمتلكها الشركة الأمّ على الشركة التابعة لامتلاكها نسبة من رأس مالها.

---

[241] *Les conventions intra- groupes : Transactions, cadre juridique*, publié sur https://groupeca2.fr/juridique-entreprises/conventions-intra-groupe/?nowprocket=1

في الخلاصة، وللإجابة على إشكاليّة تحديد طبيعة الإرتباط بين الشركات على الصعيد المالي والضريبي، يمكن القول أنّ الحسابات الموّحدة والإتفاقيات والإرتباطات الماليّة في مجموعة الشركات، إنمّا تقوم على أساس السيطرة . فالإرتباط على صعيد رأس المال بين الشركة الأمّ والشركة التابعة هو الذي سمح للشركة الأمّ بتوحيد الحسابات وإبرام الإتفاقيّات الماليّة على صعيد المجموعة ككلّ. وهذه السيطرة، هي التي تسمح بظهور الشركة الأمّ والشركة التابعة بالمظهر الموّحد الى العلن تحت شكل مجموعة، وبالتالي هي تحتّم إظهار حالة ماليّة موّحدة للمجموعة. إذاً يمكن التأكيد أنّ السيطرة تنعكس إرتباطًا على صعيد الحسابات والإتفاقيّات المالية فتكون طبيعة الرابط في مجموعة الشركات هي محاسبية ومالية.

بعد تحديد طبيعة الإرتباط في مجموعة الشركات على الصعيد الداخلي بين أطراف المجموعة، سننتقل للبحث في طبيعة الإرتباط أيضاً إنمّا على الصعيد الخارجي بين أطراف مجموعة الشركات.

## الفصل الثاني : الإرتباط على الصعيد الخارجي بين أطراف مجموعة الشركات

اذا كانت مجموعة الشركات المكوَّنة من عدّة هيئات في الأصل مستقلّة ومتمايزة عن بعضها البعض دون أن يمنع هذا الأمر من أن ترتبط داخليًّا في ما بينها، فانّ أعضاء هذه المجموعات يرتبطون في ما بينهم أيضاً على الصعيد الخارجي أي على صعيد علاقة كلّ شركة من شركات المجموعة بالأشخاص الثالثين. في هذا الإطار، يظهر هذا الإرتباط في مسؤولية الشركة الأمّ عن الأعمال التي تقوم بها الشركة التابعة في بعض القوانين. لذلك من الضروري التوقف عند **مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة في إطار القوانين العامة** وهو ما سنعالجه في **الجزء الأوّل** من هذا الفصل وكذلك عند **مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة في إطار بعض القوانين الخاصة** والذي سنتطرّق اليه في **الجزء الثاني** من هذا الفصل.

### الجزء الأوّل : مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركات التابعة في إطار القوانين العامة

يختلف نظام المسؤوليّة عند معالجته في إطار مجموعة الشركات عنه في إطار شركة واحدة، فالشركة الأمّ تصبح مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها أعمال شركتها التابعة بالأشخاص الثالثين وذلك بحكم عدم استقلاليّة الشركة التابعة. بهدف دراسة نظام المسؤوليّة في مجموعة الشركات، تمّ تخصيص **المبحث الأوّل** لمعالجة **المسؤوليّة المدنيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة** و**المبحث الثاني** للبحث في **المسؤوليّة الجزائيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة.**

#### المبحث الأوّل : المسؤوليّة المدنيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة

تتميّز مسؤولّية الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة عن مطلق مسؤوليّة قد يتحمّلها شخصٌ معنويّ معيّن وذلك بحكم أنّ الشركة الأم لا تتحمّل المسؤوليّة الناجمة عن أعمالها الخاصة والمباشرة، انمّا تتحمّل المسؤولية المرتبطة بأعمال شركتها التابعة. بهدف الإضاءة على خصوصيّة هذا النظام من المسؤوليّة، سنعالج **مفهوم وأساس المسؤوليّة المدنيّة لمجموعة الشركات** في **المطلب الأوّل ونطاقها** في **المطلب الثاني.**

## المطلب الأوّل : مفهوم وأساس المسؤوليّة المدنيّة في مجموعة الشركات

إنّ شرح المسؤوليّة المدنيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة يحتّم أوّلاً التعريف بهذه المسؤوليّة. فقد اعتبر الدكتور مصطفى العوجي 242 أنّ المسؤوليّة بشكل عام هي التزام بموجب مدني يتمثل بمصلحة ماليّة أو بعمل أو بامتناع عن عمل وتكون هذه المسؤوليّة مدنيّة عندما يتناول الموجب الذي تقوم عليه هذه المسؤوليّة "التزامًا بالتعويض عن الأضرار التي يُحدثِها الإنسان للغير بفعلته أو بفعل التابعين له، أو الأشياء الموجودة بحراسته أو الأشياء الموجودة بحراسته، أو الحيوانات الخاصة به أو نتيجة لعدم تنفيذ التزاماته التعاقديّة"243. أمّا في ما يتعلّق بالمسؤوليّة المدنية للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة، فانّ الوحدات المكوّنة لمجموعة الشركات هي مستقلّة من الناحية القانونيّة بحيث أنّها تتمتّع بشخصيّتها القانونيّة الخاصة وتشارك في الحياة القانونيّة باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون244. كما أنّ هذه الإستقلاليّة التي تتمتّع بها شركات المجموعة تساهم في عدم تركيز وتوزيع المخاطر وبالتالي عدم التزام الشركة الأمّ بايفاء التزامات الشركة التابعة [245]. الاّ إنّ هذه الإستقلاليّة تبقى في الكثير من الأحيان بعيدة كلّ البعد عن الواقع العملي بحيث أنّ هذا المبدأ لا يتلاقى مع واقع السيطرة التي تمارسها الشركة الأم الموجودة على رأس المجموعة نفسها [246]. كذلك، إنّ نظام مجموعة الشركات يجمع بين سلطة الإدارة التي تتمتّع بها الشركة الأمّ على الشركة التابعة والتي تستطيع أن تمارسها على الشركة التابعة وبين الإستقلاليّة القانونيّة التي تتمتّع بها كلّ شركة من شركات المجموعة [247].

---

242 العوجي مصطفى، *القانون المدني*، بيروت، منشورات الحلبي القانونيّة، الجزء الثاني، ٢٠١٦ ، ص ٩

243 العوجي مصطفى، المرجع المذكور ، ص ٩ – ١٠

244 OUASSINI SAHLI, Meriem, *La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales*, thèse Paris, publié sur https://basepub.dauphine.fr/handle/123456789/14998

245 ISAL Laurent, BELLA PIANTA Corinne, *Responsabilité de la société mère en raison d'actes et engagements pris par sa filiale,* 1996, publié sur https://www.lesechos.fr/1996/01/responsabilite-de-la-societe-mere-en-raison-dactes-et-engagements-pris-par-sa-filiale-827387

246 OUASSINI SAHLI, Meriem, *La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales*, thèse Paris, op.cit.

247 *Responsabilité de la société mère en raison d'actes et engagements pris par sa filiale*, 1996, publié sur https://www.lesechos.fr/1996/01/responsabilite-de-la-societe-mere-en-raison-dactes-et-engagements-pris-par-sa-filiale-827387.

بالتالي، إنّ عدم تلاقي مبدأ الإستقلاليّة والسيطرة المُمارَسة من الشركة الأمّ على الشركة التابعة بالإضافة الى بعض الأوضاع القانونيّة والإقتصاديّة التي تفرض استثناءً على مبدأ الإستقلاليّة يؤدي الى عدم عمل الشركة التابعة بشكل مستقّل وعدم حريتها في خياراتها وقرارتها وأعمالها، مما يعني تدخّل شركة اخرى فيها، وبالتالي وجوب تحمّل هذه الشركة أخرى أيضًا المسؤوليّة عن أعمال الشركة التابعة [248]. وبما أنّه لا يمكن تحميل المجموعة ككّل تبعات أعمال الشركة التابعة لعدم تمتّع هذه المجموعة بالشخصيّة المعنوية، يقع بالتالي على عاتق الشركة الأمّ المسؤوليّة عن أعمال الشركة التابعة بفعل انتمائهما الى المجموعة نفسها [249]. إعتبر البعض، وفي ظلّ غياب قانون لمجموعة الشركات، فإنّه يجب تطبيق نظام مسؤوليّة الشركة الأمّ عن الشركة التابعة بهدف حماية حقوق الأشخاص الثالثين. في هذه الحالة، تنعقد مسؤوليّة الشركة الأمّ في كلّ مرة تتدخلّ في العلاقات التجاريّة للشركة التابعة، فتظهر بمظهر خادع بالنسبة للأشخاص الثالثين ما يدفع بهؤلاء الى الإعتقاد أنّ الشركة الأمّ تجري هذه العقود لصالحها، أو أنّها تلتزم الى جانب الشركة التابعة من خلال تدخلّها في ابرام العقود أو أنّ الشركتين تشكلاّن هيئة واحدةً[250] .

في إطار البحث في مسؤوليّة الشركة الأمّ، لا بدّ من التذكير بأنّ العلاقة التي تقيمها الشركة الأمّ مع الشركة التابعة تستند الى عدد من المعايير غير تلك المرتبطة برأس المال كالإرتباطات الإقتصاديّة والتنظيميّة وغيرها من الإرتباطات بحيث تُطرَح إشكاليّة مسؤولية الشركة الأمّ بشكل منفرد أو بالتضامن مع شركة أخرى. لذلك يصبح من الضروري اعتماد سلّم درجات لتحديد لتدخلّ الشركة الأمّ وفرضها للقرارات الإستراتيجيّة الخاصة بالشركة التابعة وبالتالي تحديد اطار انعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ. في هذا المجال، نرى اجتهاد المجموعة الأوروبية قد طورّ مبدأ تاتجاً عن سيطرة الشركة الأمّ على الشركة التابعة يتمثل بقرينة مسؤوليّة الشركة الأمّ مع الإشارة الى أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس. في هذا السياق، إعتبر عدد من القرارات الصادرة عن محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي[251] ومنها قرار صادر عام ١٩٨٣[252] أنّ امتلاك الشركة الأمّ لكامل

---

[248] OUASSINI SAHLI, Meriem, *La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales*, thèse Paris, op.cit.

[249] Ibid.

[250] ISAL Laurent, BELLA PIANTA Corinne, Responsabilité de la société mère en raison d'actes et engagements pris par sa filiale, 1996, op.cit.

[251] CJUE

[252] CJCE, 25 Octobre 1983, 107/82 in PERON Alexandre, *Responsabilité d'une société mère en cas de pratique anti-concurrentielle d'une de ses filiales*, publié sur https://www.village-

رأس مال الشركة التابعة يشكّل قرينة قابلة لإثبات العكس أنّ الشركة تمارس تأثيرًا حازمًا على سلوك الشركة التابعة. ولكن سرعان ما عادت هذه المحكمة ووسعّت نطاق مسؤوليّة الشركة الأمّ فاستنتجت وجود قرينة قابلة لإثبات العكس بمسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة حتّى لو لم تكن هذه الشركة تمتلك كامل رأس مال الشركة التابعة. أمّا في ما يتعلّق باثبات عكس هذه القرينة لكي تتنصّل الشركة الأمّ من مسؤوليّاتها عن أعمال الشركة التابعة، فانّه يكفي أن تقوم الشركة الأمّ باثبات قيام الشركة التابعة بتحديد استراتيجيّتها بشكل مستقّل مما اعتبرتها محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي موضوعًا معقدًّا إذ أنّها لا تقبل كل القرائن المقدّمة كما ولا تعتبرها بمثابة حجج قائمة على أدلّة مرجّحة مما دفع محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي وفي قرار صادر عنها عام ٢٠١١[253] الى اعتبار أنّ قيام الشركة الأمّ باثبات أنّها شركة قابضة هو غير كافٍ للقول باستقلاليّة الشركة التابعة عن الشركة الأم. كذلك، في قرار صادر عنها عام ٢٠١١ أكّدت أنّ اثبات الشركة الأم بأنّها لا تمتلك أيّ مدير مشترك مع شركتها التابعة هو أيضًا غير كافٍ للإقرار باستقلاليّة الشركة الأمّ عن الشركة التابعة.

تتفرّع المسؤوليّة المدنيّة الى مسؤوليّة تعاقديّة ومسؤوليّة تقصيريّة ويُطبَّق النظام نفسه في مجموعة الشركات. في إطار **المسؤولية التعاقديّة**، اعتبرت الغرفة التجاريّة لدى محكمة التمييز الفرنسيّة في قرار صادر عنها عام ٢٠١٥[254] أنّ الشركة الأمّ تكون مسؤولة عن ديون والتزامات الشركة التابعة لها وذلك عندما تخلق لدى الدائن بشكل شرعي ومبررّ اعتقادًا أنّها ستحلّ مكان الشركة التابعة في تنفيذ العقود عبر مشاركتها في مفاوضات ابرامها. في هذا السيّاق، إعتبرت هذه المحكمة في القرار الصادر عنها أنّ دعوى الإيفاء ضدّ الشركة الأمّ تكون مقبولة في حال اثبات أنّ التدخل الخاطىء للشركة الأمّ في إدارة الشركة التابعة قد خلق في ذهن الدائن مظهراً خادعاً ما يدفعه الى الإعتقاد أنّ معاقده الجديد هو الشركة الأمّ. وفي تعليق على هذا القرار، أُعتُبِرَ أنّه اذا كان بموجب مبدأ إستقلاليّة الشركات لا تكون الشركة الأمّ ملزمة بديون الشركة التابعة، فانّ الوضع يختلف اذا تبيّن ومن خلال عدد من الأدلّة أنّ تدخّل الشركة أولى (هي الشركة الأمّ في إطار مجموعة الشركات) كان له من

---

justice.com/articles/responsabilite-une-societe-mere-cas-pratique-anticoncurrentielle-une-ses,26678.html

[253] CJUE, 29 septembre 2011, 521/09 in PERON, Alexandre, *Responsabilité d'une société mère en cas de pratique anti-concurrentielle d'une de ses filiales*, op.cit.

[254] Cass. Com. 3 février 2015, pourvoi n°13-24.895, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030205120/

التبعات  ما خلق مظهراً خادعاً ساهم في خلق اعتقاد لدى الشركة الدائنة أنّ هذه الشركة تحلّ محل الشركة المدينة في تنفيذ العقود[255].

بالنسبة للمسؤوليّة التقصيريّة، فانّها ذات أهميّة كبيرة في اطار مجموعة الشركات لتحديد مسؤوليّة الشركة الأمّ في ظل غياب أي عقد بين الشركة التابعة في المجموعة والأشخاص الثالثين.

إنّ المسؤوليّة التقصيريّة للشركة الأمّ ما هي الاّ اكبر برهان على أنّه وبالرغم من الإستقلاليّة القانونيّة للشركة التابعة فانّه يمكن للشركة الأمّ أن تتدخل في أعمال الشركة التابعة وذلك لأنّها بممارستها سلطتها على الشركة التابعة تتخطّى حدودها.

إنّ إعمال مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة سواء كانت مسؤوليّة تعاقديّة أم تقصيريّة، يحتّم البحث في أساس هذه المسؤوليّة. في هذا الإطار، وبغياب القانون المنّظم لمجموعة الشركات، أسس الإجتهاد نظريّة مسؤوليّة الشركة الأمّ على أساس نظرية الظاهر[256] وعلى أساس الصورية[257] .

في ما يتعلّق بتأسيس مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة على نظرية الظاهر، فانّ هذه النظريّة سمحت باعتماد قاعدة قانونيّة تلزم المدين بالإستناد الى واقع ظاهر[258] بتنفيذ الموجب، كذلك تكون الشركة الأمّ منخرطة في روابط تعاقديّة هي في الأصل غريبة عنها ما يحتّم انعقاد مسؤوليّتها التقصّيريّة لعدم توفرّ شروط المسؤوليّة التعاقديّة[259].

---

[255] Cass. Com. 3 février 2015, pourvoi n°13-24.895, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000030205120/

[256] Théorie de l’apparence

[257] OUASSINI SAHLI, Meriem, La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales, Thèse op.cit., p.77.

[258] Fait apparent

[259] Ibid.,p.77.

في إطار تطبيق هذه النظريّة، اعتبر البروفيسور كالي أولوي[260] أنّه عندما يقوم شخص ثالث بالتعاقد مع شركة من شركات المجموعة معتقدًا أنّه تعاقد مع شركة أخرى، يُعتبر هذا الشخص دائنًا لكلّ من هاتين الشركتين على قدم المساواة بشرط أن يكون على صواب في اعتقاده الخاطىء. في هذا السياق، يُشترَط في إطار تطبيق هذه النظريّة، دمج عنصرين الأوّل معنوي والثاني مادي. يُقصَد بالعنصر المادي موضوع المظهر وبالعنصر المعنوي اعتقاد الشخص الثالث بهذا الوضع، بحيث أنّه عمليًّا حتّى يمكن الزام شركة بالدين يجب إثبات العنصر المادي او الحالة الواقعية[261] والعنصر المعنوي اي الإعتقاد الشرعي بهذه الحالة الواقعيّة[262].

بالنسبة لركائز هذه النظريّة فانّه يمكن تأسيسها على عدّة ركائز، أهمّها الوحدة الظاهرة بين الشركتين وظهور الشركة الأمّ بمظهر المتعاقد مما يؤدي الى ترتيب المسؤوليّة المدنيّة للشركة الأمّ. في ما يتعلّق بالوحدة الظاهرة، فانّها يمكن أن تظهر للغير (أي الأشخاص الثالثين) من خلال عدّة مؤشرّات أهمّها الإسم التجاري، مركز الشركة الرئيسي، المكاتب المشتركة لكلّ من الشركتين، الشركة الأمّ والشركة التابعة[263]. إذاً، يمكن الحديث عن عدد من المعايير أوجدها الفقه أو الإجتهاد يتعيّن توفرّها وتواجدها لتتحققّ الوحدة الظاهرة التي على أساسها تقوم المسؤوليّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة.

في هذا الإطار، حكمت المحكمة التمييز الفرنسيّة على شركة بدفع ديون شركة أخرى بعد أن أثبتت أنّ لهاتين الشركتين العنوان نفسه، المركز الرئيسي نفسه والمديرين أنفسهم[264]. في هذه الحالة، لا بدّ من الإشارة الى أنّ هذه الأدلّة أو المؤشرّات تكون حاسمة، عندما يتبيّن للمحكمة أنّها تساهم في إعطاء صورة مغلوطة عن الواقع وبالتالي خلق حالة ظاهرة بحيث أنّه بمجرّد اختلاط هذا الموضوع في ذهن الشخص الثالث ينتج عن هذه العناصر الآثار القانونيّة التي سبق وتحدّثنا عنها [265]. أمّا بالنسبة لظهور الشركة الأمّ بمظهر المتعاقد، فالأصل أنّه لا يمكن للدائن سوى أنّ يطلب من الشركة التي تعاقد معها تنفيذ الإلتزام المتوّجب عليها حتّى ولو كانت

---

[260] Calais Auloy

[261] Situation de fait

[262] OUASSINI SAHLI, Meriem, *La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales*, Thèse op.cit., p.80.

[263] Ibid., p.81.

[264] Ibid., p.82.

[265] Ibid., p.83.

هذه الشركة تنتمي الى مجموعة بفعل مبدأ استقلاليّة الشركة والآثر النسبي للعقود[266]. الاّ أنّ هذا المبدأ لا يمنع من انعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ في حال اختلط على الدائن بالعقد هويّة الشركة التي أبرمت معه العقد[267] . في هذا المجال، إعتبرت محكمة ليون الفرنسيّة في قرار صادر عنها عام ٢٠٠٥ لصالح شركة كاشاريل[268] ضدّ شركة أيرس ديفلوبمنت ب. ف [269] وهي شركة خاضعة للقانون الإيرلندي أنّه عندما يظهر تدخّل الشركة الأمّ أيرس ديفلوبمنت ب.ف في تنفيذ عقود أبرمتها شركتها التابعة مع شركة كاشاريل، وذلك من خلال التعريف عن نفسها بأنّها على رأس المجموعة وتشكّل مع شركتها التابعة التي أبرمت العقد وحدة اقتصاديّة خاضعة لإدارة ولسيطرة واحدة، مما يجعلها ملتزمة في تنفيذ العقد تمامًا كالشركة التابعة لها [270] نتيجة الإدارة الموّحدة والضيّقة لأعمال الشركة التابعة من قبل الشركة الأمّ.

أيضاً، إعتبرت الغرفة التجاريّة لدى محكمة التمييز الفرنسيّة في قرار صادر عنها عام ١٩٩١ أنّه على شركة شيفانيس [271] التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة الدائنة [272] نتيجة عمل الشركة التابعة لها د.م. وذلك بالرغم من أنّ كلاً من الشركتين تتمتع بشخصيّتها القانونيّة الخاصة بها. أمّا لناحية الأسباب التي جعلت الأشخاص الثالثين يقعون في الغلط في ما خصّ الشركة في المجموعة التي قامت بالعمل الضار فهي أنّ الشركتين تمارسان النشاط البحري بالطريقة نفسها وأنّ اللوحة الإعلانيّة التي تُشير الى إسم الشركة التابعة تحمل أيضاً إسم شركة شيفانس، كما أنّ للشركتين رقم الهاتف نفسه بالإضافة الى أنّ الأوراق التجاريّة تحمل الشعار التجاري نفسه [273].

بالإضافة الى الركيزتين التي أشرنا اليهما أو بالأحرى الأسس التي تقوم عليها نظرية الظاهر، يمكن إضافة ظهور الشركة بمظهر الوكيل. إنّ الظهور بمظهر الموكّل أو الأصيل، يمكن أن يشكّل أساسًا لدعوى تُقام في وجه الشركة الأمّ، بحيث أنّ هذه الأخيرة قد تقوم بتوكيل شركتها التابعة بدلًا منها وفي نفس مكانها للمفاوضة

---

[266] OUASSINI SAHLI, Meriem, La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales, Thèse op.cit., p.84.

[267] CA Versailles, 21 avril 2000,in Ibid., p.84.

[268] Cacharel

[269] Airess Developpement BV

[270] Ibid., p.84.

[271] Chevaness

[272] Lancien

[273] Cass. Com. 5 fevrier 1991 in Ibid., p.85.

وابرام العقود. يرتّب هذا التوكيل آثاره القانونيّة لناحية الشركة الأمّ، لأنّه بموجبه تُعتَبَر الشركة الأم من قام بهذه الأعمال القانونيّة بشرط الاّ تكون الشركة التابعة قد تخطّت الحدود المفروضة عليها في إطار المهمة التي أوكلت اليها. تطبيقًا لهذا النظرية، اعتبرت محكمة التمييز الفرنسيّة في قرار صادر عنها ١٩٩٣ أنّه من أجل الزام شركة بالإستناد الى نظرّية التوكيل الظاهر بتحمّل التزامات شركة أخرى، يجب أن يكون هناك اعتقاد لدى الشخص الثالث بوجود هذا التوكيل ظاهرًا فتجتمع الظروف التي تسمح للأشخاص الثالثين أن يكون لديهم هذا الإعتقاد [274].

كذلك إعتبرت محكمة تولوز في قرار صادر عنها عام ١٩٩٤، وفي إطار النزاع القائم بين شركة سينسو[275] ومجموعة فراي [276] ، أنّ الشركة الأمّ ظهرت بمظهر الموكلّ للشركة التابعة بحيث أنّ مدير الشركة التابعة هو بمثابة الوكيل الظاهر مما سمح لشركة سينسو أنّها تلّقت أمرًا من الشركة الأمّ [277].

أمّا بالنسبة للنظرية الثانيّة التي تقوم عليها مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة وهي الصوريّة فانّه يمكن الرجوع الى المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي لفهم هذه النظريّة. فقد نصّت هذه المادة على أنّ الشركة مكوّنة من شخصين أو أكثر يقررون تخصيص منشأة مشتركة أو أموالاً أو صناعة معيّنة بهدف تقاسم الأرباح أو الإستفادة من الوفر الذي يمكن أن ينتج عن مشروع الشراكة هذا بالإضافة الى المساهمة في الخسائر. وبذلك، يتضّح أنّ إنشاء شركة يُترجَم بمبدأ أساسي وهو ولادة شخصيّة معنويّة متمايزة ومستقلّة عن شخصيّة الأشخاص الذين أنشاؤوها.

أمّا عند اثبات الصوريّة، فانّ العديد من التنائج تترّتب أهمّها في اطار مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة. فقد إعتبرت الغرفة التجاريّة لدى محكمة التمييز الفرنسية في قرار صادر عنها عام ١٩٦٧ أنّ إثبات الصورّية عندما تظهر الشركة الأم بمظهر القائمة بالأعمال، لا يؤدي الى اعتبار العمليّات المبرمة في الماضي

---

[274] Cass. Com. 5 octobre 1993, OUASSINI SAHLI, Meriem, La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales, Thèse op.cit., p.85.

[275] Sinso

[276] Frey

[277] CA Toulouse,11 mai 1994, in Ibid., p.85.

باطلة انما يجب الزام "الرأس" المدبرّ الحقيقي لهذه العمليّات وهو الشركة الأمّ، فتتحملّ هذه الأخيرة التبعات الناجمة عن صوريّة شركتها التابعة[278].

## المطلب الثاني : نطاق المسؤوليّة المدنيّة في مجموعة الشركات

تنعقد مسؤوليّة الشركة الأمّ في كلّ مرّة ترتكب فيها الشركة الأمّ خطأً على صعيد الإدارة تترّتب عنه تبعات تتعلّق بعلاقة الشركة التابعة بالأشخاص الثالثين كالتعسّف في استخدام السلطة، اساءة استعمال موجودات الشركة، تفضيل المصلحة الشخصيّة على مصلحة الشركة[279] . كذلك يمكن أن تنعقد مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة، عندما تفرض الشركة الأم قرارًا لصالحها عندما يشكّل هذا القرار أو هذا الفعل خطأً في الإدارة أدّى الى عدم كفاية الموجودات [280]. بالإضافة الى كلّ ما أشرنا اليه لناحية الحالات التي تنعقد فيها مسؤوليّة الشركة الأمّ، فانّه يمكن الإشارة أيضاً الى الحالة التي تستند الى العلاقات الماليّة الخاصة التي تقيمها الشركة الأمّ مع الشركة التابعة كاتفاقيات القروض واتفاقيّات الضمان[281].

من حالات أيضًا انعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة، ما أشارت اليه الغرفة الإجتماعيّة لدى محكمة التمييز الفرنسيّة في قرار صادر عنها عام ٢٠١٤، عقب القرارات التي اتخذتّها في ما خصّ الشركة التابعة والتي أدّت الى التصفية القضائيّة لها فيظهر في متن هذا القرار، أنّ المحكمة أقرّت لأجراء الشركة

---

[278] Cass. Com. 9 Octobre 1967. In OUASSINI SAHLI, Meriem, La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales, Thèse op.cit., p.96.

[279] GAUTIER Amélie, *La responsabilité de la société mère sur les engagements de sa filiale*, publié sur https://www.captaincontrat.com/creer-son-entreprise/holding/responsabilite-societe-mere-filiale#:~:text=La%20responsabilit%C3%A9%20de%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20sur%20les%20engagements%20de%20sa%20filiale,-20%20juillet%202021&text=Juridiquement%2C%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20et,devrait%20aucunement%20engager%20l'autre

[280] *Responsabilité de la société mère*, publié sur https://brochard-avocat.com/responsabilite-de-societe-mere/

[281] GAUTIER Amélie, *La responsabilité de la société mère sur les engagements de sa filiale*, op.cit.

التابعة بالعطل والضرر بالإستناد الى المادتين ١٣٨٢ و١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي المتعلقتين بالتعويض عن الضرر الناجم عن الاهمال أو قلّه الاحتراز[282]. كذلك يزداد احتمال انعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ عندما تكون هذه الشركة حاضرة وبشكل واسع في ادارة الشركة التابعة عند ايداع الميزانية العموميّة لهذه الأخيرة. في هذه الحالة، سمحت المادتان ١٨٠ و١٨٢ من قانون ٢٥ كانون الأوّل المرتبط بالتصفية الجماعية بتحميل الشركة الأمّ مسؤولية في حال ارتكبت خطأً في ادارة الشركة التابعة إذ نصّت المادة ١٨٠ على تسديد ديون الشركة التابعة [283].

كذلك تظهر مسؤوليّة الشركة الأم عن أعمال الشركة التابعة في قانون المزاحمة بحيث أنّ محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي [284] اعتبرت أنّ الشركة التابعة المُسيطر عليها من فبل الشركة الأمّ بنسبة مئة بالمئة تشكّل مع الشركة الأمّ هيئة أو شركة واحدة. في ما يتعلّق بهذه النقطة، اعتبرت الغرفة التجارية لدى محكمة التمييز الفرنسيّة في قرار صادر عنها عام ٢٠١٧ [285] أنّ مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة في مجال المنافسة تكون منعقدة وتشكّل السيطرة على صعيد رأس المال قرينة بسيطة على تدخلّ الشركة الأمّ في أعمال الشركة التابعة أو على التأثير الحازم للشركة الأمّ على الشركة التابعة وهو ما يمكن اثبات عكسه من خلال اقامة البرهان على استقلاليّة الشركة التابعة بالنسبة للشركة الأمّ.

أيضًاً، من الأمثلة على مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة، مسؤوليّة الشركة الأمّ تجاه أجراء الشركة التابعة الذين فصلوا من عملهم وفق ما جاء في القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسيّة عام ٢٠١٨ حيث اعتبرت المحكمة أنّه يجب أن تتوفرّ عدّة شروط لإنعقاد هذه المسؤوليّة وهي الخطأ، الضرر والصلة السببيّة بين الخطأ والضرر استنادًا الى المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي الجديد، أي سابقًا المادة

---

[282] Cass. Soc. 8 Juillet 2014, n°13-15573 publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029241980

[283] *Responsabilité de la société mère en raison d'actes et engagements pris par sa filiale*, 1996, op.cit.

[284] CJUE, 27/3/2017, n°C-516-15, DEFLEY Eric, La responsabilité d'une société mère vis-à-vis des filiales de son groupe, 2018, publié sur https://vivaldi-chronos.com/la-responsabilite-d-une-societe-mere-vis-a-vis-des-filiales-de-son-groupe/

[285] Cass. Com, 18 Octobre 2017, pourvoi n°16-19120, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029241980.

١٣٨٢. أمّا في ما يتعّلق بالخطأ وهو ركن المسؤوليّة المرتبط بشكل مباشر بالشركة الأمّ والتي تنعقد مسؤوليّتها على أثره، فانّه يتمثّل باتخاذ الشركة الأمّ قراراً أو عدّة قرارات تصّب في صالحها كمساهم أساسي في رأس مال الشركة التابعة، انمّا تكون مضرّة بالشركة التابعة لناحية أنّها أدّت الى تصفية هذه الأخيرة وفقدان أجرائها لعملهم. يتضّح أنّ محكمة التمييز الفرنسيّة وفي تعليلها للقرار وسردها للوقائع إستنتجت أنّ الشركة لي كوبر[286] وبصفتها المساهم الأساسي في هذه المجموعة قد موّلت المجموعة بمبالغ خارج النسب المتعارف عليها، التي عادةً ما تموّل بها الشركة الأمّ المجموعة وذلك بواسطة وسائلها الماليّة التابعة مما أدّى الى افلاس الشركة التابعة [287]. لا بدّ من الإشارة الى أنّ دعوى المسؤوليّة التقصيريّة المقامة بوجه الشركة الأمّ لصالح أجراء الشركة التابعة انمّا هي بمثابة البديل عن دعوى تحديد ربّ العمل المشترك في إطار نظريّة الإستخدام المشترك.[288]

بالإضافة الى كلّ ما تمّ ذكره من حالات لإنعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة، يمكن ايراد العديد من الحالات العمليّة الإضافيّة خاصةً تلك التي تتدخّل فيها الشركة الأمّ في العلاقة بين الشركة التابعة وبين الأشخاص الثالثين. على سبيل المثال، يمكن ذكر المفاوضات التجاريّة، ابرام العقود، فتكون درجة انعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ أكبر كلّما كان الشخص الثالث غير قادر على التمييز بين كيان الشركة الأم وكيان الشركة التابعة فلا يلاحظ الرابط بين الشركتين ولا الفرق بينهما[289].

---

[286] Lee Cooper

[287] Cass. Com. 24 mai 2018 in *La Responsabilité délictuelle des sociétés mères*, 2018, publié sur https://www.lusis-avocats.com/la-responsabilite-delictuelle-des-societes-meres/#:~:text=La%20faute%20de

[288] Ibid.

[289] EL ALLaki Sofia, *La responsabilité de la société mère sur les engagements de sa filiale*, 2023, publié sur https://www.captaincontrat.com/creer-son-entreprise/holding/responsabilite-societe-mere-filiale#:~:text=La%20responsabilit%C3%A9%20de%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20sur%20les%20engagements%20de%20sa%20filiale,-20%20juillet%202021&text=Juridiquement%2C%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20et,devrait%20aucunement%20engager%20l'autre

في هذا المجال، إعتبرت المحكمة أنّ تدخلّ الشركة الأمّ في مرحلة ما قبل النزاع كان بمستوى عالٍ مما أدّى الى خلق ظاهر خاص بها مما يبني اعتقادًا بأنّ الشركة الأمّ تحلّ مكان الشركة التابعة خاصةً في ايفاء ديون هذه الأخيرة. أمّا في ما يتعلّق بموقف الشركة الأمّ، فقد ردّت بالنقض الذي قدمتّه الى محكمة التمييز الفرنسيّة على أساس أنّ ما حكمت به محكمة الإستئناف يتناقض مع مبدأ الإستقلاليّة العام الذي بموجبه لا يمكن لأيّ شركة أن تكون مسؤولة عن ديون شركة أخرى، كما أشارت الى أنّها لم تتدخّل في مفاوضة ابرام العقود ولا في تنفيذها. أمّا بالنسبة لموقف محكمة التمييز، فقد صدّقت قرار محكمة الإستئناف خاصةً وأنّ الشركتين (الشركة الأمّ والشركة التابعة) تمتلكان المركز الرئيسي نفسه والمدير نفسه بالإضافة الى أنّ الشركة الأمّ أصدرت رسالة تقرّ فيها بتنفيذها لطلب الإيفاء المفاجيء للفواتير والديون الغير مدفوعة الذي توجهّه الشركة المعاقدة للشركة التابعة مما خلق قناعة لدى محكمة التمييز الفرنسيّة أنّ مصالح الشركة الأمّ اختلطت مع مصالح الشركة التابعة [290]. كذلك يمكن الإضاءة على القرار الصادر عن الغرفة التجاريّة لدى محكمة التمييز الفرنسيّة عام ٢٠١٩ في قضيّة شركة مجموعة دوفال ضدّ شركة س.ب.ب.ي [291] حيث تمّ الحكم فيه على الشركة التابعة بالتعويض عن الأضرار التي الحقتها بالغير، ونظرًا الى أنّ هذه الأخيرة كانت قد أصبحت في طور التصفية القضائيّة، فانّ الشركة الأمّ تكون الجهة المولجة بايفاء الإلتزامات الملقاة أصلاً على عاتق الشركة التابعة. أمّا في ما يتعلّق بالأساس الذي استندت اليه محكمة التمييز للحكم بمسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة، فانّه يتمثّل بالزام الشركة الأم بدعم شركتها التابعة من خلال رسالة نوايا[292] وجهّتها الشركة الأمّ الى الشركة التابعة تقرّ فيها بدعمها على الصعيد المالي[293].

خلاصة، وبالعودة الى تحديد شكل وطبيعة الإرتباط الذي على أساسه تنعقد مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة وبالتالي طبيعة وشكل الإرتباط القائم بين أطراف مجموعة الشركات، فانّه يظهر أنّ هذا الإرتباط هو السيطرة لأنّه وعلى الرغم من الإستقلاليّة القانونيّة لكلّ من الشركتين بحيث أنّ شخصيّة الشركة الأمّ تتمايز عن شخصيّة

---

[290] DE MONTLIVAULT-JACQUOT Marie- Adelaïde, *Responsabilité d'une société mère pour immixtion*, 2018, publié sur https://www.alain-bensoussan.com/avocats/societe-mere-immixtion/2015/06/18/

[291] Ste Groupe Duval/Ste SPBI

[292] Lettre d'intention

[293] Cass. Com, 3 juillet 2018, pourvoi n°17-27820 publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000038762866

الشركة التابعة تطبيقاً لمبدأ تمايز شخصيّة الأشخاص الذين كوّنوا الشركة عن شخصيّة الشركة التي أنشؤوها، فإنّ الشركة الأمّ عادةً ما تتدخلّ في أعمال الشركة التابعة مما يرتب مسؤوليّة عليها عن أعمال شركتها التابعة . تأسّس واقع هذا التدخلّ على مظهر الوحدة بين الشركة الأمّ والشركة التابعة وعلى غياب واستبعاد الإستقلاليّة ولو بشكل جزئي، وهي من مظاهر السيطرة. أمّا لناحية طبيعة هذا الرابط، فانّه يتّضح أنّه رابط قائمٌ على نظرية الظاهر والوكالة والصورية في العلاقة بين الشركة الأمّ والشركة التابعة والذي يؤدي الى ترتيب المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية على الشركة الأم.

## المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة

اذا كانت المسؤوليّة المدنيّة تحتّل مكانة مهّمة في الحياة القانونيّة، فانّ المسؤوليّة الجزائية لا تقلّ أهميّة عنها بحيث انّها مرتبطة بشكل مباشر بالجزاء العقابي مما يمنحها وقعها المهّم. تطال هذه المسؤوليّة الجزائيّة الأشخاص المعنويّن وعلى وجه التحديد الشركات على غرار الأفراد. لهذه الأسباب، سوف نبحث في **مفهوم المسؤوليّة الجزائيّة في نطاق الشركة** في **مطلب أوّل وكذلك في مفهوم وأساس المسؤوليّة الجزائيّة في نطاق مجموعة الشركات** في **مطلب ثانٍ**.

### المطلب الأوّل : مفهوم المسؤوليّة الجزائيّة في نطاق الشركة

إنّ دراسة المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي يحتّم البحث في مفهوم المسؤوليّة الجزائيةّ بشكل عامٍ ومن ثمّ المسؤوليّة الجزائية للأشخاص المعنويين والشركات على وجه التحديد.

عرّف الفقه المسؤوليّة الجزائيّة على أنّها أهليّة الإنسان العاقل المميّز لتحمّل الجزاء العقابي المترّتب على اقترافه جريمة من الجرائم التي ينصّ عليها قانون العقوبات وذلك بموازاة المسؤوليّة المدنية التي تمثّل أهليّة الشخص لتحمّل التعويض الواجب عليه نتيجة ضرر قام هذا الشخص بالحاقه بالغير في إطار الإخلال بالتزام قانوني أو عقدي [294]. تنعقد المسؤوليّة الجزائية عند مخالفة قانون العقوبات جرّاء اقتراف جريمة توافرت أركانها، لتكون المسؤولية الجزائية نتيجة الجريمة ونتيجة اجتماع أركانها [295]. أمّا في ما يتعلّق بمسؤوليّة الشخص المعنوي،

---

294 عاليه سمير، عاليه، *الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام*، بيروت، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع – مجد، ٢٠١٠، ص٣٣١

295 عاليه سمير، عاليه هيثم، المرجع المذكور ، ص ٣٣٢

وعلى وجه التحديد الشركة التجاريّة، فلا بدّ من الإشارة الى أنّ السنوات الأخيرة شهدت توسعًا لنطاق المسؤوليّة الجزائيّة للشخص المعنوي بعد أنّ كان نطاق تطبيق هذه المسؤوليّة ضيّقًا. فكان هذا التوسّع في بادئ الأمر نتيجة عمل الإجتهاد بهدف استيعاب الحقيقة الإقتصاديّة لهذه الفئة من التجمعّات والتي غالبًا ما تُعرَض قضيّتها أمام المحاكم الجزائيّة [296].

ومن ثم تبع الفقه هذا التوجّه الإجتهادي [297] الذي اعتبر أنّ الشخص المعنوي هو كالشخص الطبيعي لناحية تمتّعه بالحقوق والتزامه بالموجبات ثم صدرت معظم القوانين كالقانون اللبناني الذي أقرّ بالمسؤوليّة الجزائيّة للهيئات المعنويّة عن الجرائم التي يتسببّ بها ممثلوها أو تابعوها بالإستناد الى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات اللبناني التي نصّت على ما يلي : "إنّ الهيئات المعنويّة مسؤولة جزائيًا عن أعمال مديرها وأعضاء ادارتها وممثّليها وعمّالها عندما يأتون بهذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها". كذلك الأمر في فرنسا، حيث نص قانون العقوبات على أنّه يمكن تحميل الشخص المعنوي مسؤوليّة جزائيّة كالشخص الطبيعي تمامًا وذلك بالإستناد الى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من هذا القانون[298] عن المخالفات المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها وممثّليها. تُطبَّق هذه المادة على كلّ الأشخاص المعنويين باستثناء الدولة وتشمل جميع أنواع المخالفات والأفعال الجرميّة. لا بدّ من الإشارة الى أنّ الشركات التجاريّة التي تنعقد مسؤوليّتها الجزائيّة هي الشركات المتمتّعة بالشخصية المعنويّة بحيث أنّ الشركة المنشأة فعلياً وشركة المحاصة التي لا تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة لا تكون مسؤولة جزائيًّا [299].

---

[296] BETTON Ghislaine, BRAU Barbara. AUVE Corentin, *La Responsabilité pénale d'une société mère du fait des salaries d'une filiale*, 2021, publié sur https://www.pivoine-avocats.com/categories/corporate-ma-droit-des-societes-14158/articles/la-responsabilite-penale-dune-societe-mere-du-fait-des-salaries-de-ses-filiales-1383.htm

[297] عن سمير عاليه، هيثم عاليه، المرجع المذكور، ص ٣٤٥

[298] Article 121-2 :

Les personnes morales à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

[299] *La Responsabilité pénale des personnes morales*, 2021, publié sur https://www.kpmg-pulse.fr/expertises/fiscalite/#:~:text=Une%20personne%20morale%20

أمّا لناحية انعقاد المسؤوليّة الجزائيّة للشركة فهي تستوجب توفّر بشرطين: بالنسبة للشرط الأوّل أن يكون من قام بالفعل الجرمي مديرًا للهيئة أو عضوًا في إدارتها أو ممثلاً لها أو أحد عمّالها. وبحسب الفقه يُقصَد بعبارة "أحد عمّالها" وكيل الهيئة المعنويّة أو الممثّل التجاري لها بحيث أنّ كلمة "عمّال" الواردة في نصّ المادة انمّا هي ترجة غير صحيحة للنصّ الفرنسي الأصلي الذي وردت فيه عبارة "agent" . إنّ العامل بالمفهوم الحقيقي له أي بصفته شخص عادي في المؤسسّة لا يمكن أن يكون من المسؤولين في الهيئة المعنويّة ذلك أنّ عادةً من يقوم بأعمال هيئة معيّنة يكون شخص مفوّض صاحب صلاحيات وليس العامل البسيط أو الأجير. وبالتالي، حتى تنعقد مسؤوليّة الفاعل لا بدّ من أن يكون قد قام بالمهّمة أو بالعمل الذي نجم عنه ضرر بناءً على تفويض وفق الأصول وممنوح للقيام بأعمال الشركة باسمها، فيصبح بهذه الحالة كالوكيل أو الممثّل القانوني للشركة [300].

أمّا بالنسبة للشرط الثاني، فانّه يفترض بأن يكون الفعل الجرمي مرتكبًا باسم الهيئة المعنويّة أو بإحدى وسائلها. في هذا المجال، اعتبر التوجّه الفقهي نفسه[301]، أنّ الفعل الجرمي يُعتَبر مرتكبًا باسم الهيئة المعنويّة في حال كان داخلاً في اختصاص الشخص مرتكب الفعل بالإستناد الى النظام القانوني الذي تخضع له هذه الهيئة المعنويّة، أو بالإستناد الى التفويض الذي أعطي لهذا الشخص وفقًا للأصول من قبل المرجع الصالح. نذكر في هذه الحالة، القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت عام ١٩٧٥[302] والذي تمّ الإدعاء فيها على مصرف بشخص رئيس مجلس ادارته وأعضاء الإدارة بالإضافة الى مديريه المفوّضين بالتوقيع، وذلك لإقدام المصرف، بسحب شيكات بدون مؤونة مع العلم بالأمر وقد قام المديرون المفوضون بالتوقيع على سحب شيكات بدون مؤونة باسم المصرف على مصرف آخر لا رصيد لها.

إنّ شروط التئام مسؤولية المصرف الجزائية متوافرة، فالشيكات سُحبَت باسم المصرف بواسطة مدرائها نظرًا الى أنّ صفة المديرين ثابتة وكذلك التفويض المعطى لهما فيكون الفعل الجرمي داخلاً في اختصاصهما. أمّا بالنسبة لإرتكاب الفعل باحدى وسائل الهيئة، فانّه يُعتَبَر أنّه لا يكون الفعل مرتكبًا باحدى وسائلها الاّ اذا انتمت الوسيلة

300 عاليه سمير، عاليه هيثم، *الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام*، بيروت، المؤسسّة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع – مجد، ٢٠١٠، ص ٣٤٩ .

301 عاليه سمير، عاليه هيثم، المرجع المذكور ، ص٣٤٩

302 محكمة استئناف بيروت تاريخ 19-2-1975

المُستعملة الى مجموعة الوسائل الموضوعة في تصرّف المسؤول للقيام بعمله بحيث أنّ الهدف كان من هذه الوسيلة تحقيق منفعة للهيئة المعنويّة وليس للشخص الذي قام باستعمال هذه الوسيلة [303].

## المطلب الثاني : مفهوم وأساس المسؤوليّة الجزائيّة في مجموعة الشركات

يختلف تطبيق المسؤوليّة الجزائيّة في مجموعة الشركات عنه في الشركة الواحدة بحيث الشركة الأمّ هي التي تتحمّل المسؤوليّة الجزائيّة عن أعمال الشركة التابعة بسبب طبيعة نظام مجموعة الشركات. يرجّح الفقه هذا التوجه القانوني الغالب وفق م. برينته إذ في أنّه في اطار مجموعة الشركات يجوز انعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة لأن هذه الأخيرة تتمتّع بالشخصية المعنويّة على عكس مجموعة الشركات التي لم يمنحها القانون هذه الشخصيّة مما ينسجم مع المبدأ القانوني العام القائل بتحمّل الالتزامات كإحدى الآثار المترتّبة على التمتّع بالشخصيّة القانونيّة. كما أنّه، وبحسب التوّجه الفقهي نفسه، يمكن إرجاع أساس تحميل الشركة الأم مسؤوليّة عن أعمال الشركة التابعة لأنّ الشركات تقوم في الأصل بانشاء شركات تابعة لأهداف في الأساس اقتصاديّة تُترجَم بالتعاون على مستوى بعض الأعمال مما يجعل عدداً منها مرفوضاً وبالتالي إمكانيّة انعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ [304]. كذلك، إنّ ما يحتّم انعقاد المسؤوليّة الجزائيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة هو عندما تُرتكب أعمال الفساد في إطار مجموعة الشركات، فانّه يجب الأخذ بعين الإعتبار أنّ هذه المخالفة قد ارتكبت لحساب الشركة الأمّ وذلك بفعل التنظيم الشامل الخاص بالمجموعة بالإضافة الى المهام التي أوكل بها أجراء الشركة التابعة الذين قاموا بالمخالفة بصرف النظر عن وجود نوع من التفويض لصالحهم [305] .

---

303 عاليه سمير ، عاليه هيثم، *الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام*، بيروت، المؤسّسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع – مجد، ٢٠١٠ ص٣٤٩

304 YEMPABO Bio Jean, *La responsabilité des sociétés mères du fait de leurs filiales*, mémoire de fin de formation pour l'obtention du diplôme de master professionnel, BENIN, 2019, page 36.

305 *Groupe de sociétés : responsabilité pénale de la holding pour corruption*, 2021, publié sur https://www.actu-juridique.fr/breves/societes/groupe-de-societes-responsabilite-penale-de-la-holding-pour-corruption/

إنّ القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية الفرنسيّة عام ٢٠٢٠[306] يشكّل مثالاً على هذه الخصوصية بحيث أنّه يعكس المقاربة الهادفة الى تحديد الهيئات المرتكبة للمخالفة الجزائيّة في مجموعة الشركات. وفي وقائع هذا القرار، يتبيّن أنّ الشركة التابعة لشركة أمّ متخصصّة في الإتصالات قامت بدفع عمولات لموظّفين عموميين في الكوستا ريكا بهدف الإستحواذ على بعض الأسواق والمحافظة على البعض الآخر تمثّل حوالي ثلاثة ملايين دولار من مجموع رقم الأعمال تحت غطاء عقود استشارة قامت بتوقيعها الشركات التابعة المنتمية الى المجموعة. إنّ محكمة التمييز وفي تعليل قرارها استندت الى مفهوم "التمثيل" بحيث أنّها اعتبرت أنّ ممثّلي الشركة التابعة قد يكونوا هم أنفسهم ممثّلين أو أعضاء في الشركة الأمّ وبالتالي يقتضي تطبيق مضمون المادتين ١٢١ و١٢٢ من قانون العقوبات. في هذه الحالة، إنّ أعمال الفساد استلزمت موافقة ما يُسمّى ر.ا.س.سنترال[307] أي المجلس المكوّن من مديري المجموعة ر.ا.س. لوكال[308] أي مديري الشركات التابعة التي وقعّت العقود. كذلك استندت المحكمة الى واقعة أنّ الأجراء في الشركات التابعة مرتبطون فعليًّا بالشركة الأمّ بحيث أنّ هؤلاء يمكن أن يكونوا ممثّلين للشركة الأمّ وبالتالي يستطيعون القيام بأعمال الفساد .

وفي التعليق على هذا القرار، إنّ المسؤوليّة الجزائيّة للشركة الأمّ تكون منعقدة وذلك في إطار المخالفة المرتكبة من قبل موّظف عمومي أجنبي في اطار مجموعة الشركات بحيث أنّ هذه المخالفة قد أتت لصالح الشركة الأمّ، مما سمح بتحميلها المسؤوليّة. في هذا السيّاق، لا بدّ من البحث في توافر شروط انعقاد المسؤوليّة الجزائيّة للهيئة المعنويّة في القضيّة الراهنة استنادًا الى النصوص القانونيّة التي تحكم هذا الموضوع. ومن أهمّ هذه الشروط، أن تكون المخالفة مرتكبة لصالح الشخص المعنوي أي الشركة بواسطة أعضائها أو ممثّليها. وبالتالي، وفي إطار التحقّق من توافر شروط إنعقاد المسؤوليّة الجزائيّة للشركة الأمّ، يمكن تحميل الشركة الأم المسؤوليّة عن مخالفات أجراء الشركة التابعة حتّى دون تفويض من الشركة الأمّ عندما تكون طريقة تنظيم المجموعة

---

[306]Cass. Crim. 16 juin 2021, pourvoi n°20-83.098, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043684156?page=1&pageSize=10&query=20-83098&searchField=ALL&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT

[307] RAC Central

[308] RAC local

والمهام التي أوكلت اليها تُظهر أنّهم يمثّلون الشركة الأم [309]. إذاً يظهر أنّ أساس هذه المسؤوليّة يقوم على تنظيم خاص لمجموعة الشركات، إذ ترتبط أعمال الشركة التابعة بنشاطات وأعمال الشركة الأّم في إطار تحقيق الهدف الإقتصادي الوحيد وهو تنفيذ سياسة المجموعة [310].

يظهر من خلال هذا القرار أنّ انعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ الجزائيّة عن أعمال الشركة التابعة يستلزم الشروط نفسها لإنعقاد المسؤوليّة الجزائيّة للشركة العاملة بشكل منفصل أهمّها أن تكون المخالفة قد أرتكبت بواسطة أعضائها انمّا مع فارق بسيط أنّه في اطار مجموعة الشركات تنعقد مسؤوليّة الشركة الأمّ عن الأعمال التي يقوم بها ممثّلي الشركة التابعة وأعضائها. أمّا السبب في إعتماد هذا التوجّه، فهو ارتباط الشركة التابعة بالشركة الأمّ نتيجة تنظيم مجموعة الشركات المتميّز بارتباط على صعيد رأس المال بين الشركة الأمّ والشركة التابعة يُترجَم بسيطرة الأولى على الثانية.

وبالتالي، وفي سياق البحث في الأطر القانونيّة لشروط إنعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة يمكن الوصول الى خلاصة مفادها أنّ مسؤوليّة الشركة الأمّ يمكن أن تنعقد على أثر أعمال الفساد التي يقوم بها أجراء الشركة التابعة لها وذلك إنطلاقًا من القانون الفرنسي الذي أقرّ امكانية مساءلة الشركة عن المخالفات المرتكبة لصالحها من قبل أعضائها أو ممثليّها.

أمّا في ما يتعّلق لناحية أنّه يجب أن تكون المخالفة المرتكبة لصالح الشركة، فيجب أن تكون هذه الشركة قد استفادت من هذه المخالفة من أجل تحقيق الأرباح[311]. في هذا السياق، سعت المحاكم خلال خمسة وعشرين

---

[309] Cass. Crim. 16 juin 2021, pourvoi n°20-83098 publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043684156?page=1&pageSize=10&query=20-

[310] Cass. Crim. 16 juin 2021, pourvoi n°20-83.098, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043684156?page=1&pageSize=10&query=20-83098&searchField=ALL&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT

[311] YEMPABOU Bio Jean, *La responsabilité des sociétés mères du fait de leurs filiales*, op.cit., page 37.

سنة الى تفسير هذا المبدأ من أجل تحديد إطار هذه المسؤوليّة بشكل دقيق. تُرجِم هذا السعي من خلال قرارين مهميّن صدرا عن محكمة التمييز الفرنسية أحدهما عام ٢٠١٨[312] وآخر عام ٢٠٢١ [313].

في ما يتعلّق بالقرار الصادر عام ٢٠١٨ فقد حكمت محكمة التمييز بالمسؤوليّة الجزائيّة لمجموعة شركات متعددّة الجنسيّات بحيث أنّ الشركة الأمّ الفرنسيّة الجنسيّة انعقدت مسؤوليّتها الجزائية عن أعمال موّظفين حكوميين عراقيين إرتُكبَت لحسابها عن طريق لجنتها التنفيذيّة التي تضّم مديرين وأجراء من شركتها التابعة الموجودة في العراق. أمّا في ما يتعلّق بالقرار الصادر عام ٢٠٢١، فانّ محكمة التمييز حكمت بالمسؤوليّة الجزائية لشركة عن أعمال شركتها التابعة التي أُرتكبت بواسطة موظفّين حكوميين كوستاريكييّن.

أمّا بالنسبة لأنواع المخالفة التي يمكن لممثّلي أو أعضاء الشركة التابعة أن يرتكبوها وتنعقد على أثرها مسؤوليّة الشركة الأمّ فهي متنوّعة بحيث أنّها يمكن أن تتمثّل بالتعسّف في استخدام موجودات الشركة، التعسّف في استخدام السلطات الممنوحة لهؤلاء والأصوات العائدة له أو لهم، عدم دعوة الجمعيّات العموميّة للإنعقاد، المخالفات المرتبطة بالحسابات، المخالفات المتعلّقة برأس المال، الغشّ، إساءة الإئتمان وغيرها من المخالفات[314]. وفي تفصيل هذه المخالفات، وبالنسبة للتعسّف في استخدام موجودات الشركة، فانّه يشتمل على قيام المدير باستغلال موجودات الشركة والتعسّف في استعمالها اذا قام وعن سوء نيّة باستعمال هذه الموجودات في غير صالح الشركة امّا لأهداف ومصالح شخصيّة وامّا لتعزيز شركة أو منشأة كان له فيها مصالح سواء بطريقة مباشرة أوغير مباشرة[315]. أمّا في اطار عدم دعوة الجمعيّات الى الإنعقاد، فإنّ عدم قيام المدير المعني بهذا الموجب الملقى على عاتقه بحسب أنظمة الشركة خلال ثلاثة أسابيع من المطالبة، يلقي على عاتق هذا

---

[312] Cass. Com. 14 mars 2018, in BISCH Alexandre, GAUTHIER Fanny, *Opinion-Corruption et responsabilité pénale des sociétés : vers un changement des stratégies judiciaires*, 2021, publié sur https://www.lesechos.fr/idees-debats/cercle/opinion-corruption-et-responsabilite-penale-des-societes-vers-un-changement-de-strategie-judiciaire-1342153

[313] Cass.com., 16 juin 2021, publié sur https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043684156?page=1&pageSize=10&query=20-83098&searchField=ALL&searchType=ALL&sortValue=DATE_DESC&tab_selection=juri&typePagination=DEFAULT

[314] *Responsabilité pénale du dirigeant*, publié sur https://guichet.public.lu/fr/entreprises/creation-developpement/projet-creation/definition/responsabilite-penale-dirigeant.html

[315] Ibid.

الأخير مسؤوليّة جزائيّة. بالنسبة للمخالفات المرتبطة برأس المال، فإنّ هذه الأخيرة ترتبط بنشر معلومات عن الإكتتاب برأس المال أو معلومات عن الأشخاص المرتبطين بالشركة، توزيعًا احتياليًّا للفوائد ولأرباح الأسهم وغيرها من العمليّات الإحتياليّة المرتبطة برأس المال[316]. أمّا بالنسبة للمارسات التجاريّة الإحتياليّة فيمكن لمدير الشركة التابعة اساءة الإئتمان من خلال تبديد بعض الموجودات التي يتوّجب عليه الحفاظ عليها لصالح الشركة وإرتكاب الغش والخداع من خلال القيام بمناورات احتياليّة بهدف خداع الغير بشأن موجودات الشركة [317].

في الخلاصة، وفي اطار تحديد طبيعة الإرتباط الذي على أساسه تنعقد المسؤوليّة الجزائيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة، وبعد أنّ تمّ تحديد شكله وهو السيطرة فإنّه يظهر أنّ طبيعته مَصلَحية إقتصادية وهيكلية من دون تفويض قائمة على المخالفة التي يقوم بها أحد اعضاء الإدارة أو عمّال أو ممثّلي الهيئات الإداريّة للشركة التابعة، باسم ولصالح هذه الشركة التابعة ودون أيّ تدخّل لعمّال أو ممثّلي أو مديري الشركة الأمّ في هذه المخالفة. بالتالي، وعلى الرغم من هذا الإنفصال الظاهر بين كلّ من الشركة الأمّ والشركة التابعة يُظهر نظام مجموعة الشركة خاصيّة معيّنة، وهي ارتباط الشركتين لناحية هيكليّة الإدارة والأشخاص العاملين فيها.

**<u>الجزء الثاني</u> : <u>مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركات التابعة في إطار بعض القوانين الخاصة</u>**

إنّ الإرتباط الخارجي لأطراف مجموعة الشركات لا يُترجَم فقط في اطار مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة في إطار القوانين العامة، انمّا أيضًا على صعيد بعض القوانين والأطر الخاصة كالمسؤولية الإجتماعية والمسؤوليّة البيئيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة. لا يمكن لمجموعة أن تفصل نفسها عن الواقع الذي تعمل فيه والبيئة التي تستقرّ فيها كما لا يمكن لها أن تفصل نفسها عن الإرتداد السلبي لعملها على هذه البيئة. لهذه الأسباب، كان لا بدّ من التطرّق **الى المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة** في **المبحث الأوّل** و**المسؤوليّة البيئيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة** في **المبحث الثاني**.

316 *Responsabilité pénale du dirigeant*, op.cit.

317 Ibid.

## المبحث الأوّل : المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة

أمام الحاجات المتزايدة للحفاظ على المحيط الذي تستقّر فيه الشركات، برز مفهوم المسؤوليّة الإجتماعيّة وهو نظام جديد للمسؤوليّة يربط الشركة بواقعها وإطارها الإجتماعي. وبالتالي، كان لا بدّ لنا من الإضاءة على **مفهوم المسؤوليّة الإجتماعيّة** في **المطلب الأوّل** وعلى **تطبيق المسؤوليّة الإجتماعيّة في مجموعة الشركات** في **المطلب الثاني**.

### المطلب الأوّل : مفهوم المسؤوليّة الإجتماعيّة

المسؤوليّة الإجتماعيّة هي جواب على الحاجة المتزايدة لمراعاة البيئة الإجتماعيّة والإنسانيّة للشركة. بحسب المفوضيّة الأوروبيّة هي عمليّة الإدماج الإداريّة التي تقوم بها الشركة للمسائل الإجتماعيّة والبيئيّة في أعمالها ونشاطاتها التجاريّة وفي علاقاتها مع القوى الفاعلة. بالتالي، وبالإستناد الى هذا التعريف، يمكن اعتبار المسؤولية الإجتماعية للشركة على أنّها المساهمة في عمليّة التنميّة المستدامة من خلال محاولة الشركة القائمة بهذه الخطوات الجمع بين الآثار الإيجابية والمردود الإقتصادي[318]. في هذا السياق، كان لا بدّ من الإستناد الى بعض المعايير من أجل تحديد نطاق تطبيق هذه المسؤوليّة كمعيار الالتزام بالقوانين والنصوص الدوليّة كشرعة الأمم المتحدّة لحقوق الإنسان بالإضافة الى احترام بعض الأنظمة الدولية للتقييس كالأيزو٢٦٠٠٠ [319]التي تفرض على الشركة خطوط عامة تساهم في إدماج المسؤوليّة الإجتماعيّة في نظام سير عمل الشركة والتي تشجّع الشركة على شمل مختلف القوى الفاعلة المرتبطة بها[320]. أمّا في ما خصّ نطاق المسؤوليّة الإجتماعيّة بحسب النّظام السالف الذكر، فإنّه يشتمل سبعة محاور أساسيّة : الإدارة في الشركة، حقوق الإنسان، العلاقات وشروط العمل، البيئة، شفافيّة وأخلاقيّة الممارسات، المواضيع والأسئلة المتعلّقة بالمستهلكين، النمّو المحلّي ونموّ المجتمع. كذلك، من المعايير المعتمدة أيضاً لإرساء المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركة الأمّ عن أعمال

---

[318] *Qu'est-ce que la responsabilité sociétale des entreprises (RSE*), MINISTERE DE L'ECONOMIE, DES FINANCES ET DE LA RELANCE, 2021 publié sur https://www.economie.gouv.fr/entreprises/responsabilite-societale-entreprises-rse

[319] ISO 26000

[320]FERRARI Julie, La société mère peut-elle avoir sa responsabilité engagée dans le cadre de la RSE ? REVUE LAMY, Droit des affaires, Novembre 2018.p.72.

الشركة التابعة، الوثائق المرتبطة بالأخلاقيّات المتعلّقة بسير العمل في الشركة [321]والإلتزامات التي تتحملّها الشركة الأمّ في اطار الشراكة والإتفاقيّات المعقودة مع المنظّمات الغير حكوميّة [322]. بالنسبة للوثائق الأخلاقيّة، فانّها تتمثّل بالخطوط والمناهج على الصعيد الأخلاقي التي تتبعها الشركة عن طريق القواعد التي تفرضها هذه الأخيرة والتي تظهر الى العلن من خلال الميثاقيات والإتفاقيّات المتعلّقة بالأخلاقيّات بحيث أنّ هذا المنهج في العمل المرتبط بالمسؤوليّة الإجتماعيّة يصبو الى هدفين : الأوّل تشجيع مختلف القوى الفاعلة في الشركة على اعتماد سلوك أو تصرّفات تتطابق ومبادىء الشركة وقيَمِها والثاني محاولة تقليص المخاطر التي قد تواجهها الشركة أثناء نشاطها [323] .

بالرغم من أنّ الشركات ليست جميعها من النوع القانوني الواحد، الحجم الواحد، الموضوع نفسه أو حتّى تتمتّع بالنظام نفسه، إلاّ أنّ مفهوم المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركة قابل للتطبيق على كّل الشركات مهما كان نظامها أو قطاع نشاطها [324]. إنّ مبدأ المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركة يتمثّل بارساء نوع علاقة جديدة بين الشركة والبيئة التي تعمل فيها بحيث أنّ هذه العلاقة أصبحت أكثر وأكثر متوافقة مع المبادئ والقيم الأخلاقية. في هذا المجال، إنّ ما يساعد على إرساء هذا النوع الجديد من العلاقات، هو ازدياد حالة الوعي إن على الصعيد الجماعي وإن على الصعيد الخاص أي حالة الوعي عند المستهلكين الذين باتوا يعيرون أهميّة أكبر لآثار المنتجات والخدمات التي يستهلكونها مما أدّى الى بروز أسس جديدة لإختيار المنتجات من قبلهم فأصبحوا يفضّلون الإستهلاك بوتيرة أخفّ انمّا بطريقة أفضل[325] .

لا بدّ من الإشارة الى أنّ البحث في مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة في بعض الأطر والقوانين الخاصّة لا يعني خروجًا عن نظام المسؤوليّة المتعارف عليه والمتمثّل بنوعين من المسؤوليّة، المدنيّة والجزائيّة. إنّ المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركة والتي تشمل تحت لوائها المسؤوليّة البيئيّة إنّما هي مسؤوليّة مدنيّة في معظم

---

321 FERRARI Julie, *La société mère peut-elle avoir sa responsabilité engagée dans le cadre de la RSE ?* op.cit. p.73.

322 Ibid., p.74.

323 Ibid., p.73.

324 *Qu'est-ce que la responsabilité sociétale des entreprises (RSE),* MINISTERE DE L'ECONOMIE, DES FINANCES ET DE LA RELANCE, 2021.op.cit.

325 *Quelle est l'importance de la RSRE dans une entreprise ?* publié sur https://www.agence-declic.fr/actualites/importance-rse-dans-une-entreprise/

الأحيان، وأساسها الخطأ، أي خطأ الشركة الأم الشخصي في إدارة الشركة التابعة، كما أنّها يمكن أن تنعكس بمسؤوليّة جزائيّة اذا وُجِدَ نصّ جزائي يعاقب على الفعل المُرتَكَب.

## المطلب الثاني : تطبيق المسؤوليّة الإجتماعيّة في مجموعة الشركات

لا بدّ من الإنطلاق من المبدأ الذي انطلقنا منه في اطار المسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة وهو أنّ المسؤوليّة الإجتماعيّة عن أعمال الشركة التابعة هو إستثناء على مبدأ إستقلاليّة الشركة التابعة عن الشركة الأمّ [326]. إنّ مجموعة الشركات، وبحكم عدم تمتّعها بالشخصيّة المعنوية لا يمكن أن تنعقد مسؤوليتها عن أعمال احدى شركات المجموعة. في الإطار نفسه، لا يمكن تحميل المسؤوليّة لأيّ شركة من شركات المجموعة ولأيّ من أعضائها وذلك بفعل أنّ هذه الشركات المكوّنة لمجموعة الشركات تتمتّع بشخصيّتها المعنويّة وما يترّتب عنها من نتائج يُقرّها لها القانون[327] ولو كانت الشركة الأمّ تمارس سلطة على شركتها التابعة إذ أنّ هذه الأخيرة تظّل شخصًا مستقلاً عن شركتها الأّم [328].

كذلك إنّ واقع مجموعة الشركات بالإضافة الى واقع العمل على الساحة الإقتصاديّة الذي يحتّم الإلتزام بالمعايير الأخلاقيّة في عمليّة الإنتاج وتقديم الخدمات، جعل المسؤوليّة الإجتماعيّة موجّهة الى كلّ أنواع التنظيمات وكافة أنواع الشركات مهما كان حجمها أو موقعها ومن بينها مجموعة الشركات[329]، مما يبررّ الزام الشركة الأمّ بمسؤوليّة اجتماعيّة عن أعمال شركتها التابعة.

ومن الحلول أيضًا التي أعتُمِدَت من أجل تحميل الشركة الأمّ مسؤوليّة اجتماعيّة عن أعمال شركتها التابعة هو عندما كانت الشركة الأم قد الزمت نفسها بتدابير تقع في اطار المسؤوليّة الإجتماعيّة [330].

---

[326] *Responsabilité des groupes d'entreprises en Suisse*, 2016, publié sur https://www.economiesuisse.ch/fr/dossier-politique/responsabilite-des-groupes-dentreprises-en-suisse

[327] Ibid.

[328] FERRARI Julie, *La société mère peut-elle avoir sa responsabilité engagée dans le cadre de la RSE* ? op.cit., p.72.

[329] Ibid., p.72.

[330] Ibid., p.72.

أمّا في ما يتعّلق بالنطاق الذي تُطرَح فيه المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة فانّه في الأغلب يتمّثل في مجموعة شركات عابرة للحدود. يتضّح أنّ المحاكم تتجّه أكثر فأكثر صوب تطوير مبدأ المسؤوليّة الإجتماعيّة لهذا النوع من المجموعات[331] بسبب العولمة والترابط الوثيق بين مختلف الإقتصاديّات في العالم، فتقوم عادةً الشركات العابرة للحدود بتطوير نشاطات اقتصاديّة تتخطّى حدود البلد الذي عادة تقوم فيه هذه الشركة بعملها بهدف تحقيق أقصى إنتاج مع أدنى كلفة. وبالتالي، إنّ التوسّع والإنتشار على صعيد النشاطات بين عدّة شركات تابعة ينتج عنه أنّ هذه الأخيرة قد تمارس نشاطها دون أي اكتراث بالبيئة المحيطة مع ما يترّتب عن هذا الإهمال من كوارث على الصعيدين البيئي والإجتماعي. شهد التاريخ في هذا المجال أحداثًا مأساويّة نتيجة عمل الشركات العابرة للحدود كمأساة رنا بلازا في بنغلاديش عام ٢٠١٣، حيث لاقى أكثر من الف عامل مصرعهم بفعل ممارسات الشركة الأم فينسي[332] التي كانت أشبه بممارسات العبوديّة، وكذلك كارثة فوكوشيما عام ٢٠١١ وكارثة بهوبال عام ١٩٨٤. إنّ التصاعد المستمرّ لوتيرة إنتشار الشركات أو مجموعة الشركات العابرة للحدود والإضاءة على الإرتدادات السلبية لأعمال هذه الشركات وضعا هذه الهيئات أمام حتميّة واقع جديد هي الإحاطة بمجموعة من المبادىء الأخلاقية وعدم الإكتفاء بالتركيز على تحقيق الأرباح واهمال النواحي الإجتماعية [333]. بالتالي، وللإجابة على هذه الضرورة في تحملّ الشركة الأمّ للمسؤوليّة عن أعمال شركتها التابعة ومورّديها في الإطار الإجتماعي، شهد التشريع الفرنسي تطورًا في هذا المجال متمثلاً بالقانون المرتبط بواجب اليقظة للشركات الأمّ والشركات المُصدرة للأوامر والصادر في ٢٧ آذار ٢٠١٧ والذي يظهر الهدف من خلاله محاولة الجمع والتوفيق بين ضرورة ارساء أخلاقيّات الأعمال في اقتصاد عالمي حيث يترّكز على عمليّة انتاجيّة تمتّ خارج اطار الحدود الجغرافيّة للبلد الواحد بتكلفة زهيدة لليد العاملة وبين محاولة تفادي مخاطر المسّ بالقدرة التنافسيّة للشركات الفرنسيّة الكبرى.

---

[331] LANGENFELD Alexis, *La responsabilité des sociétés mères : les pas en avant des cours suprêmes anglaises et canadiennes*, Les cahiers de droit, Volume 62, Number 3, September 2021, p.859-897, Université Laval 2021, publié sur https://www.erudit.org/en/journals/cd1/2021-v62-n3-cd06296/1080615ar/abstract/#:~:text=Dans%20les%20pays%20de%20common,sociale%20des%20entreprises%20(RSE)

[332] Vinci

[333] FERRARI Julie, *La société mère peut-elle avoir sa responsabilités engagée dans le cadre de la RSE ?*, 2012, op.cit.p.77.

أمّا الحادثة الأبرز التي أرست قواعد وأسس المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة فهي حادثة رنا بلازا التي قضى فيها أكثر من الف عامل يمارسون مهامهم ضمن عدّة شركات تابعة لمجموعة واحدة بسبب عدم احترام قواعد الأمان. ممّا لا شكّ فيه أنّ القانون السالف الذكر يطال عددًا من الشركات وذلك وفق معايير معيّنة ومحددّة، أمّا في ما يتعلّق بمجموعة الشركات، فانّه يُطبَّق على الشركات الخاضعة للسيطرة بموجب أحكام المادة ٣- ٢٣٣ من القانون التجاري الفرنسي والتي تتمتّع بعدد من المعايير المنصوص عنها في قانون ٢٠١٧. في هذا الإطار، إنّ الشركات التابعة تصبح خاضعة للموجبات المنصوص عنها في هذا القانون ابتداءً من الوقت الذي تقوم فيه الشركة الأمّ بوضع خطة تنفيذ لهذه الشركات التابعة.

كذلك في إطار القضايا التي تناولت المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة، يمكن الإضاءة على القرار الصادر عن المحكمة العليا في كندا في قضيّة نفسون ريسورس ل.ت. د.س أرايا [334]حيث أنّ هذا القرار سمح بملاحقة شركة كنديّة لمخالفتها القانون وحتى الأعراف، كذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا في المملكة المتحدّة قضيّة فيدنت .روسورس. ب ل س. [335]والذي أقرّت فيه المحكمة موجب عناية ويقظة ملقىً على عاتق الشركة الأمّ [336] .

في الخلاصة، وفي ما يتعلّق بطبيعة الإرتباط الذي على أساسه تنعقد مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة في الإطار الإجتماعي، لا بدّ من العودة والتذكير أنّ المسؤوليّة الإجتماعيّة تأسّست على رابط السيطرة وهو التوّجه الإجتهاديّ الذي إعتبر أنّ المسؤوليّة الإجتماعيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة هو إستثناء على الإستقلاليّة وما الإستثناء على الإستقلاليّة الاّ السيطرة بالإضافة الى أنّ القانون رقم ٣٩٩/٢٠١٧ أشار الى أنّه تُطَبَّق أحكام هذا القانون على الشركات الخاضعة للسيطرة بحسب أحكام المادة ٣- ٢٣٣ من قانون التجارة الفرنسي. أمّا لناحية طبيعة هذا الإرتباط، وعلى الرغم من أنّه أصلاً متمثّل بإرتباط على صعيد رأس المال، إلاّ أنّه لا يقف فقط عند حدود الإرتباط المالي بل ينعكس أوجهًا أخرى في مجالات أخرى في القانون وفي حياة الشركة، فيكتسب طابعاً إنسانياً ذات بعدٍ أممي يرتكز على النصوص الدوليّة كشرعة الأمم المتحدّة لحقوق الإنسان مع الإلتزام بالنمّو المحلّي المستدام وتقليص المخاطر التي قد تواجهها الشركة.

---

[334]Nevsun Resources Ltd.c.Araya

[335] Vedante Resources PLC

[336] LANGENFELD Alexis, *La responsabilité des sociétés mères : les pas en avant des cours suprêmes anglaises et canadiennes*, op.cit.

## المبحث الثاني : المسؤوليّة البيئيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة

أمام الحاجات المتزايدة للحفاظ على البيئة التي تعمل فيها الشركات، برز مفهوم المسؤوليّة البيئية وهو نظام جديد للمسؤوليّة يربط الشركة ببيئتها الطبيعيّة. وبالتالي، كان لا بدّ لنا من الإضاءة على **مفهوم المسؤوليّة البيئيّة** في **المطلب الأوّل** وعلى **مفهوم وأساس المسؤوليّة البيئيّة في مجموعة الشركات** في **المطلب الثاني.**

### المطلب الأوّل : مفهوم المسؤوليّة البيئيّة

إنّ البيئة هي مجموعة من النظم الإجتماعيّة والإقتصاديّة بالإضافة الى مجموعة من الموارد الطبيعيّة التي يعيش في ظلّها الإنسان[337]. أهميّة البيئة كنظام حاضن للإنسان ولنشاطه حتّم المحافظة عليها لما فيه خير الإنسان أولاً وأخيراً مما دفع الى ظهور نظام جديد من المسؤوليّة عرّفها البعض على" *أنّها التزام المؤسّسة بالمساهمة في التنمية الإقتصاديّة مع الحفاظ على البيئة والعمل مع المجتمع المحلّي والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع هذه الأطراف*" [338]. أمّا لجهة الدوافع التي يمكن أن تحمل مؤسسّة أو شركة على تحمّل مسؤوليّة بيئيّة فانّها متنوّعة، أهمّها تحقيق مزايا تسويقيّة للشركة أو المؤسسّة، تقليل كميّة المخالفات الصناعيّة[339]، حماية الأنظمة البيئيّة والإستخدام الصحيح للموارد الطبيعيّة من مياه وأرض وطاقة، تحسين الآداء البيئي البيئي للشركة لدى العاملين، تلبية المتطلّبات الحكوميّة، تلبية متطلّبات المستهلكين الذين أصبحوا يبحثون عن منتجات أكثر آمانًا، الإستجابة لضغوطات المساهمين والمقرضين الذين غالبًا ما يطالبون بمعلومات واضحة عن الأداء المالي والبيئي للمؤسسّة وأخيراً تلبية رغبات المتعاقدين الذين اصبحوا يهتمّون بالحصول على منتجات مطابقة لمواصفات بيئيّة معيّنة ويحرصون على أن تكون مداخيل الإنتاج من مصادر حديثة بيئيًّا[340].

---

337 بختة بطاهر، بو طلاعة، محمد، *المسؤوليّة البيئيّة ومدى فعاليتها في تحسين سلوك المؤسسة اتجاه التحدّيات البيئيّة التي تواجهها*، كليّة العلوم الإقتصاديّة والإجتماعيّة وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، المركز الجامعي بالميلة، ص ٣

338 بختة بطاهر، بو طلاعة، محمد، المرجع المذكور، ص٣

339 بختة بطاهر، بو طلاعة، محمد، المرجع المذكور، ص٣

340 بختة بطاهر، بو طلاعة، محمد، المرجع المذكور، ص٤

**المطلب الثاني : مفهوم وأساس المسؤوليّة البيئيّة في مجموعة الشركات**

من أكبر الأسئلة أو الإشكاليّات التي حاول المجتمع المدني والمحاكم الإجابة عنها هي معرفة مدى مسؤوليّة الشركة الأمّ عن الأضرار البيئيّة التي أحدثتها الشركة التابعة. إنّ وجود نوع من الإستقلال القانوني في ما بين مختلف شركات المجموعة حتّم أنّه لا يمكن الطلب من احدى هذه الشركات تعويض الإعسار المالي لدى شركة أخرى في اطار ايفاء موجباتها البيئيّة. غير أنّ هذا التوّجه لم يكن مقنعًا للكثيرين خاصةً أنّ إستقلاليّة الشركات في المجموعة هو مبدأ نظري أكثر منه واقع عملي لما يظهره واقع سير العمل داخل المجموعة على الساحة الإقتصاديّة. في هذا الإطار، حاول هؤلاء الإشارة الى وجود اتفاقيّات منها ما هو صريح ومنها ما هو ضمني بين الشركة الأمّ والشركة التابعة بتحميل وانعقاد مسؤوليّة الشركة الأم، كما حاولوا أيضًا تفسير إنعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ على أساس الخطأ في الإدارة إرتكبته هذه الشركة ما سمح باقامة دعوى ضدّها.

إنّ البحث في المسؤوليّة البيئيّة للشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة يحتّم الإنطلاق من المبدأ نفسه في المسؤوليّة المدنيّة والمسؤوليّة الجزائيّة للشركة الأمّ. في الأصل، إنّ مجموعة الشركات مكوّنة من شركات مستقلّة تمامًا عن بعضها البعض بحيث أنّ كلّ شركة تكون مسؤولة فقط عن الأضرار التي تحدثها في إطار الأعمال والأفعال التي تأتي بها دون انعقاد مسؤوليّة أخرى غير مسؤولية الشركة التي قامت بالفعل الضار. إنّ هذا الفصل بين السلطة الإقتصاديّة والمسؤوليّة القانونيّة لم يكن بالأمر السهل وكان يشكلّ عبأً على الأشخاص الثالثين الذين تتعامل معهم المجموعة بحيث أنّ مجموعة الشركات كانت تارةً تظهر على أنّها وحدة اقتصاديّة لها سلطتها وتأثيرها و تارةً أخرى تظهر على أنّها وحدات مستقلّة عن بعضها البعض.

إنّ طريقة تنظيم مجموعة الشركات العابرة للحدود أو المتعددّة الجنسيّات التي ساهمت في امكانيّة تهرّب الشركات التابعة لهذه المجموعة من المسؤوليّة الملقاة على عاتقها عن الأعمال الضارة للشركات الأخرى على الصعيد البيئي[341] دفعت بالمشترع الفرنسي الى محاولة سدّ الفراغ من خلال نصّ المادة ١٧ -٥١٢ من قانون البيئة التي أحدث فيها تعديلاً قانون غرونيل ٢ الصادر في تموز ٢٠١٠) من خلال التأكيد على مسؤوليّة للشركة الأمّ عن الأضرار البيئيّة التي الحقتها الشركة التابعة[342].

---

[341] BRUNETTI Ellena, *L'influence du concept de RSE sur les sociétés transnationales : vers une responsabilité civile délictuelle des sociétés mères pour les faits commis par les sociétés liées*, 2017, C.anno, p.4, publié sur https://www.lepetitjuriste.fr/linfluence-concept-de-rse-societes-transnationales-vers-responsabilite-civile-delictuelle-societes-meres-faits-commis-societes-liees/

[342] Ibid.

وفقاً لهذا القانون تصبح الشركة الأم مسؤولة عن الديون البيئيّة التي تشكّل التزامات ملقاة على عاتق الشركة التابعة في اطار اصلاح واعادة تأهيل المواقع[343] على الرغم من توجّه اجتهادي سابق أكدّت فيه الغرفة التجاريّة لدى محكمة التمييز الفرنسية مبدأ استقلاليّة الشركات المكوّنة لمجموعة الشركات من خلال قضيّة ميتالورب [344]. في هذا القرار الصادر عن محكمة التمييز الفرنسية في قضيّة ميتالورب عام ٢٠٠٥ [345] ، يظهر أنّ شركة ميتالوروب التابعة لمجموعة روسيلكس [346] والتي أقفلت أبوابها عام ٢٠٠٣ كانت قد خلّفت تلوّثًا شديدًا في البيئة التي تعمل فيها بحيث أنّه ابتداءً من عام ١٩٦٠ كان ينبعث من هذا المصنع مئات الأطنان من المعادن الثقيلة من رصاص، زنك، أسيد السولفور والكادميوم مما أدّى الى تلوّث الأرض بهذه المواد وتضررها وتحوّلها الى أرض غير قابلة للزراعة ولتربية المواشي[347] . فسخت محكمة التمييز الفرنسية في القرار الصادر عنها عام ٢٠٠٥ القرار الصادر عن محكمة الإستناف في دوراي[348] عام ٢٠٠٤ والذي قضى بتحميل الشركة الأمّ لمجموعة روسيلكس التعويض والبالغ قيمته ثمانية ملايين يورو والعائد لأجراء شركة ميتالوروب مقابل فصلهم من عملهم بعد تصفية هذه الشركة التابعة عام ٢٠٠٣ نتيجة مساءلتها عن الأضرار البيئيّة التي أحدثتها وعدم قدرتها على ايفاء التزاماتها [349] ليظهر وبشكل واضح أنّ هذا الإجتهاد عززّ مبدأ الفصل بين الشركات المكوّنة للمجموعة وكذلك مبدأ الإستقلاليّة القانونيّة لكلّ من هذه الهيئات.

---

[343] BRUNETTI Ellena, *L'influence du concept de RSE sur les sociétés transnationales : vers une responsabilité civile délictuelle des sociétés mères pour les faits commis par les sociétés liées*, op.cit.

[344]Arrêt n° 866 du 19 Avril 2005 de la chambre commerciale de la cour de cassation, in BRUNETTI Ellena, *L'influence du concept de RSE sur les sociétés transnationales : vers une responsabilité civile délictuelle des sociétés mères pour les faits commis par les sociétés liées*, op.cit.

[345] Metaleurp

[346] Recylex

[347] *Point d'information sur le site Metaleurop Nord au 16 Décembre 2002*, publié sur http://www.hauts-de-france.developpement-durable.gouv.fr/static/archive/site_drire/environnement/Risques_chroniques/metaleurop/metaleurop%20nord/pointME.htm

[348] Dourai

[349] LO PRESTI François, *Les 8 millions d'euros d'indemnités aux ex- Metaleurop remis en cause par la cour de cassation*, 2018, publié sur https://www.ouest-france.fr/societe/justice/les-

أمّا في ما يتعلّق بالشروط الواجب توفرّها لانعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ، فأنّه لا يتعيّن على الشركة التابعة أن تكون خاضعة لتصفية قضائية، بل يجب أن تكون الموجودات لديها غير كافية حتى تستطيع الإيفاء بالتزاماتها البيئيّة، كذلك يجب اثبات خطأ الشركة الأمّ الذي أدّى الى عدم كفاية موجودات الشركات التابعة[350] . كذلك، لا يمكن لمسؤوليّة الشركة الأمّ أن تنعقد الّا اذا كانت تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة. إذاً يتعيّن على الشخص الذي يقيم الدعوى على الشركة الأمّ لتحميلها المسؤوليّة عن أعمال الشركة التابعة أن يُثبت وجود خطأ أدّى الى عدم كفاية موجودات الشركة التابعة، وفي حال إثبات هذا الخطأ يُحكَم على على الشركة الأمّ بتمويل بشكل جزئي أو كليّ مصاريف اصلاح أو اعادة تأهيل المواقع التي شغلّتها الشركة التابعة [351].

إنّ المادة ٨٤ من قانون غرونيل ٢ والمرتكزة على المادتين ٣- ٢٣٣ من قانون التجارة والمادة ١٧- ٥١٢ من قانون البيئة تناولت تعزيز مسؤوليّة الشركة الأمّ في حالة التلوّث الشديد الذي تسببّه إحدى الشركات من خلال تحميل هذه الشركة الإلتزامات الناجمة عن هذه الأضرار. كذلك فتحت هذه المادة المجال أمام إنعقاد هذه المسؤوليّة على أساس نظامين، الأوّل قيام الشركة الأمّ بتحمّل أعباء هذه المسؤوليّة إراديًا والثاني إنعقاد مسؤوليّة الشركة الأمّ على اساس الخطأ بالإستناد الى حالات يحددّ فيها القانون مسؤوليّة هذه الشركة.

في ما يتعلّق بالحالة الأولى لمسؤوليّة الشركة الأمّ اراديًا، لا بدّ من التذكير أولاً، وفي إطار القانون الوضعي، أنّ واقعة كون الشركة الأمّ هي مساهم أو شريك في شركة أخرى هي الشركة التابعة، لا يرتّب عليها أن تكون مسؤولة عن الشركات التابعة التي هي في الأساس شخص متمايز ومستقّل عن الشركة الأمّ، وبالتالي تكون ديون الشركة التابعة ممثلّة للنتائج الخاصة بعملها حتّى في الحالة التي يكون مالك هذه الأسهم مليئًا فلا يكون ملزمًا بديون الشركة التابعة. الاّ أنّ هذا الواقع لا يقف عند هذه الحدود، فعلى الرغم من أنّ كلّ المعطيات تدعم

---

8-millions-d-euros-d-indemnites-aux-ex-metaleurop-remis-en-cause-par-la-cour-de-cassation-5779879

[350] LO PRESTI François, Les 8 millions d'euros d'indemnités aux ex- Metaleurop remis en cause par la cour de cassation, 2018, op.cit.

[350] Ibid.

[350] Ibid.

[351] *Environnement : Quelle responsabilité pour les sociétés mères ?* 2009, publié sur https://www.greenunivers.com/2009/03/environnement-quelle-responsabilite-pour-les-societes-meres-3323/?amp

عدم مسؤوليّة الشركة الأمّ عن الأضرار التي تحدثها شركتها التابعة، فإنّه، وفي الحالة التي يكون فيها عجز الشركة التابعة الناجم عن القيام بموجب التعويض عن الأضرار التي الحقتها له آثاره المكلفة على الوضع العام للمجموعة، وبهدف عدم تأثير هذه النتائج وانعكاسها على سير عمل الشركة الأم وعلى علامتها التجاريّة بالإضافة الى الموجب المعنوي التي تشعر أنّه ملقىً على عاتقها، فإنّها تقوم وفي بعض الأحيان، وبشكل تلقائي بتخصيص مبالغ مهّمة لتمويل خطّة احتياطيّة للمحافظة على موقع تمّ تلويثه من قبل الشركات التابعة التي تواجه صعوبة في إيفاء ديونها[352].

أمّا في ما يتعلّق بالحالة الثانية من المسؤوليّة للشركة الأمّ (الغير ارادية) والقائمة على أساس التصرّف الخاطئ، فانّ المادة ٨٤ من قانون غرونيل ٢ ساهمت في تعزيز مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة إذ أنّها تنعقد في حالتين، الأولى عندما لا تقوم فيها هذه الشركة من تلقاء نفسها بتحمّل هذه المسؤوليّة والثانية عندما تنتمي الشركة الأمّ الى النوع القانوني الذي تكون فيه مسؤوليّة الشريك أو المساهم محدودة بما قدمّه عند تأسيس الشركة وفي الحالة التي يكون فيها خطأ الشركة غير قابل للدحض [353] بهدف الاّ تبقى الأضرار الناتجة عن عمل الشركة التابعة دون تعويض تماشيًا مع مبدأ العدالة الذي يقضي باعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. وبالعودة الى مضمون قانون البيئة وقانون غرونيل ٢ يظهر أنّه لا يمكن تحميل الشركة الأمّ المسؤوليّة عن أعمال الشركة التابعة الاّ اذا كانت الأولى تمتلك أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة وذلك في إشارة الى نظام عدم تحملّ الشركة الأمّ مسؤوليّتها إراديًا.

أمّا في ما يتعّلق بالحالة التي تقوم فيها الشركة الأمّ بتحمّل المسؤوليّة اراديًّا ودون أن تكون ملزمة بذلك استنادًا الى نصّ قانوني، فإنّ تحمّلها ذلك، يمكن أن تقررّه شركة إمّا تمتلك أكثر من نصف رأس مال شركة أخرى وامّا تمارس السيطرة على شركة أخرى وإمّا شركة تمتلك أغلبيّة حقوق التصويت أو تمتلك بين عشرة وخمسين بالمئة من رأس مال الشركة التابعة.

---

[352] *Projet de loi portant engagement national pour l'environnement*, 2021, publié sur https://www.actu-juridique.fr/breves/societes/groupe-de-societes-responsabilite-penale-de-la-holding-pour-corruption/

[353] *Environnement : engagement national pour l'environnement*, législature 2007-2012, publié sur https://2007-2012.nosdeputes.fr/loi/2449/article/84

أمّا بالنسبة للشرط الثاني الذي يجب أن يتوافر حتّى تنعقد مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة في الإطار البيئي فانّه يتمثّل باثبات خطأ هذه الشركة الذي عادةً ما يتجّلى بخطأ في الإدارة، أي أنّ ادارة الشركة التابعة قد أدّت الى قيام هذه الأخيرة بأفعال نجم عنها ضرر على البيئة التي تعمل فيها [354].

في المحصلّة، وفي إطار تحديد الطبيعة القانونيّة للإرتباط الذي على أساسه تقوم مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركة التابعة في المجال البيئي، لا بدّ من العودة والتذكير مجدداً بهويّة بشكل هذا الإرتباط وهو السيطرة.

أمّا في ما يتعلّق بطبيعة هذا الإرتباط، فهو ذات طبيعة تقصيرية يستند على توفر الخطأ ولكنّه من نوع خاص إذ يتطلّب توفر شروط إضافية أخرى غير "خطأ الشركة الأمّ" مثل "عدم كفاية موجودات الشركة التابعة وضرورة توافر المساهمة في رأس مال الشركة التابعة.

[354]LE GOFF Laurence, *Dommages causés à l'environnement : responsabilité renforcée des sociétés mères,* 2010, publié sur https://business.lesechos.fr/entrepreneurs/juridique/108339-dommages-causes-a-l-environnement-responsabilite-renforcee-des-societes-meres-31717.php

تتميّز مجموعة الشركات عن باقي تكتلاّت الشركات بالروابط التي تجمع في ما بينها والتي تسمح لأحدى هيئات المجموعة وهي الشركة الأمّ بالتحكّم في مصير شركة أخرى هي الشركة التابعة. في الأصل عند نشوء مجموعة الشركات تقوم الشركة الأم بالإستحواذ على عدد كبير من أسهم الشركة التابعة مما يعطيها قدرة السيطرة على هذه الأخيرة. هذه السيطرة أقرّها القانون والفقه والاجتهاد، وعلى الرغم من كونها ناجمة عن إرتباط ذي شكل مالي إلاّ أنّها تنعكس تحت عدّة مظاهر في مجالات عمل المجموعة، وبالتالي، ينبثق عن هذه التعددّيّة في المظاهر، تعدديّة في طبيعة الإرتباط، تتنوّع مع تشعّب العلاقة التي تربط الشركة الأمّ بالشركة التابعة مع بقاء السيطرة المدخل الأساسي لمختلف أنواع الإرتباط. أمّا لناحية طبيعة الإرتباط بين الشركة الأم والشركات التابعة في مجموعة الشركات، يمكن استخلاص ما يلي: إنّه ارتباطٌ ذو طبيعة متشعّبة، ماليٌّ ومحاسبيٌّ، إداريٌّ ذات بعد بنيويّ، يتجاوز إطار التبعية المعروفة في قانون العمل ليلامس نظرية الإستخدام المشترك مع تطبيق لنظرية الظاهر والوكالة والصورية من أجل ترتيب المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية على الشركة الأم. طبيعته أيضاً مَصلَحيةٌ، إقتصاديةٌ وهيكلية من دون تفويض، تقصيريّ من نوع خاص يستند على الخطأ لكن مع وجوب توفّر شروط إضافية أخرى غير كعدم كفاية موجودات الشركة التابعة وضرورة المساهمة في رأس مال الشركة التابعة.

## الخاتمة

يُعتَبَر نظام مجموعة الشركات من الأنظمة المعّقدّة على الصعيد التجاري بسبب تشعّب الإرتباطات فيه وتنوّعها. إنّ هذا الواقع أفضى الى طرح العديد من الإشكاليّات في ما خصّ تكوين هذا النظام وعلى وجه التحديد لناحية الإرتباط القائم بين الوحدات المكوّنة لمجموعة الشركات. في رسالتنا هذه، إخترنا الإجابة عن إشكاليّة أشكال الإرتباط وطبيعته في مجموعة الشركات لما لهذا الموضوع من أهميّة. من أجل تحقيق هذه الغاية، كان لا بد من اللجوء الى التقسيم الثنائي الذي من خلاله تدرّجت الإجابة عن معظم الإشكاليّات الثانوية تمهيدًا للإجابة عن الإشكاليّة الأساسيّة وهي : "مع تعددّ الإرتباطات بين الشركة الأمّ والشركة التابعة من إرتباطات قانونيّة، ماليّة، محاسبيّة وضريبيّة وغيرها، ما هو شكل هذا الإرتباط الجامع بين هذه الوحدات وما هي طبيعته؟" فأصبحت النتيجة المتوّقعة من هذه الرسالة هي إيجاد طبيعة الإرتباط القائم بين الشركة الأمّ والشركة التابعة في مجموعة الشركات. أمّا بالنسبة لمسار البحث، فقد خصصنا في القسم الأوّل منه وبالتحديد في الفصل

الأوّل منه الى شرح المفهومين الإقتصادي والقانوني لنظام مجموعة الشركات لنصل الى خلاصة مفادها أنّ أساس الإرتباط الذي تقوم عليه مجموعة الشركات هو السيطرة وإن اتّخذ أشكالاً متعددة. كذلك تضمنّ هذا القسم تحديد خصائص العمل في مجموعة الشركات من خلال البحث في الإستقلاليّة ومفهوم السيطرة، مما أتاح لنا الوصول الى خلاصة مفادها أنّ الإرتباط الذي ينتج عنه تأثير احدى الشركات في مسار شركة أخرى هو السيطرة. أمّا بالنسبة للفصل الثاني، فقد تضمّن البحث في الشركة التابعة حيث يكون المعيار لتفريق الشركة التابعة عن نوع أخر من الأنظمة القانونيّة المشابهة هو مدى توافر السيطرة فيكون مضمون الخلاصة أنّ الإرتباط التي تقوم عليه مجموعة الشركات هو السيطرة، كما بحثنا في نظام تشكيل مجموعة الشركات فتوصّلنا الى أنّ كلّ طرق تكوين مجموعة الشركات تدور وتتمحور حول حيازة أسهم شركة من قِبَل أخرى بطريقة تسمح للأولى بالسيطرة على الثانية وبالتالي تكون علاقة الشركات المكوّنة للمجموعة قائمة على السيطرة.

كما بدا واضحاً، فقد تمّ تخصيص القسم الأوّل من هذه الرسالة للإجابة على القسم الأوّل من الإشكاليّة وهو شكل الإرتباط في مجموعة الشركات. أمّا في ما يتعّلق بالقسم الثاني من هذه الإشكاليّة فقد تمّت معالجتها في القسم الثاني الذي إنقسم بدوره الى فصلين تدرّجت فيه الخلاصات تبعًا لمضمون كلّ فصل. في ما يتعلّق بالفصل الأوّل الذي خُصص لتحديد طبيعة الإرتباط على الصعيد الداخلي بين أطراف المجموعة تبيّن أنّ السيطرة هي ذات طابع أو إنعكاس إداري نظرًا لقيام الشركة الأمّ بادارة الشركة التابعة بالإستناد الى رابط السيطرة وهو الرابط الذي من دونه لا يمكن أن يقوم نظام مجموعة الشركات، كما أنّ السيطرة تنعكس إرتباطًا على صعيد الحسابات والإتفاقيّات المالية فيكون الرابط في مجموعة الشركات هو ذات طابع محاسبي ومالي بحكم قيام الشركة الأمّ بتوحيد الحسابات وبالإمساك بجميع الإتفاقيات والمسائل الماليّة والضريبيّة في المجموعة. أمّا بالنسبة للفصل الثاني المخصصّ لتحديد طبيعة الإرتباط على الصعيد الخارجي بين أطراف مجموعة

الشركات، فيظهر أنّ هذا الرابط قائم على نظرّية الظاهر والوكالة والصورية في العلاقة بين الشركة الأمّ والشركة التابعة والذي أدّى الى تحميل الشركة الأمّ المسؤوليّة التعاقدية والتقصيريّة عن أعمال شركتها التابعة، كما أنّه ذات طبيعة مصلحيّة إقتصاديّة وهيكليّة من دون تفويض قائم على المخالفة التي يقوم بها أحد أعضاء الإدارة أو عمّال أو ممثّلي الهيئات الإداريّة ما سمح بتحميل مسؤوليّة جزائيّة للشركة الأم عن أعمال الشركة التابعة.

في ختام هذه الدراسة، يتبيّن لنا أنّ نظام مجموعة الشركات أبعد من أن يكون نظام عمل تجاري تقليدي. فهو يساهم في توحيد الجهود، الموارد، المهارات والعمليّات العائدة لمختلف الشركات من أجل تحقيق هدف إقتصادي موحد وضخم من الصعب تحقيقه فيما لو ظلت هذه الشركات تعمل بشكل منفصل. كذلك، يساهم تكتل الشركات ضمن مجموعة واحدة بتخفيض الأكلاف والإستفادة من الميزات المالية والضريبية التي يحققها هذا النظام فيتحسن مسار الإنتاج مما جعلها في السنوات الأخيرة من أن تضاهي الدول خاصة عندما نكون أمام الشركات المتعددة الجنسيات والعابرة للحدود مع تأثيرها الكبير على الحركة الإقتصادية العالمية. أمام هذا الواقع، تُطرح فرضية قد تساعد في إيجاد الحلول للعديد من الإشكالات القانونية الخاصة بمجموعات الشركات الا وهي منح هذه المجموعات الشخصية المعنوية مع جميع مظاهرها، فتزول عندئذ بعض المعوقات القانونية التي أوجدت تأرجحاً في الاجتهاد خاصة لناحية تحميل الشركة الأم مسؤولية الأفعال المرتكبة من قبل الشركة التابعة، إذ عندها ستتحمل المجموعة، ونتيجة تمتعها بالشخصية المعنوية، المسؤولية عن الأفعال الضارة المرتكبة من قبل أي عضو في المجموعة سواء كانت الشركة الأم أو الشركة التابعة. طبعاً، إنّ هذا التطور لا يمكن أن يتمّ الّا بإرادة المشترع وعبر قانون يضع الشروط الواضحة والدقيقة لتعريف مجموعة الشركات التي ستكتسب الشخصية

المعنوية إضافة لكلّ ما ينتج عن هذه الشخصية من تبعات ومن بينها التنظيم المحاسبي والمالي للمجموعة بصفتها شخصاً واحداً....

## المراجع :

### المراجع باللغة العربيّة :

**كتب :**


- عيد، ادوار، عيد *كريستيان، الوسيط في القانون التجاري*، بيروت، المنشورات الحقوقية الصادر، الجزء الثاني، ٢٠٠٩، ٧٦٠ ص.
- العوجي، مصطفى، *القانون المدني*، بيروت، منشورات الحلبي القانونيّة، الجزء الثاني، ٢٠١٦، ٨٠٨ ص.
- العوجي، مصطفى، *المسؤولية الجزائية*، ص ١٠٥-١٠٧، نقلاً عن سمير عاليه، هيثم عاليه، *الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام*، بيروت، المؤسسّة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع – مجد، ٢٠١٠، ص ٣٤٩
- عاليه سمير، عاليه هيثم، *الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام*، بيروت، المؤسسّة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع – مجد، ٢٠١٠، ٦٢٢ ص.
- طه مصطفى، *أساسيات القانون التجاري*، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيّة،٢٠١٧، ٧٤٤ ص.
- فوزي سامي، *شرح القانون التجاري*، الجزء الرابع، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الرابع،١٩٩٧، ٤٦١ ص.


**أبحاث ومقالات :**


- بختة بطاهر، بو طلاعة، محمد، *المسؤوليّة البيئيّة ومدى فعاليتها في تحسين سلوك المؤسسة اتجاه التحديّات البيئيّة التي تواجهها*، كليّة العلوم الإقتصاديّة والإجتماعيّة وعلوم التسيير، جامعة مستغانم، المركز الجامعي بالميلة، ١٦ ص.
- معلوف جاد، مجموعة الشركات، دراسة مقدّمة الى معهد الدروس القضائيّة في بيروت ، السنة الأولى – الدورة الثانية، ٢٠٠٢،

**إجتهادات :**

- محكمة استئناف بيروت تاريخ ١٩-٢-١٩٧٥

**المراجع باللغة الغرنسيّة :**

**Ouvrages généraux :**

**Manuels :**


- BACHY Bruno, SION Michel, Analyse financière des comptes consolidés Normes IFRS, DUNOD, 2ème Edition, 265 p.
- Didier Paul, Droit Commercial, PUF, Themis Droit Prive,T.3,1993,
- Merle Philippe, Fauchon Anne, Droit Commercial, Sociétés Commerciales, ed. DALLOZ, 2003, 899 p.


**Ouvrages spéciaux :**

**Monographies et Thèses :**


- AHMED Fellah, ELMEHDI Chahir, NOUREDINNE Anfaoui, Lahcen YOSSEF Saadaoui, *Les groupes industriels et financiers*, UNIVERSITE HASSAN II, mémoire présentée pour l'obtention du master finance et économétrie appliquée, 2007-2008,13 p.

- BOUAFFON $_{NEE}$ .AMOAT.MARIE – URBAIN. T, *LA NOTION DE CONTROLE DANS LES GROUPES DE SOCIETES EN DROIT OHAD*, Mémoire de recherche 2 en vue de l'obtention du master 2, option droit privé, Université Alossane Quottara, UFR des sciences juridique administrative et de gestion, (2013- 2014), 98 p.
- MBALA MABALA Marcelle, *LES CONVENTIONS INTRA-GROUPE DES SOCIETES*, Mémoire présenté en vue de l'obtention du Master droit recherche, mention droit des affaires, Lille 2, université du droit et de la santé, Ecole doctorale no 74- Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, 2004-2005,105p.
- OUASSINI SAHLI, Meriem, *La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales*, Thèse Paris 2014, 427 p.
- TAY Rachel, *L'exercice de contrôle dans les sociétés anonymes (Etude comparée en Droit Libanais et Français),* mémoire présenté en vue de l'obtention du Diplôme d'études Approfondies en Droit international des affaires, 2017, UNIVERSITE LIBANAISE, Faculté de Droit et des Sciences Politiques et Administratives, Filière Francophone, 131p.
- TRABELSI Oussama, *Prix de transfert dans Les groupes de sociétés : Risques* spécifiques et démarches d'audit dans Le cadre d'une mission de commissariat aux comptes, mémoire présenté en vue de l'obtention du diplôme d'Expertise Comptable, Université de S fax – Faculté de Sciences et de Gestion de S fax Commission d'Expertise comptable, (2010), 183 p.
- YEMPABOU Bio Jean, *La responsabilité des sociétés mères du fait de leurs filiales*, mémoire de fin de formation pour l'obtention du diplôme de master professionnel, BENIN, 2019, 90 p.

**Rapports** :

- CHAUVET, Bernard, *Rapport d'intervention*, Bulletin d'information, 1er Octobre 2012.
- *Règlement intérieur du Conseil de Surveillance adapté par le Conseil de Surveillance le 23 août 2019*, Akwel, 20 p.
- *Société mère- Rapport de Gestion* – Compte de résultat de la société mère 1er Janvier -31 Décembre –rapport annuel 2015, Note 5.5 RESPONSABILITE DES ASSOCIES – COOPERATEURS, Arla Food Amba.

**Actes de colloques** :

- DONDERO Bruno, COURET Alain, *Les cessions des droits sociaux*, Les pactes d'actionnaires, Les groupes de sociétés, Plate-forme France Université numérique- Session mai- juin 2014, Université Paris 1 Panthéon - Sorbonne, 3 p.
- MONDINO Jacques, *La notion de contrôle*, TRAVAUX DES COMISSIONS OUVERTES, COMISSION GENERAL DE DROIT COMMERCIAL ET ECONOMIQUE, SOUS-COMISSION DU DROIT COMPTABLE, 2008, 15 p.
-

**Etudes doctrinales et articles** :

Articles :

- Autonomie des sociétés mères et filiales à chacune sa responsabilité, publié sur https://www.hervecausse.info/Societes-autonomie-des-societes-mere-et-filiales-a-chacune-sa-responsabilite-Elf-Aquitaine-a-l-ADEME-elle-c-est-elle-_a209.html
- BAILLY Olivier, DURAND- BARTHEZ Pascal, DE LA COMPLEXITE DE LA GOUVERNANCE DE GROUPE, Revue d'économie financière No 130, 2018, p.245-258.
- BERTEAUX, Philippe, *CO- EMPLOI : la jurisprudence au service d'une meilleure sécurité juridique des restructurations,* publié sur https://marvellavocats.com/fr/newsroom/chronique/co-emploi-la-jurisprudence-au-service-dune-meilleure-securite-juridique-des
- BETTON Ghislaine, BRAU Barbara. AUVE Corentin, La Responsabilité pénale d'une société mère du fait des salaries d'une filiale, 2021, publié sur https://www.pivoine-avocats.com/categories/corporate-ma-droit-des-societes-14158/articles/la-responsabilite-penale-dune-societe-mere-du-fait-des-salaries-de-ses-filiales-1383.htm
- BEYET Sébastien, *Qu'est-ce qu'une filiale: définition, avantages et inconvénients*,2019, publié sur Qu'est ce qu'une filiale ? | Définition | Agicap
- BISCH Alexandre, GAUTHIER Fanny, Opinion-Corruption et responsabilité pénale des sociétés : vers un changement des stratégies judiciaires, 2021, publié sur https://www.lesechos.fr/idees-debats/cercle/opinion-corruption-et-responsabilite-penale-des-societes-vers-un-changement-de-strategie-judiciaire-1342153

- BRAUDO Serge, *Définition de la filiale*, publié sur https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/filiale.php
- BRUNETTI Ellena, L'influence du concept de RSE sur les sociétés transnationales : vers une responsabilité civile délictuelle des sociétés mères pour les faits commis par les sociétés liées, 2017, C.anno, p.4, publié sur https://www.lepetitjuriste.fr/linfluence-concept-de-rse-societes-transnationales-vers-responsabilite-civile-delictuelle-societes-meres-faits-commis-societes-liees/Responsabilité de la société mère, publié sur https://brochard-avocat.com/responsabilite-de-societe-mere/
- CATEL DUET Aurélie, *Etre ou ne pas être : le groupe comme firme unifiée ou comme ensemble de sociétés ? Une approche sociologique,* Droit et sociétés 2007/3 N-67, pages 625 à 629, publié sur https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2007-3-page-615.htm
- Conventions intra- groupes, publié sur https://www.pruvostcassamchenai.com/conventions-intra-groupe/.
- CMS Francis LEFEBVRE, *Questions sur l'identification des «bénéficiaires effectifs des sociétés »*, Novembre 2017, N° 61, publié sur https://www.efl.fr/actualite/questions-identification-beneficiaires-effectifs-societes_R-1aea9d6d-0cd0-43fe-8b66-b8e92d21de69
- CMS Francis LEFEBVRE, *Gestion du personnel : Qui dispose du pouvoir de licencier*, 2018, publié sur https://cms.law/fr/fra/publication/gestion-du-personnel-qui-dispose-du-pouvoir-de-licencier
- CMS Francis LEFEBVRE, *Présomption d'influence déterminante de la société mère sur sa filiale et pratiques anticoncurrentielles : rappels et clarifications par la Cour de Justice,* publié sur https://cms.law/fr/fra/news-information/pratiques-anticoncurrentielles-et-presomption-d-exercice-effectif-d-une-influence-determinante
- DE MONTLIVAULT-JACQUOT Marie- Adelaïde, Responsabilité d'une société mère pour immixtion, 2018, publié sur https://www.alain-bensoussan.com/avocats/societe-mere-immixtion/2015/06/18/
- DEFLEY Eric, *La responsabilité d'une société mère vis-à-vis des filiales de son groupe*, 2018, publié sur https://vivaldi-chronos.com/la-responsabilite-d-une-societe-mere-vis-a-vis-des-filiales-de-son-groupe/

- DUPE Julien, *Définition de personnalité morale*, 2020, publié sur publié sur https://infonet.fr/entreprises/?query=Personnalit%C3%A9+morale+%3A+d%C3%A9finition+-+Lexique+des+entreprises+.
- EL ALLaki Sofia, La responsabilité de la société mère sur les engagements de sa filiale, 2023, publié sur https://www.captaincontrat.com/creer-son-entreprise/holding/responsabilite-societe-mere-filiale#:~:text=La%20responsabilit%C3%A9%20de%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20sur%20les%20engagements%20de%20sa%20filiale,-20%20juillet%202021&text=Juridiquement%2C%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20et,devrait%20aucunement%20engager%20l'autre
- *Environnement : Quelle responsabilité pour les sociétés mères* ? 2009, publié sur https://www.greenunivers.com/2009/03/environnement-quelle-responsabilite-pour-les-societes-meres-3323/?amp
- *Environnement : engagement national pour l'environnement*, législature 2007-2012, publié sur https://2007-2012.nosdeputes.fr/loi/2449/article/84
- FERRARI Julie, *La société mère peut-elle avoir sa responsabilité engagée dans le cadre de la RSE ?* REVUE LAMY, Droit des affaires, Novembre 2018.
- FERRIER Nicolas, Délégation de pouvoirs et groupes de sociétés, Université Montpellier
- GAUTIER Amélie, *Responsabilité de la Société mère, Quel est le lien entre Les deux entités, publié sur* https://www.captaincontrat.com/creer-son-entreprise/holding/responsabilite-societe-mere-filiale#:~:text=La%20responsabilit%C3%A9%20de%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20sur%20les%20engagements%20de%20sa%20filiale,-20%20juillet%202021&text=Juridiquement%2C%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20et,devrait%20aucunement%20engager%20l'autre
- GAUTIER Amélie, *La responsabilité de la société mère sur les engagements de sa filiale*, publié sur https://www.captaincontrat.com/creer-son-entreprise/holding/responsabilite-societe-mere-filiale#:~:text=La%20responsabilit%C3%A9%20de%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20sur%20les%20engagements%20de%20sa%20filiale,-20%20juillet%202021&text=Juridiquement%2C%20la%20soci%C3%A9t%C3%A9%2Dm%C3%A8re%20et,devrait%20aucunement%20engager%20l'autre

- GEORGE Camille, Prêt intragroupe : est – ce préférable de se financer soi – même?, 2020, publié sur https://www.daf-mag.fr/Thematique/reglementation-1243/Breves/Pret-intragroupe-est-preferable-financer-entre-soi-350799/amp.htm
- *Groupe de sociétés : responsabilité pénale de la holding pour corruption*, 2021, publié sur https://www.actu-juridique.fr/breves/societes/groupe-de-societes-responsabilite-penale-de-la-holding-pour-corruption/
- Groupe de sociétés : Les apparences sont parfois trompeuses, 2015, publié sur https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/groupes-de-societes-les-apparences-sont-parfois-trompeuses/h/2c396177f15b776593c60478189c1333.html
- ISAL Laurent, BELLA PIANTA Corinne, Responsabilité de la société mère en raison d'actes et engagements pris par sa filiale, 1996, publié sur https://www.lesechos.fr/1996/01/responsabilite-de-la-societe-mere-en-raison-dactes-et-engagements-pris-par-sa-filiale-827387
- JACQUEMIN Alexis, *La dynamique du groupe d'entreprises : une perspective de droit économique*, Revue d'ECONOMIE INDUSTRIELLE, n°47, 1er trimestre 1989, p.8, publié sur https://www.persee.fr/doc/rei_0154-3229_1989_num_47_1_1280
- JAUSSAUD Jacques , MIZOGUCHI Chuji, HIROYUKI Nakamura, JOHANNES Schaaper, *Coordination et contrôle des filiales à l'étranger*, une enquête qualitative auprès des filiales françaises et japonaises en Chine, publié sur https://journals.openedition.org/fcs/110
- JONATH, Claudia, *Une nouvelle définition du Co-emploi : la Cour de Cassation rassure les groupes de sociétés en soulignant le caractère exceptionnel du concept*, 2020, publié sur https://www.taylorwessing.com/fr/insights-and-events/insights/2020/12/alerte-droit-social
- KONIGSBURG Dan, la gouvernance dans un contexte multidimensionnel, Octobre 2016, publié sur https://www2.deloitte.com/content/dam/Deloitte/ca/Documents/audit/ca-audit-OTBA-October-2016-FR_AODA.pdf, p.2.
- *La Responsabilité pénale des personnes morales*, 2021, publié sur https://www.kpmg-pulse.fr/expertises/fiscalite/#:~:text=Une%20personne%20morale%20
- *Actions côtées et actions non côtees*, publié sur https://www.lafinancepourtous.com/decryptages/marches-financiers/produits-financiers/actions-2/les-caracteristiques-des-actions/actions-cotees-et-actions-non-cotees/

- *LA NOTION DE CONTROLE*, 2010, publié sur http://lamtel-lamtel.blogspot.com/2010/05/la-notion-de-controle.html
- LANGENFELD Alexis, La responsabilité des sociétés mères : les pas en avant des cours suprêmes anglaises et canadiennes, Les cahiers de droit, Volume 62, Number 3, September 2021, p.859-897, Université Laval 2021, publié sur https://www.erudit.org/en/journals/cd1/2021-v62-n3-cd06296/1080615ar/abstract/#:~:text=Dans%20les%20pays%20de%20common,sociale%20des%20entreprises%20(RSE)
- Les conventions intra- groupes : Transactions, cadre juridique, publié sur https://groupeca2.fr/juridique-entreprises/conventions-intra-groupe/?nowprocket=1
- *La théorie du co - EMPLOI,* publié https://brochard-avocat.com/la-theorie-du-co-emploi/
- *Les comptes consolidés en comptabilité*, 2019, publié sur https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/comptes-consolides/Le Coin des Entrepreneurs,
- *Créer une filiale : pourquoi et comment faire ?* publié sur Comment créer une filiale et pourquoi faut-il le faire ? (lecoindesentrepreneurs.fr)
- LE GOFF Laurence, Dommages causés à l'environnement : responsabilité renforcée des sociétés mères, 2010, publié sur https://business.lesechos.fr/entrepreneurs/juridique/108339-dommages-causes-a-l-environnement-responsabilite-renforcee-des-societes-meres-31717.php
- L-Expert-Comptable, Les avantages du régime société mère- fille, 2021, publié sur https://www.l-expert-comptable.com/a/532243-le-regime-societe-mere-fille.html.LIAISONS SOCIALES, *Délégations de pouvoirs dans les groupes de sociétés,* publié sur Délégations de pouvoirs dans les groupes - Liaisons Sociales (liaisons-sociales.fr)
- LO PRESTI François, *Les 8 millions d'euros d'indemnités aux ex- Metaleurop remis en cause par la cour de cassation*, 2018, publié sur https://www.ouest-france.fr/societe/justice/les-8-millions-d-euros-d-indemnites-aux-ex-metaleurop-remis-en-cause-par-la-cour-de-cassation-5779879*La Responsabilité délictuelle des sociétés mères*, 2018, publié sur https://www.lusis-avocats.com/la-responsabilite-delictuelle-des-societes-meres/#:~:text=La%20faute%20de
- MARION Etienne, *La différence entre filiale et participation*, 2020, publié sur https://www.legalstart.fr/fiches-pratiques/holding/difference-filiale-participation/

- NACIRI- BENNANI, Zineb, (2016), *Co –emploi des salariés dans un groupe de sociétés*, publié sur www.thelegalhive.com
- NGB Anouchka, *La convention de trésorerie : L'accord phare des Groupes d'entreprises*, publié sur https://ipaidthat.io/mag/tresorerie/la-convention-de-tresorerie-l-accord-phare-des-groupes-d-entreprises/
- OUASSINI SAHLI, Meriem, *La responsabilité de la société mère du fait de ses filiales*, thèse Paris, publié sur https://basepub.dauphine.fr/handle/123456789/14998
- PICOVSCHI Gérard 2018, La notion de co-emploi et la responsabilité des sociétés mères en cas de licenciement, 2018, publié sur https://www.daf-mag.fr/Thematique/reglementation-1243/Breves/notion-emploi-responsabilite-societes-meres-cas-licenciement-333461.htm.
- Point d'information sur le site Metaleurop Nord au 16 Décembre 2002, publié sur http://www.hauts-de-france.developpement-durable.gouv.fr/static/archive/site_drire/environnement/Risques_chroniques/metaleurop/metaleurop%20nord/pointME.htm
- Projet de loi portant engagement national pour l'environnement, 2021, publié sur https://www.actu-juridique.fr/breves/societes/groupe-de-societes-responsabilite-penale-de-la-holding-pour-corruption/
- *Qu'est-ce qu'un statut juridique ?* publié sur https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/qu-est-ce-qu-un-statut-juridique/
- *Qu'est-ce que la responsabilité sociétale des entreprises (RSE*), MINISTERE DE L'ECONOMIE, DES FINANCES ET DE LA RELANCE, 2021 publié sur https://www.economie.gouv.fr/entreprises/responsabilite-societale-entreprises-rse
- *Quelles sont les différences entre une société mère et une filiale ?,* 2021 publié sur https://blog.callalawyer.fr/droit-commercial/difference-societe-mere-filiale
- *Responsabilité des groupes d'entreprises en Suisse*, 2016, publié sur https://www.economiesuisse.ch/fr/dossier-politique/responsabilite-des-groupes-dentreprises-en-suisse
- *Responsabilité pénale du dirigeant*, publié sur https://guichet.public.lu/fr/entreprises/creation-developpement/projet-creation/definition/responsabilite-penale-dirigeant.html

- Responsabilité d'une société mère en cas de pratique anti-concurrentielle d'une de ses filiales, publié sur https://www.village-justice.com/articles/responsabilite-une-societe-mere-cas-pratique-anticoncurrentielle-une-ses,26678.html
- ROIRON Arnaud, RAULIN Chloé *Groupe de sociétés : les sociétés mères en première ligne?,* DECIDEURS JURIDIQUES, Décembre 2018.
- *Une société commerciale : définition et comment la créer?* publié sur https://agence-juridique.com/articles/une-societe-commerciale-definition-et-comment-la-creer/
- *Une personne morale, qu'est-ce que c'est?* 2020, publié sur https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/definition-personne-morale/
- WYCKAERT Marieke, *La notion de contrôle dans le Code des sociétés*, Droit des Sociétés, ACCOUNTACY & TAX
- ZAVLYA NOVA Polina, Consolidation Des comptes et Des trésoreries : ce qu'il faut savoir, 2021, publié sur https://agicap.com/fr/article/consolidation-des-comptes-et-de-tresorerie/

## Jurisprudence :

### Cour de cassation

- CJUE, 28 Octobre 2020, C-611/18.
- CJUE, 27/3/2017, n°C-516-15.
- CJUE, 29 septembre 2011, 521/09.
- CJCE, 25 Octobre 1983, 107/82.
- Cass. Crim. 16 juin 2021, pourvoi n°20-83.098
- Cass., 25 novembre 2020
- Cass. Com. 18 octobre 2017, pourvoi n°16-19120,
- Cass. Com, 3 février 2015, pourvoi n°13-24.895.
- Cass. Soc. 8 Juillet 2014, pourvoi n° 13-15845.
- Cass. Soc. 8 juillet 2014, pourvoi n° 13- 15573.
- Cass. Soc. 2 juillet 2014, pourvoi n 13- 15208.
- Cass. Com. Novembre 2013.
- Cass. Soc. 12 Septembre 2012, pourvoi n 11- 12343.
- Cass. Soc. 18 janvier 2011, pourvoi n° 09-69199
- Cass. com. 13 janv. 2009, pourvoi n°07-17.141

- Cass.com., 26 mars 2008, pourvoi n° 07- 11619.
- B. Bossu, note sous Cass.soc., 6 mars 2007, n° 05-41.378 : Juris Data n° 2007-037945 ;JCP S 2007, 1672.
- Com. Cass. 19 Avril 2005, Arrêt n° 866.
- Cass. Soc. 19 janv 2005, pourvoi n° 02-45.675
- Cass. Soc, 1er juin 2004, n°01-47165.
- Cass. Soc . 13 janv.1999, pourvoi n° 97-60.782.
- Cass, Com 5 octobre 1993.
- Cass.com 5 février 1991.
- Cass.com. 24 mai 1982, pourvoi n° 81-11.268
- Cass.com. 12 mai 1981, pourvoi n°79-16.219
- Cass.com. 15 oct. 1974, pourvoi n°73-12.391
- Cass. Com. 9 Octobre 1967

- **Cour d'appel** :
- CA Versailles, 21 avril 2000
- CA Toulouse,11 mai 1994

**Sites Web :**

- https://www.chone.notaires.fr/
- https://agence-juridique.com/
- https://infonet.fr/
- https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/
- https://actu.dalloz-etudiant.fr/
- https://www.legalstart.fr/
- https://www.efl.fr/actualite/q
- http://lamtel-lamtel.blogspot.com/
- https://www.lafinancepourtous.com/
- https://www.cairn.info/
- Pratiques anticoncurrentielles et présomption d'exercice effectif d'un (cms.law)
- https://journals.openedition.org/
- https://agicap.com/fr/
- https://blog.callalawyer.fr

- https://cms.law/fr/
- https://www.taylorwessing.com/fr/
- La théorie du co-emploi - Cabinet d'avocat Brochard (brochard-avocat.com)
- https://www.daf-mag.fr/
- https://www.legalstart.fr/
- https://www.captaincontrat.com/
- https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/
- https://www.l-expert-comptable.com/
- https://www.lecoindesentrepreneurs.fr/comptes-consolides/
- https://www.pruvostcassamchenai.com/
- https://www.daf-mag.fr/
- https://groupeca2.fr/
- https://www.lesechos.fr/
- https://brochard-avocat.com/
- https://vivaldi-chronos.com/
- https://www.lusis-avocats.com/l
- https://www.pivoine-avocats.com/
- https://www.kpmg-pulse.fr/
- https://www.village-justice.com/
- https://www.lesechos.fr/
- https://guichet.public.lu/fr/
- https://2007-2012.nosdeputes.fr/loi/2449/article/84
- https://business.lesechos.fr/
- https://www.actu-juridique.fr/
- https://www.greenunivers.com/
- https://www.ouest-france.fr/
- http://www.hauts-de-france.developpement-durable.gouv.fr/
- https://www.lepetitjuriste.fr/
- https://www.economiesuisse.ch/fr/
- https://www.agence-declic.fr/
- https://www.economie.gouv.fr/
- https://marvellavocats.com/fr/
- https://www.hervecausse.info/
- https://ipaidthat.io/

- https://www.captaincontrat.com/
- www.legifrance.com
- https://basepub.dauphine.fr/
- //www2.deloitte.com/

# الفهرس :

القسم الأوّل : أشكال الإرتباط في مجموعة الشركات ..... 10
الفصل الأوّل : تنظيم مجموعة الشركات ..... 11
الجزء الأوّل : مفهوم مجموعة الشركات ..... 11
الجزء الثاني : خصائص العمل داخل مجموعة الشركات ..... 18
الفصل الثاني : هيكليّة مجموعة الشركات ..... 32
الجزء الأوّل : مفهوم الشركة التابعة ..... 32
الجزء الثاني : نظام تشكيل مجموعة الشركات ..... 38
القسم الثاني : الطبيعة القانونيّة للإرتباط داخل مجموعة الشركات ..... 63
الفصل الأوّل : الإرتباط على الصعيد الداخلي بين أطراف مجموعة الشركات ..... 63
الجزء الأوّل : الإرتباط على صعيد القوى الفاعلة في مجموعة الشركات ..... 63
الجزء الثاني : الإرتباط على صعيد المسائل الماليّة ..... 79
الفصل الثاني : الإرتباط على الصعيد الخارجي بين أطراف مجموعة الشركات ..... 88

**الجزء الأوّل : مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركات التابعة في إطار القوانين العامة.....88**

**الجزء الثاني : مسؤوليّة الشركة الأمّ عن أعمال الشركات التابعة في إطار بعض القوانين الخاصة .....107**